
848


ATIF
848

ASA

تجربه مرکب مع قلم

مجالس رند قجیده
حلاء قلوب
غباص دادوه

مختار
مثلا ولیده
حل حقائق
مثلا یکرده
ضوء نحو
ملا مصطفی

مصباح
مثلا حمزه
عوامل معرب
حزوه ۱۲ مافل

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 848
Tasnif No.

امیر اسدی
تشکیم
۱۲ ثمن
عکرصی
الکرشه

باقی قالان
اسدی
۱۱ ثمن
۵

عیق تمن ثمن وقسه
۷ ۳۷

ثمن تمن زولشه
اسدی
۹ ۱

تجربة مركب مع قدم

من اسدى
استسليم
١٢ عثمن
علي
الكرشهي

اعلم اني سئلت عن التقاط ما يوضع على قبور المشهورين بالصلاح من الثياب والبسط وال
السرج والشمع وغيرها فاقول وعليه التكلان المعول وبه تعالى الوذان انتعرض والتعرض
ذلك الوضع فعل باطل وعمل عاطل كتسييب السوايب لا تخرج به تلك
الاشياء عن ملك واضعها فلا تملك بالاستيلاء اذ شرط خلو المحل عن الملك
وليولهم اذنه في التقاطها وتملكها كالسكر المنثور فلا تملك بالقبض ملا
اخذها وتملكها الا اذا عرفت فلم يوصلها مالك فتكون مالا ضايعا
يجوز ان يتملك الفقير كاللقطة كما لا يخفى على الممارس لاصول الشرع
وفروعه المعتاد لملاحظة ما يعني رد عنها مشقه عجلا مركلا
احقر عبد الله نبي
عالم محمد بن حمزه عفي
الملك رب العزة

بلغني عن بعض معاصرينا من الحنفية انه قال ان الوشم
نجس يجب ازالته فاعتمد بعض الناس على قوله فقاسوا ازالته
بالكي وانما هو شيء غراه شارح المشارق الى بعض
الشافعية حيث قال قال بعض اصحابنا الشافعي وجبت
ازالة الوشم ان امكن بالعلاج وان لم يمكن الا بالجرح ان لم يخف
فوت عضو انتهى وثانيه اصل اصحابنا فقد صرحوا
بان اثر النجس الذي يشق زواله بان احتاج الى غير
الماء كالصابون معفو عنه لدفع الحرج حتى ذكر الزاهدي
في القنية ان الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل [صنوى]
يطهر ولا يضر بقاء الاثر انتهى ولا يخفى ان الحرج في ازالة
الوشم ~~اشد من الحرج~~ فوق كل حرج وفي مختارات النوازل
رجل اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله لانه شحم يفرزه الماء الحار والبارد
ولا يخفى ان الحرج في ازالة الوشم اشد من الحرج في غسل العين بمراتب بل قد صرح
في القنية بخصوص هذه المسألة حيث قال ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه
السلخ انتهى مشقه فقير رحمة ربه سبحانه عالم محمد

منلا علينك المزدن صرف اولاجي بيان ايدر

بنده ى اوغلينه ويرلن الى غروش بقشيشلوق
باكر الى بش غروش بيك ايكى يوز سنه سى شعبان
اينك اون بشنده اليه ايادم لكن

محمد ده ده يه ويرلن مضاربيه فرق
اليه غروش

امر سعيد خاطبة بش غروش
سلم حنطيه

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 848
Tasnif No.

هذا فهرس صعلوك


كتاب الطهارة ٢ — مطلب انواع النجاسات واحكامه ٤ — فصل في الوضوء والغسل ٧ — مطلب ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين ١١

فصل في مسح الخف ١٤ — فصل في التيمم ١٨ — مطلب في شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث ١٩ — فصل في ازالة النجاسات ٢١

مطلب الطهر الغسل والدهن ٢٢ — فصل في البئر ٢٤ — فصل في الاستنجاء ٢٥ — كتاب الصلوة ٢٦ — فصل في الاذان ٢٧

مطلب مسائل شتى في الاذان ٣٠ — فصل في شروط الصلوة وواجباتها ٣٠ — الشرط الاول الوقت ٣٢ — شرط الثاني الطهارة ٣٥

الشرط الثالث ستر العورة ٣٦ — الشرط الرابع استقبال القبلة ٣٨ — الشرط الخامس النية ٣٩ — الشرط السادس تكبيرة الاحرام ٤٠

في بيان الاركان اولها القيام وثانيها القراءة ٤٢ — مطلب ويجهر الامام حتى ٤٤ — الثالث الركوع ٤٥ — الركن الرابع السجود ٤٦

الركن القعدة الاخيرة ٤٧ — فصل في بيان السنن ٤٨ — فصل في التراويح ٥٠ — فصل في الوتر ٥٢ — فصل فيما يستحب وما كان يستحب ٥٣

فصل في الجماعة ٥٧ — فصل في الجمعة ٦٠ — فصل في العيدين ٦٣ — فصل في المسافر ٦٥ — فصل في المريض ٦٩ — فصل في الفائتة ٧٠

فصل في ادراك الفريضة ٧٢ — فصل في سجود السهو ٧٤ — مسائل شتى في سجود السهو ٧٦ — فصل في سجود التلاوة ٧٧ — فصل في الميت ٨٠

فصل في الشهيد ٨٢ — كتاب الزكوة ٨٥ — فصل في الذهب وزكوة الاموال ٨٧ — مطلب نصاب سوايم الابل ٨٩

مطلب سوايم البقر ٩٠ — مطلب نصاب سائمة الخيل ٩٠ — فصل في المعدن والركاز ٩٤ — فصل في زكوة النبات ٩٥ — فصل مصارف الزكوة والعشر ٩٧

فصل في صدقة الفطر ١٠٠ — فصل كتاب الصوم ١٠٣ — فصل فيما يوجب القضاء والكفارة ١٠٧ — مطلب بيان شتم الصائم ١٠٩

فصل فيما يباح له الافطار بعذر ١١١ — مطلب نائب في حق الصوم ١١٤ — فصل باب الاعتكاف ١١٧ — كتاب الحج ١١٨ — فصل واذا اراد الاحرام ١٢١

فصل اعلم ان الحاج ثلثة اصناف ١٢٦ — فصل في الجنايات ١٢٧ — فصل في الجناية ١٢٩ — فصل في الاحصار والعمرة ١٣٢ — فصل في الهدي الغير والهدى ١٣٣

كتاب الجهاد ١٣٥ — فصل في الغنائم وقسمتها ١٣٦ — فصل ولا يجوز بيعه بالكس ١٤٢ — فصل في المرتدين ١٤٤ — فصل في بيان الجهاد في البغاة ١٤٦

كتاب الصيد ١٤٨ — فصل وفي مسح ١٥٢ — فصل فيما يحل وما لا يحل ١٥٦ — فصل في احكام الذبح ١٥٨ — كتاب الكراهة فصل ويحل لبس الحرير للنساء ١٦٥

فصل في النظر والمس ١٦٧ — فصل في الاحتكار ١٧٢ — كتاب الفرايض ١٧٨ — فصل في العصبات ١٨١ — فصل في الحجب ١٨٣ — فصل في ذوي الارحام

فصل في المفقود ١٨٠ — فصل في الغرقى والحرقى ١٨٨ — فصل في الحمل ١٨٩ — فصل في …

… فصل والوضوء والغسل …


قال النبي عليه السلام … ان الولد … عليه … الذي على عاقلته … هدايه … الاغتسال بالماء الجاري … والاكمل … وان ماتت امراة وهي حامل … فتزوج … فتزوج الخامسة بعد يوم … من كان عتاقه … بالمال فهو فقير ومن كان عتاقه بطاعة فهو … ومن كان عتاقه بمولاه فهو غني على الحقيقة في الكواشي

دعاء هلال

قال النبي عليه السلام يا علي اذا رايت الهلال فقل … ربي وربك الله الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك اية للعالمين يقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدوا قد اعتق هذا العبد

دعاء نظر

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ بكلمات الله التامات من كل عين لامة ومن شر الشيطان وهامات ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن



٨٤٨



التبارك جوغلمق وزياده اولمق واوزه موق ودخي وسعت وزرنه اولمق وپاك طاهر اولمق واولو اولمق تعاظم معناسنه

الشمله بالفتح شول كليم كه اورتمكه وكينمكه قابل اوله كوزي بدنه شامل اوده وشول صوكه اذا ولجمعي شمل كلور

هذا كتاب صعلوك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معاني الهداية وصير
صحايف فوادهم مزايا جمال العناية ونور خزانة صدورهم
بلمعات شموس الدلائل الدرايه وشرحها بشروح كنز المعارف ولمحات
اقماد الروايه فلا غرو ان خاضو لجج البحرين فاخرجوا اليواقيت
العالية والدرر الغالية ونسأله التوفيق للوقاية والتلفيق
في البداية والنهايه والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله
المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى اما بعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحتشم
بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلي ستر الله عيوبهم الخفي والجلي
لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الفقيه الامام الهمام
زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سالني بعض الطلبة
ان اشرحها شرحا يفتر مخبياته وينشر مطوياته فرددته قائلا
بمن انا بقلة البضاعة وعلة عدم الاستطاعة القصوري حالي
في الفنوت وكسور بالي بالمنون فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم
الي الشيخ شمس الدين بن محمد بن العارف الزيلي المواظف
للتذكير السيواسي رزقني الله واياهم بالانس والاستيناس

1

فخاطبني بان كتاب تحفة الملوك سفر فاخر وجز فاخر لكن لم يزل
شرحا بقلع الضغا ويرفع عن وجهه النقاب فالمسؤل عنك ان تشرحه
شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل وابن منى باية النهى
عن نهر السائل ويعتد فوايد فنونه وبتقييد شوارد صيده
ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة جارية في القبر
فكان لم يقبل منى هذا الاعتذار ولم يزل يبرمني بالالحاح والاصرار
فلم ار مخالفته فتوة ومعارضته مروة فاجبته بالناظر الكليل والخاطر
العليل راجيا من القادر الجليل اذ بيسر لي كل عسير وعضيل
وهو نعم المولى ونعم المقيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله
تعالى وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا ما سعى فطالعت
المتون المتداوله والشروح المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه
وملتزما بتفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فما لم اجد فيه نقلا
من كتب الائمة ما زلت سائلا عن الافاضل والثقة حتى يبرز
ما كمن في عباراته ويظهر ما كمن في اشاراته ولم ال جهدا في تطبيق
المسائل بتحقيق العلل وتدقيق الدلايل ثم اني لم ادخر فضلة الفوايد
المكتنز من كتب الفتاوى الخزانة والبزازية خصوصا في كتابي الكسب
والكراهية يستغني من طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية وسميته
بهدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك سائلا من واهب العطايا
ورافع النسيان والخطايا ان يعصم عن الغلط والخلل كلامي وعن السهو

والذلل قدمى وقلمى ويجعله سببًا لحسن مآلى لديه وافئدة الناس
تهوى اليه ومنتفعاته بالطافه الخفايا ويبارك لمحفيه ولجميع الطلبة
والبرايا ليذكرونى بصالح الدعوات حين وقعت فى اللحد والظلمات
فالمسؤل من كرم الاعارف والاجنة والمأمول من لطف الاحباب
والاولية ان ينظروا بطرف التدليس فيما وقع فيه الغلط والتلبيس
ثم يجرى عليه قلم الاكمال والاتمام بعد ما اطلع على عيوبه بغير افشاء
والاعلام فالكريم يخفيه واللئيم يبديه وان عادات السادات
سادات العادات وانى لمعترف بان ما يستخرجه فكرى ميوف
ولكن كنت ناقلا من شروح ومتون واعتصمت بالله ليوفقنى
بالصدق والصواب ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب
وهو حسبى ونعم الحكيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاقول
سلك المصنف درب المؤلفين فى تقديم الحمد لله بعد التيمن
بالتسمية على مقاصدهم فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم
يصرح بذكر نبينا عليه السلام كما هو دأب سائر المصنفين
اقتباسًا بكلام الله تعالى واتباعًا بما امر نبيه محمد بالحمد وبالسلام
على خير خلقه وهم الانبياء الصالحون ونعيما بالتسليم على جميع
الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم على نبينا بقوله اصطفى
فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص نبينا عرفا حتى لا يتبادر

الفهم

الفهم عند الاطلاق الا اليه نصا دكالعلم له عليه السلام هذا
مختصر اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التى يأتى ذكرها
وهو فى حكم المحسوس لوجودها فى ذهن المصنف واما لو كان
انشاء الديباجة بعد تاليفها فلا اشكال فى علم الفقه الفقه وهو
فى اللغة الفهم وفى العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام العلمية
عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام الشرعية ذا بصيرة
قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز
والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل بما علم جمعته اى هذا المختصر
لبعض اخوانى فى الدين قوله بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت
وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير
المنصوب فيه والمجرور فى وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر
ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المصنف فى
الاختصار يعنى ما جمعت اكثر من هذا الكتب العشر لعدم وسعة الوقت
على الطول من هذا كذا فى نسخة السلوك واقتصرت فيه اى قصرت
المجموع فى هذا المختصر على عشرة كتب هى اهم كتب الفقيه لبعض اخوانى
واحقها بالتقديم فى التعلم والتعليم والعمل وهى اى الكتب المجموعة
فيه كتاب الطهارة هى فى اللغة النظافة مطلقا وفى العرف عبارة
عن النظافة من الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكتاب الصلوة والزكوة
والصوم والحج واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام ولما

لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحدث والجهاد واهميته
لكونه سعيا في اظهار كلمة الله بدار الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام
والصيد مع الذبايح والكوهية فاهميتها انها يجب الاحتراز عما كرهه
الشرع والطلب اباحه فيجب بيان معرفة احوالها ليتميز الحلال من الحرام
والمكروه وكتاب الفرايض واهميته لان النبي عليه السلام امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب واهميته ان الكسب
سبب القوت والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال عليه السلام
قيام الدين بقوام البدن كذا في المنح نفعه الله تعالى به وجعله
سببا لترقيته الى اعلى مراتب سعادة الاخرة الضمير ان في به
وجعله راجعان الى المختصر وفي نفعه ولترقيته الى بعض اخوانه وهذا
دعاء له بان يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقيته الى اعلى مراتب الجنان
بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وبشرحه وباركهما للناسخ جميع
المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين كتاب الطهارة وانما قدم
الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات
اعني بها الصلوة لتوقفها على الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه
في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف عند
مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة
قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال الماء على ثلثة اقسام

... سبب الطاقة

تقديم المقدمات على المقصود واجب منه

فان الوضوء ليس بعبادة مقصودة ولهذا لو ترك الوضوء لا يلزمه كذا في شرح الوقاية ...



الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف خلقته
يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار
والابار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب عليه طاهر روي عن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه
كذا في النوازل ومنه اي من الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم هذا عند
بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء
العين وفي المحيط انه لا يتوضا به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه
الماء المتغير اوصافه بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه
اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يحدث له
اي لذلك الماء المتغير اسم اخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال الكلام
ولكن الاوجز الادل على المرام انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب
والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء
وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم
يتوضؤن وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فيغير اوصافه الثلث
من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز الوضوء بماء تغير
اوصافه بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء
المغلوب بخلط الطاهر المايع ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة
اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان

في الخروج بالاعصار والعلاج وللقرآن منه
لتغيره طعما وريحا ولو وقع جيفة
قوم نوح فيه منه

اراد بغلبة الاجزاء ان تخرجه عن طبع الماء وهو
الرقة اي الجريان على العضو ان كان الطاهر جامدا
الا من حيث الوزن كما توهم كذا في المنح منه

لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون
الماء يجوز والا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ والعبرة
للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا كماء
الورد والكرم فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات
في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان اعلم ان نتنه للنجاسة
لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث والقسم
الثاني طاهر فقط اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل
ماء ازيل به الحدث او قيمت به قربة يعني سبب كون الماء
مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب
كمن توضاء في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او التعليم
لآخر او لمس المصحف او نحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال
محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة وان ازال الحدث ومنه
مسئلة محيط وهو جنب وقع في البير عند طلب الدلو قال محمد
يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية
القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء
لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر
لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رحمه كلاهما نجسان
لان الماء قد يتنجس لازالة الجنابة عن العضو الاول اولا والرجل

جب



جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل
طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه
قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع
والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت فيه
نجاسة غيرته وان لم تغيره النجاسة والثاني ما كثير وقعت فيه
نجاسة وغيرت احد اوصافه يعني الماء الكثير لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه بها جاريا كان الماء الكثير او واقفا فلما تبين ان القليل
والكثير متى يتنجسان اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير
الذي وقعت فيه نجاسة وهو واقف محدود عشر في عشر بذراع المساحة
وهو ذراع الملك وعند المصنف بذراع الكرباس وعليه الفتوى
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع
الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قايمة وذراع
المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل سبع مشتات
باصبع قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان
مدورا يعتبر ان يكون حد الماء ستة وثلثون ذراعا وهو
الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد الحوض طولا
وعرضا واما حده في عمق ان لا تظهر اي لا تنكشف الارض بالغرف
وقدر العمق بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء
في حكم الجاري عند الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيره

فهو طاهر كما ان الماء الكثير الجاري كذلك وحد الماء القليل الذي
لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو واقف ما دونه
اي كونه تسعا في تسع او ما دونه وعند الشافعي يجوز الوضوء بماء
الراكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين اي خمس مائة
رطل واما حد الماء الجاري تحقيقا فما يذهب بتبنة اي ما يحملها
بجريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله والواقف ما دونه
اي لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام الماء واحكامه
شرع في بيان انواع النجاسات التي تنجس الماء وغيره وما
لا ينجسهما وقال والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان
وغيره فان الآدمي اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان
منحدرا لما كولاته ومشروباته نجسا فمنحدر غيره اولى لكنه قد سقط
المنحدر ما نزل فضلات ما كولاته منه
اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال الا خرء الحمامة والعصفور
فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد الماء ولا الثوب وكذا
كل خرء لا نتن فيه كذا في النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات
في المساجد مع الامر بتطهيرها قوله والدم مرفوع معطوف
على قوله كل اي ومن انواع النجاسات الدم والقيح والصديد اذا سال
كل واحد من هذه الثلثة الى محل الطهارة في الجملة اي في الوضوء
والغسل لما سيأتي في نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن مخرجه
لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا ومن انواعها الخمر والقيء ملأ

6 الفم وحده سيأتي فاذا لم يكن ملأ الفم لم يكن نجسا ايضا لانه
ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس ومن انواعها خرء ما لا
يؤكل لحمه من الطير كالصقر والبازي ونحوهما فان خرءه نجاسة
خفيفة عند ابي حنيفة رحمه وقالا غليظة في رواية ابي جعفر الهندواني
وفي رواية الكرخي هي طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد نجاسة
غليظة والصحيح هو الاول وقيل في المختلف فانه ينجس الماء لامكان
التحامي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لان بعضه في يد الصياد
وبعضه تقذف من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يفحش قيل مقدار
الفحش شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستفحشه الناس
وهو مختار المصنف والصحيح ربع الثوب لما يأتي ومن انواعها
خرء الفارة وبولها ولكنه معفو عنه في الطعام والثوب لانه
لا يمكن الاحتراز عنه اذ يدخل كل فرجة يجد فيها رائحة الطعام
وكذا خرء الخنفسي وبولها وعن لا بأس ببول الفارة وبول
السنور الذي يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه
اخذ ابو نصر وقيل حنيفة لا يكون معفوا في الماء لانه يمكن
الاحتراز بالتغطية ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا
اعلم ان دم السمك ليس بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود
ودم السمك تبيض بالجفاف وقال الشافعي دم البراغيث نجس
اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا يجوز صلوته عنده

والواقف مبتداء وما موصولة ودونه
جملة ظرفية صلته والموصول
مع صلته في محل الرفع خبره
وكذا القول في القليل
ما دونه

اعلم ان بول الصبيان نجس غليظ بالاتفاق
عند ائمتنا وقال علي وعطا والحسن
والشافعي واحمد يكتفى بنضح الماء على بول
الصبي لما روت لبابة بنت
الحارث ان الحسين بن علي رضي الله بال في ازار
النبي عليه الصلوة والسلام قلت اغسله يا رسول
الله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح
من بول الذكر ولان العادة جرت بحمل الغلام
الى المجالس بخلاف بول الجواري فانه يغسل
بالاتفاق ... كتاب الاختيار
وفيه نظر فانظر في بحث الانجاس في

ويجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة والبق جمع بقة ولهذا احسن
عطف البراغيث عليها وشعر الميتة وكل جزء منها من الميت كعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها قوله لا حياة فيه صفة لقوله كل جزء لان
الحياة لا يحلها حتى لا يتألم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر الميتة
وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية واما لو ابتل الكلب ونفض
واصاب منه ثوبا اكثر من قدر الدرهم نجسه بالاجماع لانه اختلط
به بالرطوبات النجسة في جلده حتى لو اصابه ماء المطر فانتفض فاصاب
الثوب لا ينجسه اذا لم يبتل منبت الشعر كذا في الغرر وسائر السباع
بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع
بها لكرامته وفي رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ امام الهدى الشيخ
ابو المنصور وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخراز بشعره
في المنحة لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز الخياطة
وعند محمد ان شعره طاهر ولا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه
مباح في الضرورة وشعره اولى كذا في الغرر وعظم الفيل طاهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر
جلده بالدباغة وعند محمد بالزكوة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحرمته
وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع
بشيء من اجزائه اقول فنعجب من الامام الشيباني انه يقول بطهارة
اجزاء ما نص على نجاسته وبنجاسته ما لم ينص على نجاسته وكل

ايه



اهاب دبغ فقد طهر لان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر
الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او الشمس اذا يبس
يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة فيه روايتان
وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس والادوية وكذا رأس الشاة
المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفيد المرق الا جلد
الخنزير فني ظاهر الرواية انه لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط
اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان
هذا التركيب وزان كل رجل يأتيني فله درهم الا زيدا فانه لا درهم
له وان اتى ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير
يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه ولا استعماله
ولا استعمال الدباغة للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم
بل عكسه احرى قلت المهان هنا الحق بالتقديم لانه موضع الاهانة
كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع ومساجد قدم صوامع
النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل
حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالزكاة وكذا يطهر لحمه
بها وان لم يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح انه لم يطهر بالزكاة
وان طهر جلده بها وسؤر الادمي طاهر مطلقا اي جنبا كان
او حائضا مسلما كان او كافرا فان قلت قوله تعالى انما المشركون

نجس يدل على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده
فلا يؤثر على اعضائه يدل عليه انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف
في المسجد الحرام ولو كان انجاس منهم نجسا لم ينزلهم ثمه الا حالة شربه
الخمر فان مضى ساعة بعد شربه او نقى فاه بالماء او ابتلع ريقه
ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رحمه كفى زاجرا واهانة للشارب
الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر وسؤر
الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سؤر الفرس اربع
روايات عنه في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة
اكل الفرس عند ابي حنيفة وكراهته لا لنجاسته لكونه آلة الجهاد الا
يرى ان لبنه حلال اتفاقا وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة
اكله كالادمي والطير وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس
قال الشافعي سؤر السباع الوحشي ليس بنجس وقال مالك سؤر
الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الاسار اربعة الاول
طاهر غير مكروه كسؤر الادمي والفرس وما يؤكل الثاني نجس
كسؤر الخنزير وما يليه والثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة وما
يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره
المصنف على الترتيب الفرق بين الماء المكروه والماء المشكوك
الاول قريب من الطهارة حتى انه يتوضى بالماء المكروه عند وجود

الماء

الماء المطلق مكروه وعنده عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم
عنده ويجوز عند المشكوك لما ياتي وسؤر الهرة نجس عند ابي حنيفة
ومحمد لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع لعنهما الحشرات لكن
سقطت نجاسته لكونها من الطوافين فبقي كراهة سؤرها وقال
ابو يوسف والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه الصلوة
والسلام يصغي الاناء للهرة وتشرب منه ثم يتوضى منه والدجاجة
المخلاة وهي التي تنشر الانجاس فمنقارها لا يخلو عن قذر اما لو كانت
محبوسة فلم يكره اذا لم يصل منقارها تحت قدميها وسؤر الابل
والبقر الجلالة الجلال صفة للابل والبقر على سبيل البدل وهي التي
اكثر علفها او كله من العذرة واما ان كان اكثر علفها طاهرا
فليست بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها الا حين اكلها كذا في الشرح
وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالبازي
والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر
استحسانا لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط
النجاسة بدم الصيود قال الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي
الصيادين من سباع الطير قوله مكروه خبر لقوله سؤر
الهرة وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته اي لا شك
في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس الطاهر
ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون الشيء من احكام الله

تمّ مشكوكا فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة

فيه لما روى عن ابن عباس ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس

ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرّق بعض

المشايخ بين سؤر الحمار ذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر

نجس لانه يشمّ بول الاتان فتنجس فمه والاتان لا يشم فلا

ينجس واما البغل ان كان امه حمارًا فسؤره مشكوك وان

كانت رمكة وسؤره غير مشكوك لان الولد يتبع الام وقال

الشافعى كانت هو طاهر وطهور فان لم يجد غيره اى غير ماء

المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدّم جاز لان المطهر منهما

غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اولًا بالوضوء

به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفى

فصل الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده

لفظة فى كقوله فصل فى الوضوء اى فى بيان الوضوء فيجب يرفع الفصل

وينوّن على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا فصل وان لم تذكر

كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة فيجب بسكون اللام لانه اذا

وقف على كلمة اسكن آخره فى الوضوء وهو اسم لطهارة الحدث

الاصغر والغسل بضم الغين اسم لطهارة الحدث الاكبر اى الجنابة

فرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببًا وشرطًا واركانا

وسننا وحكما اما سبب وجوبه الصلوة وشرطه الحدث



واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وسنته المضمضة

وغيرها وحكمه اباحة الصلوة بل الفرض الاول غسل الوجه وحدّه

فى الغسل هو من منبت الناصية وهى منتهى الشعر من مقدم الرأس

الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا للكوسج

او قبل نبات اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر اى اللحية الساتر

للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته اى تحت الشعر الساتر

وفى الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها

وجب مسح ربعها ولكن اصح الرواية عن ابى حنيفة مسح

ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن ولا

تحت الشارب والحاجب لما ايصال الماء الى منابتهما فتنة

كذا فى النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اى ما استرسل

لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض الذى بين

العذار فى الاذن فيجب غسله عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية

واما ان كان المتوضى اشط وامرد او النساء فغسله واجب اتفاقا

والفرض الثانى غسل اليدين مع المرفقين والفرض الثالث

مسح ربع الرأس اختلف الفقهاء فى مقدار المسح فقال

الشافعى يكفى فى المسح امرار اليد من شعر الى شعر آخر لاطلاق

النص مع ان الباء فى برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب

في مسح الرأس فرض لان الرأس في الآية مطلق فيقع على كله
والباء زائدة وعندنا فرضه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه
السلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الرأس لكن قال في حقايق
المنظومة ان المفروض في مسح الرأس عندنا قدر ثلث اصابع اليد
من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الرأس وهكذا
نقله الزاهدى عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفي شرح الكنز
هذا الاصح والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع
في الموضعين تدل على ان الى في آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء
خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء اى اذا
وضع الدواء كالشحم والغير في شقوق الرجلين واليدين وامر
الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل الماء تحته بخلاف
الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتهما كذا
كر لتملك ادخامور
في النوازل وسنته اى سنن الوضوء فعلية او قولية موكدة كانت
او مستحبة عشرون النية يعني ان ينوى المتوضئ بقلبه دفع
الحدث ليصح الدخول في الصلوة حتى لو لم ينوه في ابتداء
الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا في الخزانة
وقال الشافعى النية شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير
الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا في كونها مفتاحا
لها مع ان النية ليس بشرط في شيء منها وفي الكفاية النية

والمفهوم من عبادة تاتارخان المراغة اذا مسح على
راسه من فوق الوقاية والخمار ان كان بلل الماء متقاطر
حيث تنفذ الى ما تحته جاز لا وقع الاولى فيه اختلاف
كذا في فتاوى التاتارخانية

وان وضع ثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز
في الرأس والخف خلافا
لمحمد كذا في البزازية
وفي الدرر والغرر التقدير بربع
الرأس رواية الطحاوى والكرخي
عن ابي حنيفة وتقدير
ثلث اصابع رواية
هشام عنه
اذا كان في رجليه شقوق اذا ضر الماء بها مسح
وان ضر المسح سقط ويغسل ما حوله وان عجز
كان الشقاق في يده ويعجز عن استعمال
الماء بعضه ولو تيمم
عند ابي حنيفة
اذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم
يصل الماء بمكان الدسومة جاز الوضوء خزانة
الفتاوى



شرط في التوضي بنبيذ التمر وسور الحمار كما في التيمم والتسمية
لقوله عليه السلام من توضأ وذكر الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر كان طهورا لما اصاب الماء خاصة
والاصح انه يسمى قبل الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
ان يقول بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه يعني
سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده اما قبله فللتنزيه واما
بعده فللتطهير واعلم ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل
المفروض المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق كالفاتحة
فانها واجبة في الصلوة معينة ونايبة عن القراءة المفروضة
بحيث تجوز بها الصلوة وان لم يقرا غيرها والترتيب الذى
وقع في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقال الشافعى الترتيب
في الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه اولا يدل على امتثاله
اولا ثم على باقيه بالترتيب قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة
الصلوة فلا دلالة على شرطية الترتيب يدل عليه قوله تعالى يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي وقوله تعالى من بعد وصية يوصين
بها او دين والموالاة وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشيء
آخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيه بالصلوة كذا في الخزانة

وفي الهداية الاصح انها مستحبة وان لم يشتهر
عن مواظبة النبي عليه السلام وان سماها القدورى
سنة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم
والمراد نفي الفضيلة
قال في ... الاصح ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

ان المولى امر عبده مثلا بان اشترلي دهنا
وارزا ولحما وخبزا فاشترى اولا خبزا على خلاف
ترتيب الامر يجوز بلا خلاف لان المراد جمع هذه الا
شياء في حضور المولى اجمع بالترتيب ثم وفي الكافي
في المبالغة فيهما سنة وفي المبالغة في المضمضة
الغرغرة وفي الاستنشاق وفي الاعتقاد
والغرغرة في الوضوء سنة لكن العوام
يظنون ان الغرغرة في الغسل واجب وانه خطاب
فرض فانه خطاء كذا
في الفتوى
واما اجابة القاضي الترتيب بعد الشيخ في تقديم العصبة على
الدين ان يكون بجمعها ولو سلم نحو وحد ... تقديم العصبة على
لا نفي ... قضاء الدين ولهذا اورد ... ليبين

والسواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظه
مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه
الا عند عدمه لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام اياه وفي الا
ختيار الاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق بمياه جديدة
في كل واحد منهما وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا
وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان عند مالك والمبالغة
للمفطر اي السنة في الوضوء ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
لغير الصايم والحا البداية بالميامن والمشهور ان الميامن مستحب
فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب على الميامن ولم يرو احد انه
عليه الصلوة والسلام بداء بالشمال فينبغي ان يكون سنة كما فهم
من المتن اقول نعم ولكن ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ضربان فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كانت على سبيل
العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمنى ونحوهما والبداية
في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع يعني يسيل الماء
من رؤسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم عن عبارة النص
وليخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الى رؤس
الاصابع وتخليل اللحية والاصابع اراد بها اصابع اليد والرجل
اما تخليل اللحية فسنة عند ابي يوسف وجائز عندهما اي
لو فعل لا ينسب الى البدعة كذا في الكفاية وكيفية تخليل الاصابع

اليد



اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع الرجل فان تخلل بخنصر يده
اليسرى فيبداء بخلاف خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتحريك الخاتم الضيق حالة الوضوء ليصل الماء تحته ومسح كل الراس
مرة واحدة لاكمال الفرض والبداية من مقدمه اي مقدم راسه وهو
الناصية التي فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه
وعلى اصابعه على مقدم راسه ويمدهما مستوعبا الى قفاه ومسح
الاذنين ببلل باق من مسح الراس وقال الشافعي بماء جديد وكيفيته
يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه بادخالهما في صماخ الاذن
ثم اداربهما في زوايا باطنهما ولا يكون ذلك المسح مستعملا لانه عاد الى العضو
لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس ومسح الرقبة والمختار
انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختياره المص وفي
الخلاصة انه ادب والعشرون من سنن الوضوء تثليث كل غسل لانه
عليه الصلوة والسلام توضاء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء
من قبلكم قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة والثالث لاكمال
السنة ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء لامراض
شتى ولما فرغ من بيان طهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى
وقال فرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
والرابع ايصال الماء الى باطن السرة لان باطنها من ظاهر البدن
من وجه كداخل الفم والانف فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط

غسل حدقة العين لانه شحمة والماء يضرها اعلم انه لا يجب ايصال
الماء داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها خلقية كذا في الكنز وان
القلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء حيث ينتقض
اذا نزل البول اليها وفي رواية ابي حنيفة يجب ادخال الماء تحت الجلدة
في الغسل والفرض الخامس ايصال الماء الى اثناء اي جوف شعر الرجل
وان كان شعره مضفورا اي منسوجا عريضا او مفتولا مدورا والى
اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف ضفاير المراة فان الحلق لهن مثلة
فاذا بل اصولها لم يجب عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن
منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها وسننه اي سنن الغسل
سننه ابتداء بغسل يديه الى رسغيه لكونهما آلة التطهير وفرجه
لكونه مخرج النجاسة ومنشاء الجنابة وازالة النجاسة من بدنه ان كانت
ثم يتوضاء وضوء للصلوة الا رجليه ان كان ان وقع الغسل في مجمع
الغسالة بضم العين ماء غسل به الشيء كالغسول هذا ان كان الغسل
في مجمع الماء المستعمل اما لو اغتسل على لوح او حجر كما في الحمام فيغسل
رجليه في منغسله ولم يؤخر عن غسل كل البدن عند ابي حنيفة وفي
رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل راسه وساير جسده
ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض الماء اولا على
منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده
فهذه الرواية اصح لبطرها اولا مكان الملكين الكاتبين وفي رواية

يبداء



يبداء بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية
القدوري يبداء اولا براسه ثم ساير جسده فاختارها المصنف
لكون الراس اشرف الاعضاء لاشتماله حواس الخمس ثم يخرج اي ينتقل
من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع
في الغسل السنة وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند
الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الاذدهام وشرط اقامة السنة
في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك الغسل صلوة الجمعة قبل ان
يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليومها
قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت
ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث وتوضاء وصلى الجمعة او العيدين فعند ابي يوسف
لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن اغتسل
يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة وغسل
من اسلم ولم يكن جنبا او افاق المجنون او المغمى عليه او بلغ المراهق
بالسن قوله وغسل مبتداء خبره مستحب عليهم لاحتمال الاحتلام
وان لم يعرفوا لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ
بالسن عند ابي حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية
بتمام سبعة عشر سنة وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه
يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة في حقه فاثنى عشر سنة وفي حقها

تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين
اى اشكل امرهما فى بلوغهما

واما بلوغ الحال منهما فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض

والاحتلام والحبل فان بلغ المراهق بالانزال فواجب اى الغسل على

من بلغ بالانزال او احتلام واجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس

لا يسقط بالاسلام اى الكافر اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها

او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة الاسلام عن خبث الباطن

بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب على

الكافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت الانقطاع كانت كافرة

وهى غير مامورة بالشرايع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت يجب عليها

الغسل لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام واما انقطاع

الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج من

احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة الا

الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشاء من محل

النجاسة ولو كانت منتنة ينقض وفى رواية عن محمد هى ناقضة مطلقا

والدم والقيح والصديد السائل من القرحة فان علا على رأس

الجرح فازيل بقطنة او غيره ثم خرج فازيل ثم فثم او القى عليه التراب

ينظر ان كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما مر قوله بغير

عصر اشارة الى عصر ما لو خرج بعصره فانه لا ينقض لانه مخرج لا خارج

كذا فى الهداية والفتاوى الظهيرية قوله الى محل الطهارة اى السائل

الموضع



13

الى موضع يجب تطهيره فى الجملة احتراز عما اذا قشرت نفطة فى العين
قيد حق

فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل

العين لا يجب تطهيره لا فى الوضوء ولا فى الغسل اذ ليس له حكم ظاهر

البدن وفى الدرر ان كان فى عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع
حيث يستحيل المحوز اعم

نقض وان استمر صار صاحب العذر كما اذا كان فى عينه غرب انتهى

وقال الزاهدى هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله الى محل

الطهارة متعلق بقوله السائل وفى الجملة متعلقة الى الطهارة

والقيء ملؤ الفم وهذا الملئ ان يكون مانعا من التكلم ولو قال قليلا

بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد

يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور اتحاد المجلس

والغثيان فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد

المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف خلافا لمحمد فبعكسه بعكس

الطعام قولهما وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق

قوله عليه الصلوة والسلام القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج

لانه يجب غسله فى الغسل ولا ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل

القيء اليه وجد انتقال النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون

حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغيره

ما بسبب والشراب المختلف وينقضه النوم مضطجعا اى واضعا

جنبه على الارض او متكأ على احد وركيه او مستندا اى واضعا ظهره

على شيء متربعًا وكذا بعضه مستلقيا على قفاه او متكيا على ...
لان استمساك الريح يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابة ان كان
في حال الصعود والاستواء لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض
لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد [المستند]
وطال نومه ينقض لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده
قدر ما بين العشائين قوله غير مستقر على الارض بيان لهيئة الا
ستناد يعني ان النوم مستندا ينقض الوضوء حال كون المقعد
غير مستقر عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث
فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض وهو
ظاهر المذهب لا ينقض كذا في الكافي وقال في المغرب وهو الاصح
وغلبت العقل باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر
او جنون وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع
خفة وذلة ولهذا صح الاغماء على الانبياء دون الجنون او سكر
وحد كونه ناقضا ان يدخل في مشيه تحرك وكذا في اليمين بان
حلف انه سكران بحيث اذا تحرك في مشيه والقهقهة بشرط
ان تقع من المصلي بالغا يقظان متوضئا قصدا لا مضمنا في كل صلاة
ذات ركوع وسجود فالقهقهة في غير هذه القيود الخمسة لا ينقض
الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا قهقهة المنفرد والمرأة
لا تبطل الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك ثلاثة

انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان يكون مسموعة لجيرانه
الضاحك وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك
ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه انه يبطل الصلوة لا الوضوء
وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه انه لا يبطل شيئا ولو
خرج من فمه دم ان غلب الريق لونا لم ينقض لان المغلوب كالمعدوم
وان غلب الدم الريق او تساويا نقض ولو عض خبزا ورأى فيه اثر
الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على نقطة الدم فان وجد
فيه نقض والا لا وان خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى
اثر الدم او استنثر فخرج من انفه علق اسنل العلق لا ينقض خلافا
لزفر ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن
الكف بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض
اتفاقا سواء مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا لمس المرأة
المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله اعني لمس الرجل بشرة زوجته
او بشرة الاجنبية الكبيرة ولمس المرأة بشرة زوجها او بشرة
الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافا للشافعي في قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا وقال مالك ان مس
بشهوة ينقض والا فلا واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا
ولنا ما روت عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه
ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ فالمس في الآية كناية عن الجماع

كما حكى الله تعالى عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم المذكور
في الآية للجنابة اعلم ان المس مضاعفا والمس صحيحا واحد
معناهما ما يمسك باليد الا اى لكن المس الناقض وضوء الرجل
والمرأة هو المس في المباشرة الفاحشة وهي ان يتماس بدنه
بدن المرأة مجردين وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد
لا ينقض بذلك المباشرة ما لم ير بللا قيل الفتوى على قوله وما يوجب
الغسل اربعة معان الاول دفق المني في النزول من آلة لذة بشهوة
باتفاق اصحابنا نائما كان صاحب المني او يقظان وجلا او امرأة
والثاني تغيب الحشفة بالحاء المهملة ثمرة الذكر في احد السبيلين
اى القبل والدبر من الانسان الكبير عليهما اى يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول وانما قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية
لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع
النفاس فوجوب الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن اى يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجوب
الغسل لا منع من القربان اعلم انه حرم على الجنب والحائض مس
المصحف ودخول المسجد ولو للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس
شيء او حمله فيه القرآن ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل
يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم

فانها

قيل هذا على قول محمد هكذا في النوازل



فلا يأتيها قبله ويكره للجنب وفي الايضاح لا بأس له ان يكتب القرآن
اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابي يوسف لانه
ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب
ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القرآن كذا في التاتارخانية
ولا يوجب اى الغسل خروج المني وانفصاله من مكانه بغير شهوة
لخروجه بسبب الحمل الثقيل او الخوف الشديد او السقوط من العلو
وقال الشافعي يوجبه خروجه في هذه المواد ايضا لقوله عليه الصلوة
والسلام وفي المني الغسل ولنا انه عليه السلام لما سئل عن المني
علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثر في ايجاب الغسل
الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابي حنيفة ومحمد ووقت
الخروج عند ابي يوسف فثمرة الخلاف في موضعين احدهما
انه اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فاخذ رأس الذكر حتى
سكنت شهوته فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال او نام
او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل بالاجماع
كذا في الحقائق ولو احتلم النائم فنزل فانتبه ولم ير بللا في رأس
الاحليل او ثوبه فلا غسل عليه بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج
الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا
وبه افتى بعض المشايخ لما سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن امرأة

في منامها ان زوجها يجامعها قال عليه السلام عليها الغسل ان وجدت
ماءً ولو ادرى بللاً مذياً كان او منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لا يوجب
الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما ان الغسل ذلك مني
قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطاً قيل هذا
اذا كان ذكره ساكناً حين نام واما ان كان منتشراً فلا غسل عليه
لان ذلك من آثار الانتشار المذي بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض
الخارج عند الملاعبة والملامسة **فصل في مسح الخف**
قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفاً بساير المتون
لكثرة وقوعه وعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر
على انه مخصوص بالمسافر في بعض المغاوز ومع ان المسح خلف عن الجزء
والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعاً ولكن الاولى ترتيب
ساير المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه
بحث الوضوء لان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة
فالاقوى بالتقديم اولى يمسح المقيم رجلاً كان او امرأة وقال
مالك لا يجوز المسح للمقيم لان رخصته لدفع الضرر ولا ضرر
في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله من الحدث خاصة
احتراز عن الجنابة صورته توضأ مسافر ولبس خفيه ثم
اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه

يتوضأ

16

يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية
وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد
ماء فيتيمم ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوئه خاصة لا يجوز
له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين يوماً وليلة ظرف
ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ولو خاف
البرد على رجله بالغسل بعدما مضى مدة المسح يمسح عليهما
ولكن يستوعب بالمسح كالجباير ويصح كذا في الايضاح
من وقت الحدث اي ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث
بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح فتفسير
هذه الروايات من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر
ثم توضأ فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت
الضحوة ولا الى وقت العصر لطهارة كاملة اي اشترط كمال الطهارة
عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل لصور فمن توضأ
الترتيب وغسل رجليه اولاً ولبس خفيه ثم مشى فيه ساعة او
ازيد ثم غسل باقي اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على
الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها
او لبس خفيه محدثاً ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين
ثم اتم الوضوء احدث او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه

بعد ما امكث الوضوء فجاز المسح على الخفين في هذه الصور الاربع
عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث الاول لانه لم يلبسهما
فيهما على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة وقت اللبس وقيل قوله
على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور واذا
لبس الخف لا يجوز له المسح عليه ولو ان المستحاضة او غيرها من المعذورين
اذا توضاءت ولبست الخف قبل ان يظهر حدث يمسح كالاصحاء
كذا في المنية ويجوز المسح على خف فوق خف لانهما كخف واحد ذي
طاقين وكذا المسح على جرموق فوق خف ان لبسه اي الجرموق فوق الخف
على الخف قبل الحدث ولو لبسهما بعد الحدث او بعد ما احدث
ومسح على الخف الداخل لا يمسح عليهما لان الحدث قد حل عليه
وان لبس الجرموق قبل الحدث ومسح عليه ثم نزعه دون الخف الداخل
اعاد المسح عليه ونقل عن الفتوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود باللبس ولكن يفهم مما ذكر
في الكافي انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقها
لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفي
الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبود يجوز ومن الكرباس
لا يجوز ويجوز المسح على الخف الذي يقال له بالتركي چاروق ان كان
يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا عبارة الخزانة ويجوز

اليه

هكذا نقل الزاهدي عن القدوري الصغم الثالثة غير انه جعل في الوصل لبس الخفين على طهارة القدمين ... منه

اي جلدين وضعت احديهما على الاخرى منه

ان كان الجلد ... منه

وان لم يكن ... منه

وان لم يستر القدم او كان فيه خرق كبير لا يجوز وان ظهر قدر اصبع واصبعين جاز منه



المسح على الجورب لا يشف اي لا يكون رقيقا بحيث يرى ما تحته
ويبقى على الساق بلا ربط لكونه ثخينا وغليظا ولو لم يكن الجورب
مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته جلدا مخيطا او منعلا اي يكون
النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح على الجورب على ثلثة اضرب
احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين
منعلين والثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين
وغير منعلين والثالث لا يجوز بالاتفاق عند ابي حنيفة وجاز
عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف
قولهما لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت
افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم
ولو سافر مقيم في مدته اي اثناء يوم وليلة اتم مدة السفر
يعني اياما ثلثا ولو اقام مسافر في سفره في اثناء مدة المقيم
لم يزد المسح على يوم وليلة من حين مسح لان رخصة السفر
لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر الخف ولو مسح باطنه او عقبه او
ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان
مسح باطن الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفله
ولكني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح ظاهرهما
خطوطا بالاصابع ويشترط النية في مسح الخفين في رواية
ولا يشترط في مسح الرأس والجباير بالاتفاق وكذا في الزاهدي

فيلبقه سبعة ايام وفي رواية ثلثة ايام منه

اي بفعل الامام وقوله منه

وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ... منها ... من اصابع القدم ... غرر

واقلّه قدر ثلث اصابع من اصابع اليد قال محمد صفة المسح ان يضع
اصابعه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمد يديه الى ساقيه او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة وان مسح برؤس الاصابع ويجافى الكف
واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار الواجب من الخف عنده وعندهما
ولو نسى المسح واصاب المطر ظاهرهما فقد حصل المسح فى الصحيح
كذا فى صدر الشريعة والخرق الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلثة
اصابع بكمالها من اصغر اصابع الرجل يعنى اذا وقع الخرقة فى غير
مقابل الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار
واما اذا وقع فى مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع
نفسها تماما وقعت فى مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان
كل اصبع اصل فى موضعها ولا يقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه
الكبير من خرق مقدار ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع
الخرق فى موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعى
لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادى من القدم
يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الباقى لامتناع الجمع
بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع لان الخفاف لا يخلو
عن خرق يسير غالبا فيفضى نزعهما الى الحرج اعلم ان الخروق
الذى يجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع
يمنعه ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا فى شرح المجمع

وينقض



وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة
لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا
خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر قوله ونزع احدى القدمين
اى ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية الى ساق الخف
لان موضع المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج اكثر العقب
عند ابى حنيفة وابو يوسف وعن محمد اذا بقى فى موضع المسح قدر
ثلث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفى بعض الروايات يعتبر
يعتبر فيه مسكنة المشى بعد ما خرج القدم عن موضعه وفى الكفاية
اذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل سعة
الخف لا ينقضه ومتى بطل المسح بمضى المدة اى مدة الاقامة
او مدة السفر او بالنزع اى بنزع الخف وهو على الوضوء كفى
غسل القدمين اى لا يجب اعادة بقية الوضوء خلافا لمالك
بناء على فرضية الولاء عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث
صار كل الرجل كمغسوله انتقض مسحه والا فلا وعن ابى جعفر
ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا وفى الذخيرة وهو الاصح
وعن ابى بكر العياضى لا ينقض وان بلغ الماء الركبة ويمسح الجبيرة
وان شدها محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابى
حنيفة لا واجب حتى لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو واجب
فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح

فيه سوء واصل ذلك قال علي كسرت احدى زندي يوم احد حتى
سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر قال
امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة
ان كان حلها وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا يحل ويغسل
ما حولها ويمسح على الجرح فان اضره فعلى الجبيرة ولا يتوقت
المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت بعد ما مسح
عليها من غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم
والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره
فالاحسن ان يعيد المسح فان كان السقوط في الصلوة يمضي
عليها وان كان السقوط عن برء بطل المسح وان كان ذلك
في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
باليد ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي يجب والله اعلم
انه يكفي المسح على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط
استيعاب المسح عليها وعصابة الفصد ونحوه ان اضره حلها
مرفوع بانه فاعل اضره مسحها مع فرجتها بضم الفاء وفتح
الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة موضع الفصد
وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة ان اضره حلها او لا يمكن
شدها بعد الحل بلا اعانة الغير فيمسح عليها وعلى فرجتها
والا فيحلها ويغسل ما تحتها وان اضر المفصد يمسح على خرقة

ويغسل



ويغسل ما عداه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد
والجريح هذا اذا لم يعلم انسداد فم المفصد **فصل في التيمم** وهو
في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه
وهو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء
قال الله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا الآية ومن لم يجد الماء
خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف
انه ان كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة ويغيب عن بصره يجوز
التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن
ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل
وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز
والا يجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية
الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل **او وجد**
**وهو يخاف العطش** على نفسه او دابته او غيرهما كما جمله او دابته
او ماء اعد في طريق البرايا لابن السبيل كما يأتي في اخر الفصل اراد
بقوله وجد القدرة على استعماله حتى لو وقف على رأس البئر وليس
معه آلة السقاء يباح له التيمم او كان مريضا ان توضأ يخاف
شدة مرضه بحركته او باستعماله وان وجد من يوضيه مجانا لا يتيمم

بالاتفاق الاصح يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالوا ان كثر
من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم
ان المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره
يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتشبه بالمصلين
لان التشبه بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع
وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد يومي قايما ويخفض السجود
من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الا
مكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصائمين في امساك بقية يومه
وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي حنيفة كذا في شرح المجمع والمختلف
وقال الزاهدي الاختلاف هنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
مضطربا وكان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر ولنا ان النادر
اذا وقع لا بد له من المخلص ولا مخلص هنا الا التيمم وقيد بالجنب
لان المحدث الصحيح لا يجوز له التيمم في المصر بالاتفاق وان لم يجد
ماء حارا وخائفا يعني او كان المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف
من عدو او سبع يباح له التيمم سواء خاف من عدو على نفسه
او على ماله او خاف من سبع على نفسه او ماله كذا في شرح الهداية
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه فان كان
ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما ولم يعطه الا بدرهم ونصف

فعليه



فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح
له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب
عند انعدام الماء ويعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيه الماء
قوله يباح جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده وقوله يتيمم
جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبعة
المذكورة ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني
من خاف فوت صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم
ابتداء بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث
وخاف ان توضأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة اماما
كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز للبناء
بعد الشروع لانه وجبت بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث
فان امكن ان يدرك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا والا حق
يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي لا يتيمم
في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق
الفوات فلا يقضى عندنا فيتحقق والجنازة اي ويجوز التيمم لخوف
فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز لوجود الماء ولنا
قوله عليه السلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل
عليها والولي غيره اي لا يجوز لولي الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له
فلا تفوت في حقه وفي المحيط كذا السلطان لا يجوز لانه ينتظر له

ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجيء في باب الجنازة وذكر
في الذخيرة والسلطان التيمم للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار
فيها مكروه واختاره شمس الايمة كذا في شرح المجمع قال في حاشية
صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت
وهو اربع طوايف السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو العصبة
بنفسه والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة ومحمد
فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف
الفوت بالوضوء انتهى لا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم
خلف الجمعة فلا خلف لصلوة العيد والجنازة واختلف المشايخ
في ان الظهر خلف الجمعة او العكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر
خلف عنها وعندهما عكسه لما ياتي في فصل القايتة ولا يجوز ايضا
لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف عن الوقتية فان كان مع
رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لان الغالب بذل الماء حتى
لو لم يسئل فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به
ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينتقص بتيممه ولو ظن برفيقه الظنة
لا يجب الطلب فيباح له التيمم لان في السؤال مذلة وقالا لا يباح
الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
اليه مذلة وقد سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض حوايجه عن غيره
وقال الحسن لا يسئل في الحالين وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية

بمنع

بمنع جواز التيمم ومما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه
اياه ليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل
ان يلقي فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه ولا يجب على المسافر
طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء وقال الشافعي عليه الطلب
قدر غلوة من جوانبه الاربع ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب في المفاز
عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه غلوة بالاتفاق
والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ولا يبلغ المطلب ميلا لان فيه اضرارا
برفقائه والتيمم ضربتان وما قال مالك في رواية ضربة واحدة ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال
الزاهري الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شيء قليل
من الوجه واليدين لا يجزيه ولهذا قال ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه
هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه في يحتاج الى ضربة
ثالثة كما ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع
باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر
رؤس الاصابع من اليمنى فيمسح الى مرفقها ثم يقلب الى الذراع اليسرى ويمسح
باطنها بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا
يضع بيده اليسرى والنية فيه فرض باحة الصلوة او لقربة مقصودة
لا تصح بالطهارة كالتيمم [illegible] الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز
اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر للاسلام لا يجوز

ادا وهابه وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات فمن
تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة
مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر النية فيه ليس بفرض
لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا ان الصعيد لا ينوى في التطهير
حسا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز التيمم
بالصعيد الطاهر قيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود
عليها وهو اى الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ والاجر والعقيق والزبرجد
والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهرة قد رش عليها الماء
وبغير نقع ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح المائي واللولي ولا
بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالشيء المنتهي لا حراق
كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة والتيمم للحدث
والجنابة والحيض والنفاس سواء في الضربتين وكونهما مسحا للوجه
واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه رؤية
الماء ايضا اذا قدر على استعماله ولو رآه في الصلوة تبطل مسافرا
كان او مقيما وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو راى
المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما صلوة الامام المتيمم
فغير فاسدة الامام لم ير الماء ولو مر الناعس المتيمم على الماء يتيممه
عند ابي حنيفة سواء مر ماشيا او راكبا كما ينقض لو مر به مستيقظا

ودلاله

ونقل عن المبسوط ان فرض التيمم اربعة الضربتان
والنية والصعيد وسنته ايضا اربعة اقبال
اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفض اليدين
بخلاف الماء فانه طهور حسا وخلقا فاستغنى
عن النية
لان هذه الاشياء من جنس الارض حيث لا يلين
طبعها ولا يترمد بالنار كذا في شرح الاختيار
بخلاف الماء فانه طهور حسا وخلقا فاستغنى
عن النية لان هذه الاشياء من جنس
الارض حيث لا يلين طبعها ولا يترمد بالنار
كذا في شرح الاختيار وقيع على الصعيد
فكان اصلهما ماء والاصل بالتيمم اصل مادته
وبالجملة لا يجوز التيمم بما يكون
ماء وبما يلين وينطبع او يترمد بالنار
النعاس نوم يسير لا ينقض به الوضوء
لو نام على الحال او الجنب



وقالا لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائما
مضطجعا او متكئا ينتقض بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا ومن يرجو الماء
في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة اى ومن غلب على ظنه انه
يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تاخيرها ليؤديها باكمل الطهارتين
ولكن لا يؤخر العصر الى تغيير الشمس والمغرب عن اول وقته وعن
ابي حنيفة وابي يوسف التاخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور
واما ان توهم او تردد في وجوده فلا يؤخرها او واجب وعن حماد والشافعي لا
يؤخرها بمجرد الظن وهو استاد ابي حنيفة روى ان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذه
حماد فصلى استاده في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد
الماء وصليها بالوضوء في آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت
ليتمكن من ادائها اول الوقت خلافا للشافعي ويصلي بتيمم ما شاء
فرضا ونفلا ما لم يحدث الى اداء الصلوة لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه
وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم واحد الا اداء فرض واحد اى غير الوضوء وسننه بالتبعية
ولو نسي المسافر الماء في رحله الذي وضعه هو بنفسه او وضعه آخر بامره
او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى به ثم تذكر الماء او رآه اجزء
اى لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت او بعده وقال ابو يوسف
والشافعي يعيدها فيما نسي وضعه بنفسه لان الماء اعز الاشياء في
السفر فيندر نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال لعدم
القدرة او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ماء قد فني فتيمم فصلى

ثم ظهر انه لم يفخذ بعيدها بالاتفاق وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع
جواز التيمم لانه من وضعه للشرب ربما لا باذن استعماله في غيره الا ان يعلم
بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعا فلا يجوز التيمم عنده **فصل**
**في ازالة النجاسة** تطهير المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب
لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في الثوب وارد في البدن
والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما **مسئلة** مريض مجروح
كلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد
مرضا ولحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا في الاختيار
النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها ولو بغسلها مرة واحدة وقيل
لا تطهر ما لم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء وبكل مايع طاهر
مزيل وهو الذي يعصر عمل في الازالة كالخل وماء ورد وماء الزردج
والبقلاء ونبيذ التين والزبيب وامثالهما مما يتخذ من الفواكه
بحيث لو ابتل المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب
والبدن عند ابي حنيفة لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع
والازالة وعن ابي يوسف انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند
محمد وزفر والشافعي ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من الثوب
والبدن كما لا يزيل الاحداث كذا في النوازل والماء المستعمل مجرور
عطفا على الخل اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة
وخفيف عند ابي يوسف وطاهر غير طهور عند ابي يوسف

على رواية الحسن عنه
مختلف دار

وطاهر

اي عند الماء

اي الخيار

المراد بالمرئية ما لها جرم وبغير المرئية ما لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن منه ط

احتراز عن نحو الدبس والزيت والعسل ونحوها فانها لا يطهر لانها لا تخرج عن الثوب بالعصر فلا يزيل غيره منه

قوله بالماء او بكل مايع متعلق بزوال وبغسلها متعلقة بيطهر منه

وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا في صدر الكتاب والفتوى على قول
محمد كما صرح في المنظومة الماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى
النعمان وكبول الشاة عند ابي يوسف الثاني وشبه الخل عند الشيباني
واكثر المشايخ الكبار افتوا بقول الثالث المختار واما عند زفر ومحمد ومالك
والشافعي في قوله القديم انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل
النجاسة غير صحيح لان النجاسة لا تزول بمثلها او بماء غير طهور وقول
قد نقل الزاهدي عن مختصر القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة
ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل
وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة يتبادرون الى وضوء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يشربونه ويمسحون وجوههم ولم يمنعهم عنه
ولو كان نجسا لمنعهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما منع الحجام عن شرب
دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة الغليظة
ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل زالت
ويبقى نجاسة البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ويحتمل
ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوع بالابتداء وقوله عفو
خبر عنه قوله والاثر الذي يشق ازالته مبتداء وقوله عفو خبره
اي اثر النجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته
بمشقة وحد المشقة ان لا يزول اثر النجاسة اي ريحها او لونها او طعمها
بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية

اي ابي حنيفة — اي ابي يوسف — محمد الشيباني

عند ابي حنيفة وابو يوسف

انه مختار

اي يتسارعون الى الماء المستعمل

الماء المستعمل

فيجب عند طرف ابي حنيفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بذلك كما روي ان ابا طيبة الحجام شرب دم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالخير وان كان دم غيره نجسا [illegible]

فلا يخفى ان رواية بعينها عن الامام راجح على رواية الحسن ولهذا اختاره المصنف نفسه او عن رواية محمد رحمه تدبر

من النجاسة كالبول تطهر بالغسل الذى يغلب على الظن اى ظن الغاسل
لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى رأى المبتلى به كالقبلة فى التحرى
وفى الاصل تطهر بغسلها ثلثا وعصرها فى كل مرة فيما ينعصر وعن محمد
يعصرها فى الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر فى كل شخص قوته وقيل
يغسل سبعا قطعا للوسوسة ولابد من العصر فى كل مرة وعن الكرخى
فى المرة السابعة مسئلة تنجس حمل فى نهر وترك فيه يوما
وليلة وجرى عليه الماء طهر كذا فى الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر
اذا تنجس لا يطهر ابدا لان ذا التنجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند
ابى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بان ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا رايحة
وبه يفتى ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى
حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المنجس يصب عليه الماء فيغلى
حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما ثلث مرات كذا فى المنية قوله الزوال
مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير فى به راجع وكل شئ صقيل اصابته
نجاسة كالمرات والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة
كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح
شاة ثم مسح السكين على شئ ذهب اثر الدم وقطع بها بطيخا يكون
طاهرا كذا فى النوازل وعند الشافعى لا يطهر بالمسح بل بالغسل وانما
لو كان غير صيقل او منقوشا فلا يطهر بالمسح بالاتفاق وفى المنية

مطلب تطهير العسل والدهن

السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة معه اذا قدر فوق الدرهم ولكن
يجوز قطع البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالا
حمام والتمويه به والمنى نجس عندنا طاهر عند الشافعى لانه اصل
الادمى المكرم وليس من الكرامة تنجس اصل ولنا قوله عليه السلام
لا يغسل الثوب الا من خمس البول والغائط والدم والقئ والمنى
ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسته يجب غسله رطبا ويكفى
فركه يابسا لقوله عليه السلام لعايشة ان كان المنى رطبا فاغسليه
وان كان يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعى ايضا الفرك الحك
باليد فان المنى غليظ اذا يبس يتفتت كالراتب ويطهر محله بالفرك
وعن الفضلى ان منى المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا اذا دق منى
الرجال بمرض وقيل انما يطهر المنى اذا لم يتقدمه مذى والصحيح انه لا فرق
بين الرقيق والغليظ فى زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لا يضر كبقائه
بعد الغسل كذا فى الزاهدى ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة فنفذ الى
بطانته يطهر بالفرك فى الصحيح وعند محمد لا يطهر وفى المنية اذا لف
الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح انه لا يتنجس وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وكذا لو مشى
جافيا على البد نجس انتهى ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس
اوبالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها النجاسة عن الارض بالشمس

قال في الزاهدي اعلم ان الماء والتراب
اذا اختلطا وصار طينا واحدهما نجس فقيل
العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل انهما طاهر فالطين طاهر وبه الاكثر
وقيل ان كان نجسا فالطين طاهر لانه
طاهر شيئا آخر كالخمر اذا تخلل والاطلبة والخنزير
واقعا في المملحة والظاهر ان ذلك بالجفاف
لا في حالة الرطوبة

من اللون والريح جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر
والشافعي قياسا على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت
بعد ما تنجست فقد طهرت وجازت الصلوة عليها دون التيمم
منه اي لم يجز التيمم من ذلك المكان اتفاقا فان قلت كيف جازت
عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو الوسيلة اليها
والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف وقليلها لا يمنع
جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذا القطرة منها يفسد
ما يكفي للوضوء والاغتسال كما يجيء في مسئلة البئر وكذا الحكم
في خلفه بل اولى كما اشير في التيمم واذا اصابت الخف او النعل نجاسة
لها جرم اي كثافة كالروث والقذرة فجفت فدلكها بالارض
يطهر لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه
فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض فانها طهور لهما ولان الخف
ونحوه صلب لا يتداخله النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا
جفت عادت الرطوبة النجسية وتزول بزواله بالدلك وقال
ابو يوسف يطهر الخف في رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب
لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى
وقال محمد يجب غسل الخف في رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروي عنه
انه رجع عن قوله حين راى كثرة السرقين في طريق بلدة ري بخلاف
النجاسة المايعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك

الماء الذي يسيل عن فم النائم فهو طاهر وذكر
في المحيط ان جف وفيه اثر ولون فهو نجس
وفي الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف



بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم اولا كالبول وقال
ابو يوسف يطهر بالدلك كما لو جرم وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته
نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل
في خلاله واما المني فقد خص بالنص عن القياس وفي المنية اذا اصاب
الجلد ماء نجس فشرب او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المرأة
اذا خضبت يدها بحناء نجس او اخلت يدها في السمن النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر السمن
والصبغ وما نشرب الجلد فهو عفو وفي المحيط يطهر الثوب
واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض فان غسله بغير
حرض وحرارة كل حيوان كبوله فصل في البئر وهي بمنزلة الحوض
الصغير اذا وقعت فيها النجاسة المايعة ينجسها فينزح كلها سواء
كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى اذا قطرت دم او خمر في البئر ينزح
كل مائها كذا في المنية وقال مالك اذا بلغ ماء البئر ثمان وخمسين منا
فهي بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
احد اوصافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين
والجامدة كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم والروث بذي
الحافر كالفرس والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
مخصوص بالبقر وسياتي بيان خفتها وغلظتها على الاختلاف
في شروط الصلوة قليلها عفو لا يفسد كثيرها وحده ان تاخذ

ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله وقيل ان لا
يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو
ما يستكثره الناظر في رواية عن ابي حنيفة واختاره المصنف ولهذا
قال وهو اي الكثير المفسد من الجامد ما يعده الناظر كثيرا اي
يستكثره ويستفحشه ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمى
البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت ولم يظهر لونه كذا روي عن علي
رضي الله عنه والرطب واليابس والصحيح والمنكسر من البعرة والروث
والخثي سواء وهو الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد
لا الصحيح واليابس وفي النوازل هذا في البعر واما الاخثاء فلا
وروث فبمنزلة البول فان ماتت فيها اي في البئر عصفورة او فارة
او نحوها يطهر بنزح عشرين دلوا بعدها اي بعد رفع تلك البئر هذا
بطريق الاستحباب بعد اخراج الواقع في البئر لان النزح لا يفيد
ما دام الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا
يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى الغليان كما ان السؤر تلفظ بالهمزة
لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو حائط المدينة وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا بحكم الشرع وستون
لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلث كالشاة
وقال في الظهير لو وقع فيها اربع من الفارة ينزح عشرون دلوا
كفارة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى التسع دلو وعشر فجميع الماء

كشاة

ولا فرق فيه بين ما يؤكل لحمه وغيره على الاختيار وفي
وعند زفر روث ما يؤكل خفيف وروث
ما لا يؤكل غليظ وبول الحمار نجس غليظ بالاجماع
وبول الفرس خفيف عندهما وطاهر عند محمد كذا
في النوازل

اي لانه من عادتها انها تبعر عن المحلب كذا في الدرر

الفارتان كفارة واحدة في حكم النزح وثلث
فارات كدجاجة في الحكم

اعلم ان الطهارة البئر بالنزح طهارة دلوها
ورشا[ئ]ها

ولو اخرج الواقع حيا ان لم يكن نجس العين كالحمار فانه ... كالشاة ونحوه ... وسائر السباع ... و[ا]لصيد غير الخنزير والكلب كذا في الدرر

25

قوله اعلم ان ما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت
اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح
منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة ينزح
الى ستين كذا قال الزيلعي فاذا وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت
ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان انتفخ اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وكان ركن الائمة الصباغي
يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها وفي
وقوع الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس رضي الله
عنهما امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه وان
انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا اي صغيرا كان الواقع
او كبيرا حتى اذا وقع الجمل في البئر وذنب الفارة او انتفخ ينزح
كل الماء وهذه مسئلة سوى الجمل بانه الواحد في تنجيس ماء البئر
كله لانتشار البلة النجسة في اجزاء الماء واذا كان التفسخ كذلك
يكون التفسخ اكثر منه واذا انتفخ البقاء جزئه في الماء هذا كله في الحيوان
الدموي لان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه
كذا في المزيد وان لم يكن نزح الكل لنبع الماء اي لكون الماء معينا
نزح حتى يغلبهم الماء محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع
الماء المتنجس قد خرج وبقي الماء الطاهر الخارج من العين

قوله اعلم ان ما بين الفارة والحماشة لما كان
حكم اربع من الفارة هنا حكم فارة واحدة على خلاف
الفيض اوردت الزيلعي ثانيا وان فهم ذلك من نقل
الغير ليبلغ النقل فائدة اخرى فافهم

ولم يبلغ الفارة الواقعة في البئر عشرا

قال ابو يوسف كان قوله فيه كقوله الى ان رايت في
حدادة فرخ منقارها فارة ميتة طرحتها في البئر
رجعت عن قول اول

لان طهارة الماء ثابت بيقين فلا يزول بالشك
كما اذا راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته او كمن
شك الثياب دما لا تدري متى وقعت

كما قال لو الفارة اذا انتفخت في الغدير فاخرجت قبل ان العصير
خلا ثم صار خلا لو خلط لعصير وزنها شيء آخر بالا
نفلا ب ولو تفسخت لا قبل كذا في خم البحيي

اى شعور ومعرفة في حال الماء والاصل فيه الرجوع الى اهل العلم في كل امر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما اعتبر بقول الرجلين ليكونا نصاب الشهادة منه

والاشبه ان يؤخذ في بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة بمعنى علم
في امر الماء وعن ابى يوسف يحفر بقدر ما فيها عرضا وعمقا حفرة اخرى
فيملاء ماء البئر الاول فيها وعنه ايضا انه يرسل قصبة فيها ويعلّم مبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم يعيد القصبة فيها فينظر كم انتقص
بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد ينزح مأتا دلو الى ثلثمائة
كذا في الزاهدى **مسئلة بئر تنجس** ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ان اخرجت الواقعة منها ويكون الغور بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف تجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا
وكذلك بئر وجب منه نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ذلك ولم يبق
الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شئ كذا في النوازل **فصل في الاستنجاء**
وهو مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة
من البول والغايط ونحوهما كالمذى والمنى والودى والدم الخارجة
من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذا تجاوز عن مخرجها يجب
عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم
لان ما على المخرج سقط اعتباره فيبقى العبرة لما وراءه والثالث
سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح

اى زال الماء منه

اى يجعل علامة في مبلغ الماء

ويكره الصلوة مع الخرقة التى يمسح ويأخذ بها المخاط لا لانه نجس بل لان المصلى لا يصح فيها لا تعظيم فيها بل ازدرائه منعظم والصلوة عليها لا تعظيم

اعلم ان المراد سقوط اعتبار المخرج على فعلهما يجعل ان يخرج النجاسة اما بضعف الماء بسكنه او يقلل من الطبخ بحيث يبقت في المخرج ولم يتجاوز وراءه والا تنتظر الاطف وابقاؤه بعد التغوط غير ممكن تدبر

قوله يتعلق بالاستنجاء في قوله فصل في الاستنجاء

ويكره مع خرقة الوضوء والمخاط في رواية نقل من مقدمة الشيخ علاء الدين المعروف بيركى

بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد
والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجى بالامداد فان لم يجد
فالاحجار فان لم يجد فبثلاث اكف من التراب ولا يستنجى بما سواها
لانه ورد في الحديث انه يورث الفقر يمسح المحل به حتى ينقيه ولا سنّة
في الاستنجاء فيه عدد ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر
لا يحتاج الى الثانى ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثانى ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد على ذلك
حتى ينقيه وعند الشافعى الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له
ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز الصلوة والماء افضل
لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون
ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز الخارج المخرج
يتعين الماء اى يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها
الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم
مع ما في المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا وعندهما لا يجب قيل
الاصح ما قاله ويكره الاستنجاء بخمسة عشر شيئا بالعظم
والروث والمطعوم وباليد اليمنى وبعلف الدواب وورق الاشجار
والجص والزجاج والآجر والقصب والخزف والشعر والشئ
المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصبع الوسطى ولو احتاج
ضم البنصر ولو لم ينق بهما ضم الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين

اعلم ان الحج عن الغير اعلم ان نيابة حجة الاسلام لا تتأدى بدون وجوب وعجز دائم

ولا من غير مأمور ان وحج به بأجرة لا بأجرة وقال غير الموصى الآن بفعل

او تبرع الوارث بأمر بعض الى التركة مع كونه ومن وظنه ان استعمل المال

وقيل حيث مات الآن او حج بغيره وحج ما عنه من نفقة بنفسه ان لم يؤذن بنايب

مع عدم المخالفة فيما عين له كقران فيقع عن نفسه ويضمن اذ نابه وكونه من حج مسلما عاقلا بالغا او لا

وكذا الحج عمن مات ولم يوص به ويجوز من اجنبي وينبغي عنه ووقع عنه

ومن لم يسم عين الموصي لكن يجب عليه كونه من نفقته ويقع عن نفسه

يقول عند ركعتي الاحرام والاحرام اللهم اني اريد كذا فيسره لي وتقبله مني انك انت السميع العليم

ويكره الصلوة ... الخلاط لا لا يصح فيها ... منقطع والصلوة عليها لا تعظيم فيها ...

اعلم ان المراد سقوط اعتبار المخرج على فعلهما بحيث ان خرج النجاسة اما بضعف الماء ... ولم يتجاوز او يقلل من الطبخ بحيث يثبت في المخرج ... او لانه تنظيف الاوطف وابقاؤه بعد ورائه والاتفاق غير ممكن تدبر

قوله بحل يتعلق بالاستنجاء في قوله فصل في الاستنجاء

ويكره مع حرمة الوضوء والخلاط في رواية نقل من مقدمة الشيخ علاء الدين المعروف ببركلي

... عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوز عن مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فيبقى العبرة لما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح

الصلوة في اللغة هي الدعا كما قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم

ومنه الصلوة على الميت اي الدعاء

والاستبراء فالاول استعمال الماء او الحجر او نحوه في تطهير السبيلين والا
ستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبراء
التنحنح والركض برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول
كتاب الصلوة وانما سميت اركان معلومة وافعال المخصوصة بها
لانها صلة بين العبد وبين الله تعالى كما ان المحراب سمي محرابا لكونه
موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشغل قلب
العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوين بالصلوة وهما العظمان
الناشتان عند العجز وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بسنة
في شهر ربيع الاول على قول الزهري وقبلها ستة عشر شهرا في شهر
ذي القعدة على قول السدي كذا في المنحة ومن اسلم او افاق من الجنون
او بلغ الصبي او طهرت الحايض والحل قد بقي من الوقت قدر تحريمة
لزمته اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكنوا منها
فيما بقي من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا
ان يدركوا وقتا صالحا للاداء ولما تبين لزومها في هذه المسائل
اورد في عكس تلك المسائل وقال ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي
حين بقي من الوقت قدر التحريمة لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت
لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما يتحقق
في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي في اول الوقت او في وسطه
او في آخره والتخيير ينافي المطالبة اولا وان ثبت وجوبها باول

الوقت

الوقت على غير معذور لوجود سبب كما تقرر في الاصول وعند الشافعي
يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل الطرفين
فليطلب في المختلف في باب الشافعي فصل في الاذان وهو في اللغة
(في قوله اذا حاضت المراءة)
الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين في اوقات
مخصوصة متوجها الى القبلة الاذان سنة مؤكدة وقيل انه واجب
(وهو اوقات الخمس)
ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافي واما
السنة فما روى عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال كنت بين النايم واليقظان اذا نزل نازل من السماء
على جرم حايط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر ثم مكث
ثم اقام وقال في الاقامت مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بلالا فانه
اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغي للمؤمن
(اي ابعد الصوت وارفعه وذلك بتعليم جبرائيل)
اولا ان يتنبه بالوقت فيسبق ويحضر المسجد ومن لم يتنبه فيتنبه
بالاذان ويحضره ومن لم ينتبه به فبالتثويب ومن لم ينتبه بهذا
المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة فقط
احتراز عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير
ترجيع ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم
(قوله تلحين لتغيير المد احد [illegible])
يلحقه تغيير لا باس به والترجيع هو ان يخفض ويعلى صوته في الشهادتين

مطلب الاذان سنة مؤكدة

ثم يرفعهما بهما وقال الشافعي الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية
ويزيد المؤذن في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله في كونها مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين
بعد الفلاح قال الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة
لقوله عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا
ما فعل النازل من السماء وما اشتهر من اذان بلال وابا محذورة
يثني الاقامة الى ان توفي كذا في المختلف ويترسل اي يفصل بين
كلمات الاذان ويبطئها ويحدر اي يفصل بين كلمات الاقامة
ويسرع فيها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما
السرعة في الاقامة والبطئة في الاذان سنتان
ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلوة ويسرة
عند حي على الفلاح ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرون
كذا في شرح الكنز اقول الاذان اوله واخره مناجات واوسطه مناداة
ففي موضع المناجات يستقبل القبلة وفي المناداة يتوجه نحو المنادى
يمينا ويسارا وصدره الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان
فينبغي ان يتوجه بهما نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره كما في الصلوة فانه
يستقبل القبلة في مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا
ويسارا لانه يخاطب بالناس والملك في جانبيه ويرفع صوته في الاذان
لانه ليكون ابلغ في الاعلام قال يشهد للمؤذن كل ما يسمع من رطب
ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يجعلهما فيه

حسن

وليس على النساء اذان واقامة لان صوتهن عورة ولانه لم يشرع جماعتهن فلم يكن لهن اذان واقامة لانهما من سنن الجماعة كافي

مطلب الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى

الترسل والحدر

فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة ويكرهان
للجنب لانهما مقدمات الصلوة فتكون مع الحدث الاغلظ دون الاخف
ويعاد الاذان اي اذان الجنب خاصة اي لا يعاد اقامته لان تكرار الاذان
لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة
مشروع في الجملة كما في الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره
مفيد اعلم ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية
عند كل امر ذي بال وكذا عن كلمتي الشهادة خلافا للمجتهد كما يأتي في
آخر كتاب الكسب ويكره اقامة المحدث بخلاف اذانه لما مر به
وجاز اذانه بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا
يعاد اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران
واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى واذان
المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة
كذا في البزازية ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم لما روي انه عليه السلام
فاته اربع صلوة يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحد منها باذان
واقامة فكانت سنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة القضاء
في البيوت والمفاوز لا في المسجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط
للناس وراى لمصلي الفوائت الاكتفاء بالاقامة في البواقي اي ان
فاتت صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي ان شاء
اتى بهما واقتصر على الاقامة المغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى
المصلي في بيته باذان الحي واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره
ولا يكره بتركهما في دار

مطلب كراهة اذان خمسة نفر

ويكره اذان الجاهل والفاسق

اعادة الاذان مستحبة في ... الجنب والمرأة والصبي والسكران ولا اقامة لو يعاد الصلوة

ويفصل بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات ...



مطلب كره للمؤذن اخذ الاجرة

تركها وعن ابى حنيفة اذا صلوا فى منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة
فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر ويجوز اقامة غير المؤذن
ولو اذن رجل واقام آخر بحضره لا يكره عندنا لان اقام مكتوم ربما
يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام غيره
فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا
وان رضى به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعى ويستحب ان ينتظر
المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون فى الحاضرين ضعفاء وذو الحاجة
ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لقوله
عليه السلام لعثمان بن ابى العاص لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان
القربة المقصودة تفوت بالاجر الا اذا امره بالاذان من غير
ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعة لكن المتأخرين اجازوها على التعليم والامامة
فى زماننا كما صرحوا فى كتاب الاجارة ولو استأجر شخصا لتعليم
غلامه او ولده شعرا او خطا او هجاء او ادبا او حرفة مثل
الخياطة ان بين المدة بان استأجر شهرا يجوز وينعقد على
المدة حتى يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد
نفسه له وان لم يتبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علم يستحق
اجر المثل والا فلا كذا فى المنحة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت
لو اذن قبله يعاد فيه قال ابو يوسف والشافعى يجوز اذان الفجر



فى النصف الاخير من الليل لان بلالا كان يفعل كذلك ولنا قوله
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم
ويتسحر صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى انه
عليه السلام عرك اذان بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عدت الى
هذا لاوجعنك ضربا ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة
المؤذن وفى الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا
لان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
وفى الجامع الصغير ومن كان فى المسجد فليس عليه ان يجيب وهو
ان يقول اى يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيهما لقوله عليه
السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وفى المختلف فى شرح قوله
وشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ اشارة
الى ان المتابعة فى الاقامة ايضا قول ابى يوسف خاصة واما عندهما
الآثار وردت للمتابعة فى الاذان دون الاقامة كما يأتى فى اخر
الشروط قيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها لا يأثم وقيل المراد
بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا والاول هو المراد بدلالة قوله الا فى الحيعلة
الاولى الى آخره ويقول بعده ولا يشتغل المؤذن بعمل غير الاجابة
فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى الحيعلة الثانية
يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة

خير من النوم صدقت وبالحق نطقت قال النبي عليه السلام اذا قال احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في مسجد عند اسطوانة وابو بكر في حذائه فاذن بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديدها وقديمها عمدها وخطاءها ولا يتكلم السامع بهما يعني الاذان والاقامة ولا يقرأ اي لا يبدأ بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يسمع ويتبعه كما بينا ثم يرده بلا شك اذا فرغ عنه واما من سلم على المؤذن في الاذان او على المصلي او على التالي فعند ابي حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلا شك بعد فراغه عما كان فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح ومن سمع القاري الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما اي للاذان والاقامة هذا اذا كان اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد غيره ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع الاذان لا يترك القراءة

وفي

وفي صحيح البخاري عن جابر انه قال قال النبي عليه السلام من قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يعني وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي
وازدد في رواية وارزقنا شفاعته
اي يجب الظاهر انه اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء

**مسائل شتى** رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف قائما الى فراغه ثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية الصلوة باذان واقامة في مسجد واحد افضل من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة قال النبي عليه السلام من اذن واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلي معه الا ملكان رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلي في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل او كثر وان فاته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا الصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه فان استويا فاقربهما وان استويا فهو مخير كذا في النواز

**اعلم** ان الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي عليه السلام

والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال عليه السلام
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنًا
اى امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه فى الصوم والفطر والصلوة
حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة فى ذمته يؤديها
اليهم حين اذن **فصل** فى شروط الصلوة الشروط جمع شرط
بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشىء ولا يكون منه وكذا الشرائط
وجمعها شرايط فاما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
ومنه اشراط الساعة **اعلم** ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو
نوعان شروط واركان وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وهى طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب
والمكان عما لا يجوز به الصلوة وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وتكبيرة الاحرام وسيجىء تفصيل كل واحد من ذلك الشروط
على ترتيب الاجمال واركانها ستة ايضا وهى القيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وسيجىء
تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج بفعل المصلى مع انه
ركن عند ابى حنيفة اخذا بقولهما القوى دليلهما لما سيأتى
فى بحث القعدة الاخيرة بحديث ابن مسعود وبانه قال الخروج
من الصلوة بالصنع قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة
فلا يجوز وصفه بالوجوب والاتمام الفرض به كذا فى المختلف واجباتها



اى واجبات الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة فى الاوليين
وقراءة سورة قصيرة او طويلة او قراءة قدرها اى قدر سورة
مطلقا والجهر فى الجهرية للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد فى الجهرية
ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا اخفى فى الجهرية ولكن ندب جهر
المنفرد فى الوقتية كالمتنفل ليلا لا ليكون على منوال الجماعة والمخافتة
فى الصلوة السرية يعنى صلوتى الظهر والعصر مطلقا اى اماما كان
او منفردا ويجب الطمانينة اى التعديل يعنى استقرار الاعضاء مرة
فى الركوع والسجود عند ابى حنيفة ومحمد وانما قيد بهما لانه لا يجب
التعديل فى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بل هو سنة
فيهما عندهما فى اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة فرض
فى تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته له
قوله عليه السلام لاعرابى خفف الركوع والسجود ثم صلى فانك
لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة من لا يقيم صلبه
فى الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذى نقر الديك تلك صلوة
المنافقين وهى فاسدة وهو قول الشافعى ومالك واحمد ولهما ان الله
تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص نسخ
كذا فى المختلف ورعاية ترتيب افعالها فيما يتكرر فى ركعة واحدة
كسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها او يسجد السهو بعد

السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب
ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب في الاركان التي لا يتكرر
في ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة قبل الركوع فلو عكسهما
يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية بانه يجب سجدتا السهو
اذا قدم ركنا او خر وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز
ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما
فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان تقديم الاول على كل الاركان وتاخير الثاني عن جميعها فرض
وهو مختار المصنف حيث قال وترتيب افعالها اي اركانها انتهى
اي ما قاله الصدر الشريعة
والقعدة الاولى سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض
او في النفل حتى لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم يسجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي ان القعدة
الاولى في الرباعية من النفل فرض لكن لهم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كانت الكل صلوة واحدة فيفرض
فيها قعدة واحدة كذا في الشرح والتشهد في القعدتين اي قراءة التشهد
في القعدة الاولى والثانية واجبة وهو الاصح لان قوله عليه السلام
لابن مسعود قل التحيات لله الى آخره يدل على وجوب التشهد فيهما
وعبارة الهداية يؤذن ان تكون قراءة التشهد في الاولى سنة وقال

الشافعي

قال صاحب مختصر الفقه في شرحه اما تعديل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين عند ابي يوسف فرض وعندهما واجب وهو الاصح نقل من مطالب المصلي

فيه ... ترك القعدة الاولى من النفل الرباعية فسد الشفع الاول عند محمد لان كل شفع من النفل كصلوة على حدة ... الظهر ... واما اذا قام الى الثانية فيصلي ... الظهر فلم يقعد الاولى فرضا ... الكل صلوة واحدة كصلوة

اعلم انه قال في الدرر والغرر ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض قال ترتيب القراءة على الركوع واجب لانه لم يتعين لها محلا ومخصوصا بطريق الفرضية كما عين الباقي وفصل المحل بنقل الركوع صدر الشريعة بوجوه اربع كثير ثم زيف قول صدر الشريعة ثم من يكشف اسرار فمن اراد الاطلاع فليطالع
الدرر

قال ابن مسعود رضي كنا نقول قبل ان يفترض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل والسلام ... فقال عليه السلام لا تقولوا ... ولكن قولوا التحيات ... ثم علمنا عليه الصلوة والسلام التشهد ... قل التحيات ... فيفتتح اما التشهد فلقوله ... النبي عليه السلام ... واما التصلية فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية وبقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي وقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت او فعلت هذا فقد تمت ... قل اللهم صل على محمد ولنا قوله ... ايضا

الشافعي التشهد في الثانية فرض والتسليم اي لفظ السلام في آخر الصلوة
واجب والالتفات الى جانبيه بها سنة والعاشر والحادي عشر من
الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين لما يجيء في موضعهما
وسننها اي سنن الصلوة ما سوى ذلك المذكور من شرايط الصلوة
واركانها وواجباتها اللاتي تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين وما عداها
سننها من اقوالها وافعالها المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء
والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتكبيرات في خلالها
والتسبيحات والتصلية على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة واما السنن
الفعلية منها فكرفع اليدين في التكبير ووضع يمينه على يساره
وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها على ما يجيء
تفصيلها ولما اجمل المصنف الشرايط والاركان في اول الفصل شرع
الى تفصيلها فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم الوقت على ساير
اي الاجمال
الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لما عداه
فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض
في افق المشرق الى طلوع الشمس واحترز بقيد الصادق عن الصبح
الكاذب وهو ما يبدو في الافق مستطيلا ثم يعقبه ظلام وانما
اي يظهر
قدم وقت الفجر لانه وقت لا اختلاف في اوله واخره عندنا او لانه
اول النهار وقدم محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه اول صلوة
فرضت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه عند ابي
حنيفة

اعلم ان ادب الصلوة لاكمال السنن وهي لاكمال الواجبات وهي لاكمال الفرايض وهي لاكمال الفرايض عبرنا في الحوصلة ... الصلوة بتركها واحد منها غير ... 

حنيفة لما روى في امامة جبرائيل انه صلى الظهر واليوم الثاني حين
صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية الحسن عنه ان ما بين المثل والمثلين
وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شيء
مثله خرج ووقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرئيل في اليوم
الاول حين صار الظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي وقال مالك اول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى قدر ما يصلي فيه اربع ركعات
دخل وقت العصر كذا في الزاهدي في شرح الوقاية سوى فيء الزوال
وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب عود مستوٍ في ارض مستوية
فما دام الظل العود في النقصان فهو قبل الزوال واذا وقف فهو فيء
الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما
استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل حينئذ مثلا في بعض المواضع
في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين من المقياس
بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم وهو اي بلوغ
اي يوسف ومحمد رحمهم الله
ظل كل مثليه او مثله على الاختلاف اول وقت العصر وآخره غروبها
وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وهو
اي غروب الشمس اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر لان البياض من آثار الشمس فيكون
في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ
وابي وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين.

فان اعتبار المثل في الظل او المثلين سوى الفيء ثابت في الصيف والشتاء وجميع الاماكن

واما

واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان
وهو قول الشافعي رحمه الله
عليه حتى نقل ان اباحنيفة رجع الى قولهما لما ثبت عنده من حمل
عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط قولهما
اوسع وقوله احوط وهو اي غروب البياض او الحمرة اول وقت العشاء
اذ ثم لتفصيل الاحتياط
وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اي من غروب
الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء حتى
صلى بالاختلاف في آخر وقتهما ويجب تأخيره عنها تجب اي تأخير
الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق
لكن اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها
ولا يجوز تقديمه عليها ذاكرا او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن
صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضا واوتر ثم ذكر انه صلى
العشاء بغير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صلاها صلوة
الوتر في وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما
لانه كان صلاها قبل وقتها فلزمه الاعادة ويستحب الاسفار
بالفجر في الازمنة كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة فالتغليس افضل هنا
وهو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار ان يبداء الصلوة بعد انتشار
البياض ويقرء اربعين آية او اكثر ولا يعجل بل يقف بين الكلمتين فاذا فرغ
وهي قراءة مسنونة
من الصلوة فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا ان يبداء بالاسفار

ويدل على افضليتها في الاسفار قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم لان الامر بالتسبيح امر به بعد ما غاب النجوم وادبار النجوم بعد ما يبدو البياض كذا في تفسير ابي الليث وقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

ويختم به ومختار الطحاوى ان يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار
وهذا اختيار حسن وقال الشافعى يستحب التعجيل فى كل الصلوة ويستحب
الابراد اى التاخير بالظهر فى الصيف ويستحب تعجيلها فى الشتاء
لحديث انس انه قال عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان
البرد عجلها بها ويستحب تاخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص
فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء قيل المراد ضوءها الواقع فى الجدار
وقت صفاء الهواء والصحيح ما قال المصنف وهو تغير قرصها
لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال واعلم ان المراد بتاخير
الشروع الى التغير فى صحتها الاداء لانه اذا شرع فيها قبل تغيره
وآخر ادائها الى التغير لا يكره كذا فى شرح المجمع ويستحب تعجيل المغرب
دائما اى فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله عليه السلام
لا تزال امتى بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان فى
تاخيرها تشبها باليهود كذا فى الزاهدى ويستحب تاخير العشاء
الى انقضاء ثلث الليل فى الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتى لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفى المنية استحباب
التاخير الى ما قبل ثلث الليل واما تاخيرها الى نصف الليل فمباح
والى نصف الاخير بلا عذر فمكروه ويستحب تعجيلها اى صلوة
العشاء فى الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم وفى يوم الغيم
يستحب تعجيل العصر والعشاء اما فى العصر فلتوهم الوقوع فى الوقت

المكروه

لحر والبرد هنا كنايتان عن الصيف والشتاء منه

اى بحيث لا يتحير البصر عند النظر اليه منه

اى لقوله عليه الصلوة والسلام من تاخير المغرب
صعدت حفظة النهار من الملائكة الى السماء
ولعنتهم ملائكة منه

لما روى رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى
عليه الصلوة والسلام ثم ينصرف احدنا بعد
ادائها وهو يبصر مواقع نبله اى يبصر
اين سقط سهمه منه

اشتباك النجوم وهنا عبارة عن كثرتها

كما هو عبارة الهداية والقدورى منه

اعلم ان عبارة الهداية وغيرها فى استحباب
التاخير الى ما قبل ثلث الليل وعبارة الكنز
والوقاية الى ثلث الليل واختار المصنف عبارته
ثم قيد بقوله فى الشتاء اشعارا بالمرفق بين
العبارتين لا مكان التخفيف فيه الى ان لا فتور
فعلم من هذا القيد ان صاحب الهداية اراد
ان استحبابه الى ما قبله مخصوص بالصيفة لقلبة
النعم فيه منه

المكروه وفى العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مرموز
فى هذا البيت تعجيل نمازى كه در وعين بود محبوب ترم بود چون در دهى
غين بود ويوخر الباقى يعنى الفجر والظهر والمغرب فى يوم الغيم وفى
رواية الحسن عنه يستحب التاخير فى جميع الاوقات فى يوم الغيم وهذا
احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا قبله ولا يجمع بين صلوتين
فى وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما يأتى بيانها فى اثناء فصل الاحرام
من كتاب الحج وقال الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر وفى النوازل يجوز ايضا فى المسافر ان يجمع
بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية اى زمان كان كذا
فى شرح الكنز ويستحب الوتر آخر الليل ان وثق اى اعتمد بالانتباه
بان يألف صلوة الليل والا وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه فاوله اى
يصلى الوتر عقيب العشاء لما روى انه عليه السلام قال لابى بكر متى توتر
قال اول الليل قال عليه السلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر متى توتر قال
آخر الليل فقال عليه السلام اخذت بالفضل ووقت صلوة الجمعة وقت الظهر
ابتداء وانتهاء وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة
تجوز قبل الزوال ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر
رمح او رمحين الى زوالها فما لم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز
الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ عن الاوقات المستحبة شرع
فى بيان الاوقات المكروهة وقال واوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها

يعنى عين العصر والعشاء منه

يعنى غين الغيم منه

سواء كان فى الصيف والشتاء

مطلب جمع الصلاتين

عصر
ومنه انه لو طهرت الحائض فى وقت العصر او وقت
العشاء تقضى الظهر والمغرب عند الشافعى وعندنا
تقضى الصلوة التى طهرت فى وقتها لا غير وعلى هذا
الخلاف اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر او افاق المجنون
او المغمى عليه منه

والظاهر ان تأويله فى مضايقة السفر يجوز ان يعجل
تعقيبها بان يصلى الظهر قبيل كل ظل شىء مثله ويصلى
العصر فى تمام مثليه وكانت قد اديتا فى وقتهما على
قولهما وان اديت قبل وقته على قوله تدبر منه

مطلب اوقات الكراهية ثمانية

يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل
الفرايض اداءً وقضاءً والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد في صحيح المسلم
انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
في ثلث اوقات احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها
حتى تزول وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا اه وان سجد للتلاوة
هذا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة في وقت مباح واخرتا
الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة واما اذا حضرت
او تليت او نذر بان يصلي فيها او شرع نفلا فاداها فيها جاز مع
الكراهية لانها وجبت ناقصة فاداها كما وجبت فالافضل في صلوة
الجنازة ان يؤدى فيها اذا كانت حاضرة ولا يؤخر لقوله عليه السلام
ثلث لا يؤخر الجنازة كذا في الزاهدي وانما قيدنا طلوع الشمس
بالارتفاع لانه ما لم ترتفع قدر رمح فهي في حكم الطلوع فلا يباح
فيه الصلوة اصلا وقيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة انخفاضا
وارتفاعا فالحكم العام انه لو قدر ان شاء على النظر الى قرصها فهي في
حكم الطلوع فاذا عجز النظر اليها تباح فيه الصلوة وقيل هذا مشكل
ايضا بصفاء الهواء وعدمه فالافضل فيه ان يضع طشت في ارض
مستوية فما دام الشمس تقع في حيطانها فهي في الطلوع فاذا وقعت
في وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية
واعلم ان ما صلاه بعض الناس عند وقوع الشمس في شواهق
الجبال

الجبال يسمى بها صلوة الاشراق يكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف
استواء يوم الجمعة وقال لا يكره التنفل عنده لحديث ابي قتادة وقال
مالك والشافعي والاوزاعي واحمد يجوز الفرايض في هذه الاوقات
كذا في الحدايق الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء آخرها
في وقت مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها
في وقت مشروع فان قضاء آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس
في خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة
العصر لا تفسد لما بينا قال في الخزانة افتتح التطوع في هذه الاوقات
الثلثة تقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه
ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه انتهى ووقتان
من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيهما التطوع والصلوة المنذورة
اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف لا تكره
المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة التلاوة وايضا
يكره فيهما ركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده بعد الشروع
والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضاء
تطوع افسده وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا في الزا
هدي ولا يكره غير ذلك يعني لا بأس فيهما قضاء الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة السهو وهما اي الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع

والمنذورة وغيرها اولهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الثاني
ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد بالغروب هنا تغير قرص الشمس
لا نفس غروبها وثلثة اوقات من الثمانية يكره فيها التطوع فقط
اي يجوز ما عداه احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب والثاني وقت
قراءة الخطبة للجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوايت وغيرها اذا خرج
الامام للخطبة وفي النهاية يجوز الفايتة وقت الخطبة بغير كراهة
واختاره المصنف بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا في الغرر
والثالث قبل صلوة العيدين وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا
في ستة اوقات غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة
قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين والخطبة للاستسقاء
والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة الا سنة
الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما ياتي في ادراك الفريضة
والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات
المكروهة اربع عشر وقتا انتهى والشرط الثاني الطهارة طهارة
المصلي في بدنه من الحدث والجنب ولباسا ومكانه من النجس شرط
سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة
مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله متروك لانه غير متعد قوله شرط خبره مبتدا مكان
المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لم تجز وان كانت في موضع سجوده جاز في
اول روايته عن ابي حنيفة كذا في شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة

المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يعين فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر اخي چلبي

في وقت الغروب

اي ما ذكره في محل صلوة وسجدة التلاوة كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

فان قيل ما قال صدر الشريعة هو وقت الخروج للخطبة وما قاله النهاية هو وقت قراءة الخطبة فلا يخالف قولهما اقول اذا قال النهاية بعدم كراهية الفوايت وقت قراءة تها وعدم كراهيتها وقت الخروج اولى فافهم

وكذا قول الوقاية مخالف النهاية اذ هو مبني لصدر الشريعة

بحدث يعم الاصغر والاكبر وهما يمنع جوازها بلا خلاف وفي الخبث وهو النجاسة الحقيقية خلاف بيني وبين الائمة كذا في المصفى

بان اكثر كان الصلوة على القدم والسجدة ركن واحد

شرطا





شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها في بحث الشروط وقال
والنجاسة وهي قسمان مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة على
ثلث بول الفرس فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول ما يؤكل لحمه كالبقر والابل
ونحوهما وخرء ما لا يؤكل من الطيور كالبازي وغيره وقيد بما لا يؤكل
لان خرء بعض الطيور الماكول لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور
كما سر وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاج والبط والاوز وروى الكرخي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان خرء الطيور طاهر ويمنع جواز الصلوة
منها اي من المخففة المذكورة قدر ربع العضو من البدن او ربع طرف
الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا يمنع ما دونه
اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى
ثوب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة وبه اخذ المصنف قال في الهداية وقدر المانع ان يفحش
وفحشها ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم الثاني
من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي ما عدا المخففة المذكورة
اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة ما ورد النص على نجاسته ولم يرد
نص آخر على طهارته معارضا له وقالوا المغلظة ما وقع الاجماع
على نجاستها والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الاول وانما
خثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجر

قال الثوري خرء الدجاج طاهر البلوى كذا في الزاهدي

الدخريص بكسر الدال والمراد تيريز ديكلري خياطلر قاقشدوه صوفيه

كالقذورات والاروات والاخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه

ارجاع الضمير اليها باعتبار كونه عبارة عن المغلظة

ودمى الرويثة وقال هذا رجس ولم يوجد نص معارض له وعلى قولهما
نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث كلها
طاهرة زاهدى ووزن المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفو
في ذات الجرم مع الكراهة فمن اطلع النجاسة عليه في الصلوة مقدار
الدرهم فالافضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا
نقل الزاهدى عن جمع العلوم وقدر عرض الكف في المايعة ايضا
عفو والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها
في الكف يعرف بالعظام الظاهرة في ظهرها العقد وما زاد على قدر
المثقال والكف منها مانع وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها
مانع خفيفة او غليظة كذا في الحقايق ومحل الاستنجاء خارج عن
العفو اى العدر المانع يعتبر وراء موضع الاستنجاء كما مر في فصله
ورشاش البول كرؤس الابر عفو اراد به اكثر قدر الدرهم وقال ابو يوسف
لا بد من غسله ان كان اكثر من قدره ولو صلى على بساط صغير وفي
طرفه نجاسة صح اذا لم يقم او لم يسجد عليها ولو قام المصلى على نجاسة
وفي رجليه نعلان او جورب لم يجز صلوته ولو خلعهما جازت كما
يفعل في صلوة الجنازة ولو صلى على فراش ووجهه طاهر وباطنه
نجاسة جازت بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جوازها ولو
حمل المصلى نافجة مسك النافجة بالجيم معربة اصلها نافة وهي
سرة الظبي المكي وهي اذا كانت بحيث لو اصابها الماء لا ينفذها

اى لا ينتن تصح الصلوة لانها بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اى سواء
كانت النافجة من حيوان مزكى او غير مزكى وان كان نفذها الماء
تصح بشرط كونها من الحيوان المزكى وقيل اذا انتن لم تصح مطلقا
لان اباحة حملها لطيبها فاذا زال الطهارة عنها ونقل عن الزيلعي
الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي قاضيخان ان المسك حلال
على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله دما
لكن تبدل فصار طاهرا كرماد العذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله مفعول
والحال ان ربع ثوبه او اكثره طاهر صلى فيه حتما اى الصلوة بذلك الثوب
النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد
ما صلى به وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا يجب ان
يصلى به عند محمد وزفر لان في الصلوة بثوب نجس ترك فرض
واحد وهو ترك طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض
وهو ترك القيام والركوع والسجود وقالا مخير بين الصلوة فيه
اى في الثوب الذى طاهره اقل من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا
مومیا وعن الحسن المروزى يستر سوءته بالحشيش والكلاء ان
امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته ويبقى عليه حتى يصلى
والاول اى في الصلوة في الثوب الطاهر اقل ربعه كما هو قول محمد افضل
لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يخص بها

ايضا

حتى يصلى بلا كراهة

لاطلاق النص في التطهير قلنا التحرز عن اليسير عسير فلا وضع في الدين واما تقدير عرض الكف في المايعة والقول المحمود انه عنه شمل ظفرين هذا لا يمنع حتى يكون اكثر منه وظهر قريب من لفظنا كذا في المختلف

فاذا صح على الصغير فعلى الكبير اولى وقد الكبير ان يكون بحيث لو رفع احد طرفيه لو يتحرك الطرف الاخر وفي الواقعات اذا كان البساط على النجاسة حال يتحرك الطرف الذى على النجاسة والا تجوز بقيامه او قعوده لا تجوز صلوته

وفي بعض النسخ ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة لم يصح وان كان كبيرا صح ولكن الاصح انه يصح صغيرا كان او كبيرا لانه بمنزلة الارض كذا في بعض ما لم يقم عليه

السروج لانه يمكن الاحتراز عنه خصوصا عند هبوب الرياح

لا يصح ولو كان كبيرا

يعنى الدرهم المثقال

اى سواء كانت من مزكى او غير مزكى

قوله يجب عند محمد اى يفترض ... الطاهر في ...

الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اى ستروا عورتكم عند كل صلوة اعلم ان ستر المصلى عورته عن غيره
شرط بالاخلاف واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط
حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته فى الصلوة لا يفسدها فان
انكشفت فى الصلوة فسترها بلا مكث جازت اجماعًا ولو تكثيرا لا
نكشاف فى قليل المدة عفو كقليل الانكشاف فى كثير المدة وان ادى
ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه
مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها يفسد عند الثانى لا عند الثالث
كذا فى الحقايق وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
لقوله عليه السلام غطّ ركبتك فانه عورة قال صاحب الهداية
فى التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته
مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ
من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست
بعضو فى الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا الكعب
المراءة مع ساقها كذا فى شرح المجمع والسرة لا اى ليست بعورة
عندنا وقال الشافعى بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما
مشتبهيان والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها اى
ما نزل الى اسفل الاذنين وفى الجامع وفيما نزل من الرأس روايتان
احدهما ان غسله فى الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو

المختار

غطّ بفتح الغين او رقت مكى لستر ركبتك

وفيه نظر لانه اذا لم يكن الكعب عورة مع ان
ستره ممكن بالعقد ولغيره شىء فالم يكن سترة
اولى اذا لا يكون عورة ثاني قلت فى مساكلة اذ لا
به رطبا او يابسا او حارا او باردا فالاولى
تيسيرة لك بالخلاف قلنا كالا ما ضى القلوة
تدبر

المختار واما الشعر الغير النازل فهو فى حكم الرأس الّا الوجه اى وجه
الحرة ليس بعورة وفى المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لانه يؤدى
الى الفتنة والكفين قال فى شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة
والقدمين وفى القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة فى الصلوة
وفى خارجها عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعنى
ان بطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت
جوارى عمر رضى الله عنه كاشفات الرأس مضطربات الثديين وكان
عمر رضى يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحراير وكن يخدمن
الضيفان والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا فى الدرر
والعورة الغليظة والخفيفة سواء فى حكم الانكشاف المانع
وغير المانع والعورة الغليظة هى القبل والدبر والخصية من الرجل
والخفيفة هى العانة والفخذان والاليتان والركبتان منه وما عدا
القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع العضو عفو
اعلم ان الذكر من الرجل والخفيفة هى العانة والفخذان والاليتان
والركبتان منه وما القبل والدبر من النساء خفيفة وحده
عضو والخصيين عضو آخر ولهذا اعتبر فى الدية عضوين
على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منهما مانع ولو انكشف شىء
من شعر المراءة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها
فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف

قوله صيغة جمع من الماضى معناه
لامهن الامر فافهم
منه

اى دون الربع فيعلم انه اذا الكشف تدريج
العضو من الغليظة والخفيقة يمنع وما دونه لا يمنع
وذكر الكرخى انه يعتبر فى الغليظة قدر الدرهم
وفى الخفيف الربع كما فى نوعى النجاسة وهو ضعيف
لان الدبر اقل من قدر الدرهم
عصمتهما فى الحكم
قوله كن صيغة جمع من الماضى لا من الامر فافهم
معناه

ولدى المراءة حالة النهود تبعًا لصدرها فيه
كبرت تنتبه عضو آخر وكل من الاليتين عضو
على حدة والدبر ثالثهما وما بين سرة الرجل
وعانته عضو على حدة
منه

المانع فالزايد على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان
عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع
رؤية العورة كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير السر
قيقتين اللتين لا يحجبان تحتها قوله لا يكفي خبر لقوله والساتر اي لا
يكفي ذلك لجواز الصلوة في الستر ومن فقد الساتر صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود فان قيل اي جماعة ذكور فيهم
عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع
الطريق او خرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين وراء
الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه
على سوته بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضه او صلى قائما بركوع
ويسجد لان في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء
قاعدا افضل من دليله في آخر الشرط الثاني والشرط الرابع
استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى
السماء لا نفس البناء لانه ينتقل ولذا لو صلى على جبل على
كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم
كذا في الاختيار وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي
بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
ان يقع استقباله على شطر الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره
للآفاقي لان الطاعة بحسب الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها

بعذر الخوف من العدو والسبع او نحوه او كان مريضا لم يقدر
على التوجه وليس عنده من يوجهها او وقع الغرق على خشبة في البحر
فلهم ان يصلوا الى جهة قدروا قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره اليها لا تفسد
صلوته بلا قصد بل تفسد بتحول صدره عنها كذا في الزاهدي حتى
قيل انه وجه لا تفسد ما لم يتحول فاذا مال الى اليمين والى اليسار لكن احد
جانبيه الى القبلة فيوجد الاستقبال في الجملة كذا في العزيز ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى اي لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسأله
لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارف القبلة ولا يتحرى في
الصحراء والحال ان السماء مصحية بضم الميم وسكون الصاد
المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال بالكواكب
فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحري لان الاستدلال
بها فوق التحري وكذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب
ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثم التحري اذا اختلف المحاريب ثم يتحرى واذا
عدم الدلائل بانطماس الاعلام وانضمام الغمام او تراكم الظلام
وعدم المخبر في الصحراء تحرى اي طلب جهة القبلة باستعمال رأيه
وغاية جهده وصلى بغالب ظنه لان التحري بذل المجهود لنيل المقصود
حتى صلى بلا تحر لم يجز وان وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه
كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود توجه القبلة

وقد وجد ولو تبين الخطاء بعد التحري فيها في حالة الصلوة بنى
على ما مضى الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا تبديل القبلة في
الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا واستحسنه النبي عليه
السلام ولو تبينه اي خطا بعدها اي بعد اداء الصلوة لا يعيد
عندنا لانه بذل اقصى ما في وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله نزل في المخطي كذا في الزاهدي الشرط الخامس النية
وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض واللفظ اي التعيين
باللسان سنة ويقول الامام في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة
مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه
كذا في شرح المجمع والمقتدي يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوي اصل
الصلوة بان يعينها باسمها اي وقت كانت والثانية متابعة
امام او الاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت عصر اليوم مثلا متابعا
او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة او العيد ولم ينو
الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوي والسر
خسي ولو قال نويت ان اصلي ما صليتها الامام يجزيه عن النيتين
زاهدي ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى
الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو ولا يجوز لانه ما اصلي بالذي
اقتدى به كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي المنفرد اي لا
يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى لو نوى ان يؤم فلانا

فجاء

فجاء واقتدى به جاز كذا في المنية ونحو ذلك كالاطاعة والاقتداء
والاحوط مقارنة النية اي اتصالها بالتكبير اي ان يشغل قلبه بالنية و
بالذكر ويده بالرفع فلا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي تجوز النية المتاخرة الى الثناء وفي رواية عنه
الى ان يركع والشرط في النية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه
انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم تجز وفي النفل يكفي
بنية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع
اي النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل
ينافيها مثل شراء الحطب او اشتغال الكلام او الاكل ونحوها ولو فصل
بما لا ينافيها كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول
محمد قال الزاهدي ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند
محمد ما لم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم
ثم قال وعن ابي يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة
فلما انتهى اليهم فكبر ولم يحضره النية جاز وقال لا اعلم احدا من
اصحابنا خالف ابا يوسف فيه الشرط السادس تكبيرة الاحرام
اوردها القدوري في محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال اتصال
هذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها
وهي ركن عند الشافعي لان الشروع يحصل به والشروع في الشيء
يكون اول جزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما في

مطلب الامام في الفرض نويت ظهر اليوم

سایر الارکان بخلاف الشروط ولنا ان تکبیرة التحریم عقد لافعال
الصلوة والشروع یحصل بعده یدل علیه قوله تعالی وذکر اسم ربه
فصلی ای کبر الله تعالی فی افتتاحها والفاء فی فصلی للعطف ومقتضی
العطف المغایرة اذ الشیء لا یعطف علی نفسه وفایدة الخلاف
تظهر فی جواز اداء صلوة کثیرة بتکبیرة واحدة فلو بنی علی الظهر
رکعتین او العصر بلا احرام جدید او علی النفل نفلا آخر جاز عندنا
وعند الشافعی غیر جایز لان رکن فرض لا یکون رکنا لفرض آخر
ولیصح الافتتاح بالتکبیر بان یقول الله اکبر بجزم الراء ولا یمد
الف الله ولا الف اکبر ولا یمد باءه والمد کان فی لحن ذلک لا یصیر
تکبیرا وان فعل فی تکبیرات الصلوة تفسد کذا نقل عن المشکلات
وفی شرح الاختیار مد الف اوله کفر وفی آخره لحن وفی المنیة
لو قال الله اکبار لا یصیر شارعا وان قاله فی خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم الشیطان ولو قال اکبر بالکاف الصغیر اختلف
فیه العلما الاصح انه یصیر شارعا والتهلیل وهو ان یقول لا اله
الا الله بدل التکبیر والتسمیة وهو ان یقول بسم الله وکل اسم
من اسماء الله تعالی نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اکبر هذا عند ابی
حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف ولا یجوز الا بلفظ التکبیر الا ان لا یحسن
لفظ وبقوله اللهم معناه یا الله والمیم المشددة خلف عن حرف
النداء ولا یصح بقوله اللهم اغفر لی لانه لیس بتعظیم خالص لکونه

مشوبا

مشوبا بحاجته ولو ادرک الامام راکعا لهیئة المفعول فکبر المدرک
قائما للرکوع صار مفتتحا ای مدرکا بتلک الرکعة ولکن یترک الثناء
ثم یکبر اخری فیرکع اعلم ان القیام فرض حالة التکبیر کما یعلم فمن
ادرک الامام وهو راکع فکبر راکعا او اقرب الیه فسدت صلوته
کذا فی شرح الوقایة ولو کبر قبل امامه ناویا للاقتداء یبطل اصلا یعنی
لا یصیر ما صلاه فرضا ولا نفلا حتی لو ضحک فیه قهقهة لا ینقض
طهارته فکانه اقتدی بمن لیس فی الصلوة قیل هذا قول محمد فی روایة
النوادر کذا فی شرح التحفة والافضل مقارنة الامام فی التکبیر یعنی
مقارنة تکبیر المأموم بتکبیر الامام فی حالة واحدة کحرکة الخاتم
حالة حرکة الید هذا عند ابی حنیفة لان المتابعة افضل فی شروع
العبادة وقالا یکبر بعده لا معه ثمرة الخلاف یظهر فیمن حلف لادراک
رکن تکبیرة الافتتاح فعنده ای ابی ح یحنث ما لم یکبر مع الامام
وعندهما لا یحنث اذا کبر وقت ثناء الامام کذا فی الاختیار والافضل
التأخیر ای تأخیر المأموم عن الامام فی التسلیم بالاتفاق لانه خروج
من العبادة فالابطاء افضل ویرفع یدیه مقارنا للتکبیر بدایة
وختما کذا فی قاضی خان ولکن عند عامة المشایخ الافضل ان یرفع یدیه
اولا حتی یحاذی او یمس بابهامیه شحمتی اذنیه ثم یکبر لان فی فعله
معنی النفی وفی قوله معنی الاثبات والنفی مقدم علی الاثبات وقال
الشافعی یرفعهما الی المنکبین کالمرأة وقال مالک الی الرأس وینبغی

ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في حالة التكبير والى السماء في تكبيرات
الحج والى الحجر الاسود في الاستلام ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل
يترك على حالها في تكبيرات الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع
ويضمها في السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات
وترك الاصابع على حالها في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد
وترفع المرأة يديها حذا منكبيها لان مبنى حالها على الستر ولا
يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعني التكبيرات في خلال الصلوة
اعلم ان مواطن التكبير الذي يرفع اليد فيه ثمانية وقد ضبطها حافظ
الدين النسفي فقعس صمعج ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف
القنوت وبالعين العيدين وبالسين استلام الحجر وبالصاد
الصفا وبالميم مروة وبالعين الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين
والسنة في الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في القامة
حي على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت الصلوة في
المرة الاولى وقال زفر شروعه في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا
يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة ليقول القوم ما قال المؤذن وليدرك
المؤذن تكبير الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام
الصلوة فيجب تصديقه وليسارع القوم الى العبادات والاختلاف
هنا في الافضلية لا في الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا في شرح
المنظومة **الاركان** لما فرغ من تفصيل الشروط التي تتقدم على نفس

الصلوة شرع في تفصيل اركانها التي اجملها في صدر الفصل وهي ستة
ايضا اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر شرعي
كمريض وخايف ان يصلي قايما يراه العدو والسبع او نحوه فحينئذ يصلي
قاعدا او مستلقيا ان خاف على العضو كذا في النوازل الا في السفينة
الجارية خاصة اي لا مربوطة واما ان كانت مربوطة فحكمها اي الربح يحركها
فهو كالجاري فيجوز اداؤها فيها قاعدا بلا عذر فان قدر على الخروج
الى الشط يستحب الخروج ليتمكن الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا
فيها ما لم يدر رأسه لما روى ابن سيرين قال امنا انس في نهر معقل
على بطن السفينة جالسا ونحن قتدينا به جلوسا ولان الغالب
فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما في السفر ويتوجه المصلي
في السفينة الى القبلة ابتداء ويعود اليها كلما دارت وان عجز عن
التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر واذا كبر وضع يمينه على يسارها
تحت سرته اي اخذ يده اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير
لان الاخذ سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وسنة القراءة
عند محمد حتى لا ياخذ حالة الثناء عنده ما لم يشرع بالقراءة نوازل
وقال الشافعي يضعهما على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد وكيفية الوضع ان يضع
باطن كفه الايمن على ظاهر كفه الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
ويبسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلال

الاركان ستة اولها القيام

فمعنا سبحانك اللهم انزهك يا الله تعالى عما لا يليق بذاتك ومعنا تبارك اسمك تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين ومعنا تعالى جدك اى عظمتك وينبغى ان يحمد لام تعالى — منه

وفى الهداية فلا ياتى به فى الفرايض تاتارخان

وقال ابو الليث التوجه قبل التكبير ابلغ فى الفرضية وبه يعمل اكثر العجم ليقعهم مقام النية لما روى عن انه عليه السلام كان يقرء ذلك — منه

## الثانى القراءة

واختلف فى لفظ التعوذ فقال ابو عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال نافع وابن عامر والكسائى واعوذ بالله ان الله هو السميع العليم واختاره حمزه استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وبه ياخذ صاحب الهداية وبه نفق كذا فى الزاهدى — منه

وفى المنية التعوذ تبع للثناء حتى ياتى به المقتدى وفى العيدين ياتى به قبل التكبير انه بعد الثناء والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتى به ايضا وفى الذخيرة اذا ادركه فى الفاتحة يثنى بالاتفاق — منه انتهى

كذا فى شرح الكنز والمرأة يضع يديها على صدرها لانه استر لها
ثم يقول المصلى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وزاد محمد وجل ثناؤك وقال مالك اذا كبر
شرع فى القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال
الشافعى يقول موضع الثناء انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين آية
التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه كان فى ابتداء الاسلام
فلما شرع التسبيح نسخ به كذا فى الشروح الركن الثانى القراءة
وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه قوله ثم يتعوذ عطف على قوله
ثم يقول سبحانك اى يتعوذ المصلى اذا كان اماما او منفردا لا
مقتديا كما فى المستصفى اعلم ان التعوذ تابع للقراءة عند محمد فيتعوذ
المسبوق اذا شرع فى قضاء ما سبق لانه يقرء فيه ولا يتعوذ المقتدى
لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد تكبيرات الزوايد ليتصل بالقراءة
قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال ابو يوسف
انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدى لانه ياتى بالثناء وكذا يؤتى
به قبل تكبير الزوايد لانه مصل ولا يتعوذ المسبوق اذا قام
للقضاء لانه يتعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع
وسوسة الشيطان والمصلى احوج اليها من القارى وفى الخلاصة



(حاشية: ولا يتعوذ الا فى الفرايض ... والمتعوذ يقرأ بالقرآن ... المختار قول ابى حنيفة ومحمد ...)



لقوله اما كان اماما كان او منفردا او يعطف على يقرء ثم يتعوذ عليه ثم يقول بعد الشروع الى على ان ابى يوسف يتعوذ اولا ثم يلى المعطوف عليه — منه يثنى ثم يتعوذ

وفى الكفاية التسمية فى اول كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف فى وجوبها فعند ابى حنيفة لا يجب الا فى اوله وعند يجب فى الثانية ايضا — منه

قول ابى يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ لكن فى الهداية وشرح الا
ختيار ان ابا حنيفة محمد واختاره المصنف ويسمى فى اول كل صلوة
عند ابى حنيفة وقالا يسمى فى اول كل ركعة قبل الفاتحة وهى رواية
عنه ايضا بل الاول رواية الحسن عنه ولا يسمى بين الفاتحة والسورة
وقال محمد يسمى فى اول كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند مالك
آية من رأس كل سورة وعند الشافعى انه آية من اول الفاتحة لا غير
عن محمد آية تامة انزلت للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا
انها ذكر تبدوء به القراءة تيمنا وليست باية مستقلة بل هو
جزء آية فى سورة النمل الا يأتى فى ام كتاب الكتب وفى كثير من النسخ
لم يقع التسمية ويقرء الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات
من اى سورة شاء وهذا القدر من القراءة واجب وفى المنية
اذا قرء آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرء ثلث
آيات يخرج ولكن لم يدخل فى حد الاستحباب انتهى فى كل واحد
من الركعتين الاوليين فى الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام القراءة
فى الاوليين فى الاخريين اى ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير
لسان الامير وفرض القراءة مطلقا اى سواء كانت من الفاتحة
او غيرها آية عند ابى حنيفة ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر
وكلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كما فى اوايل السور كص وق
ونون ولكن المكتفى بها مسيء لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض

وفى رواية عن مالك انها ليست من القرآن كذا فى الزاهدى — منه

قال فى شرح العقد وى ان بعض العلماء قال ان التسمية ليست من القرآن لكن الصحابة اختلف فى انها من القرآن ام لا ولهذا لا يتأدى فرض القراءة بالتسمية فى الصلوة عند ابى حنيفة ولا يجوز الوضوء ايات الجنب والحايض قرائتها على قصد القرآن انتهى — والصحيح انها آية من سورة النمل ولهذا كره — منه

من القرآن ثلث آيات قصار من الفاتحة وغيرها او آية طويلة
كآية الكرسى وآية المداينة ولا يجوز ما دونها ومن لا يعرف الاية
لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار عنده ثلث مرات
او آية طويلة كآية الكرسى وآية اعلم ان قراءة الفاتحة فى الصلوة
ليست بفرض كما هى فى الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن ولقوله عليه الصلوة والسلام لاعرابى اقرأ ما معك
من القرآن ولم يعينه ولما روى انه عليه الصلوة والسلام لما جاء
جبرائيل فى ابتداء الوحى بسورة اقرأ امر النبى عليه الصلوة والسلام
بان يتوضأ وصلى بها ورجع النبى عليه الصلوة والسلام الى
خديجة واعلمها بذلك وعلم الصلوة ثم صلى وصلت بهذه
السورة ركعتين وحلها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت
اولا ولما صلى بدونها فبقى على الاصل فجازت باى سورة او اى
آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعى تعيين الفاتحة
فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة الا بالفاتحة نقول المراد به نفى الفضيلة لا نفى الجواز
كقوله عليه السلام لا صلوة فى جوار المسجد وواجباتها اى واجبات
القراءة ما بيّنا آنفا حيث قال ويقرء الفاتحة وسورة معها
اوبين فى اول الفصل حيث صرح بقوله وواجبات القراءة قرءة
الفاتحة فى الاوليين واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اى

الامام



الامام والقوم اى يقولون آمين سرا واعلم ان لفظة آمين
ليست من القرآن اتفاقا حيث لم يكتبه عثمان وكتبه فى المصاحف
بدعة لا يختص به وآمين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه
استجب وفى الواقعات لو قال بتشديد الميم فسدت صلوته وابو يوسف
لا تفسد لان فى القرآن مثله وعليه الفتوى وقراءة الفاتحة وحدها
بلا ضم سورة فى الاخريين سنة ولو ضمها ساهيا يجب عليه
سجدة السهو عند ابى يوسف وفى ظاهر الرواية لا تجب ولو تركهما
فى الاوليين وقرء فى الاخريين ساهيا جازت صلوته لكن
يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرء الفاتحة
فى الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة وقال
ابو حفص ينوى بها الدعاء زاهدى ولو سبح فيهما جاز ولو سكت
صلوة عمدا كره اى يكون مسيئا لتركه السنة شرح المجمع اعلم ان
فى القراءة اربعة اقوال قال الشافعى القراءة فريضة فى ركعات
الرباعى كلها لان كل ركعة صلوة وعند مالك فريضة فى ثلث ركعات
منه اقامة للاكثر مقام الكل وعند ناهى فريضة فى الركعتين مطلقا
وعند الحسن البصرى فريضة فى ركعة واحدة والقراءة واجبة
فى كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتدءة حتى قالوا يجب الاستفتاح فى الثالثة وكل
ركعات الوتر فان قلت الوتر فرض عند ابى حنيفة فى العمل فكيف

ومقدارها ثلث تسبيحات كذا فى القنية

وجبت القراءة في ركعاته كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته لما كانت
غير تام كما يأتي في بابه لانه من اخبار الاحاد اوجب القراءة في كل ركعات
احتياطا اذ اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه كذا في شرح المجمع
ويجهر الامام حتما اي وجوبا في الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع نفسه
وادنى المخافتة تصحيح الحروف قال في الخزانة لو قرء الامام في الاخفاء
ئية بحيث يسمع نفسه رجلا او رجلان لا يكون جهرا لان الجهران
يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية
ويكره ذلك في ساير الصلوات وقال محمد يستحب ذلك في جميع الصلوات
لانه عليه الصلوة والسلام في اولى في الصلوات كلها رواه ابو قتادة
قلنا الركعتان استويا في حق القراءة فلا وجه الى تفصيل احدهما
بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ويجهر الامام في الاوليين
من المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية اي
ان شاء اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء يخفي لكن الجهر افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عليه الصلوة والسلام من صلى
على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة ويخفيان اي الامام
والمنفرد في الباقي حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه
الصلوة والسلام اقامهما بالمدينة وما للكفار بالاذاء وبقي حكمه
لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي نهارا لقوله عليه الصلوة والسلام

صلوة

وكذا ادنى المخافتة في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية في الذبيحة اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع وكذا في الجهر

اي بسبب الاعتداء بهم واذاء الكفار



صلوة النهار عجماء ويخير ليلا اي في نوافل الليل ويكره تخصيص سورة
بعينها سوى الفاتحة بصلوة كتخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر
وسورة والعصر لصلوة العصر ويواظب عليها الا اذا كان قراءة سورة
بعينها ايسر عليه اي على المصلي كمن كان حافظا فلم يتيسر عليه الا
سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها اذا او اتبع فيه اي في تخصيص
فلا كراهة
سورة النبي عليه الصلوة والسلام منصوب على انه مفعول اتبع
كما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي عليه
الصلوة والسلام فانه كان يقرؤها في الفجر هذا حال كون المخصص
سورة بعينها معتقد التسوية بين السور والا فيكره لان كلام
الله تعالى في الفضيلة سواء ولا يقرء المأموم خلف الامام قال مالك
يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل
ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا قوله تعالى فاذا قرء القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا خطاب
للمأمومين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا
لقوله عليه الصلوة والسلام مالي انازع في القران فورد الحديث
حين قرءت الصحابة خلف النبي عليه الصلوة والسلام قوله
مالي استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوني في القراءة
ولما روى سعيد بن ابي وقاص من قرء خلف الامام فسدت
صلوته عنايه الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القراءة

الثالث الركوع

وكونه سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص خصصها النبي عليه الصلوة والسلام في صلوة الوتر منه

اي حال تخصيص سورة بعينها الا كراهة اذا اعتقد التسوية بين السور في الفضيلة والا فكراهة منه

45

كبّر خافضا رأسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع
زاهدي وقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلثا اذا كان
اماما ولو سمع الامام خفق نعلي الجائي في ركوعه فاطاله
ليدرك قال ابي حنيفة اخشى عليه الكفر كما يجيء في فصل ما يستحب
وعن البلخي يفسد صلوته ويكفر وعن ابي القسم ان كان الجائي
فقيرا جاز والا فلا وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظر وان طوّل له
لا ودّا له لا للتقرب الى الله تعالى يكره كذا في الزاهدي وهو اي
الثلث في التسبيح ادنى الكمال ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه
خمس مرات واكمله سبع مرات فان اقتصر على تسبيح مرة واحدة
او تركه جازت صلوته ويكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب
الزيادة على الثلث مع الايتار للمنفرد لا للامام حذرا عن التطويل
الصلوة كما في تسبيح السجود ولو سبّح مرة او مرتين كره فاذا
اطمان الامام راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني
لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما
لما وقع في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام
جمع بينهما وغالب احواله الامامة ويقول القوم عند تسميع
الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق والمنفرد يجمع بينهما يعني يأتي
بالتسميع حال الارتفاع والتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط

قال

قال صاحب الهداية هذا هو الاصح وقال الزيلعي فعند اكثر المشايخ
المنفرد يكتفي بالتحميد كالمقتدي وقال في المبسوط هذا هو الاصح
كذا في الدرر الركن الرابع السجود فاذا اطمأن قائما اي مستويا في قومة
الركوع كبّر وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان
بعذر لا يكره والا فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره
وان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وروى اسد بن
عمرو انه قوله مثل قولهما خزانة ويوجه اصابع اليد والرجل الى القبلة
لان كل ساجد لله تعالى قال عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه اعلم ان وضع القدمين
حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيها لا يجوز ولو وضع
احديهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلثا ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
الصحيح انه يتابعه لان المتابعة فرض فلا يترك للسنة وقيل
يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا
ويستحب الزيادة على الثلث وترا للمنفرد كما قلنا في تسبيح الركوع
ثم يرفع رأسه حال كونه مكبّرا اعلم ان مقدار الواجب الرفع ما لينا
وله اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب
جاز والا فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجري الريح
بينهما وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد

الرابع السجود

سجد بين اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز ولا بد

بينهما فاذا اطمأن جالساً كبر وسجد ثانية كالاولى وقد مر ان
قومة الركوع وجلسة السجود ليس بفرض عند ابى يوسف واعلم
ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية
بالسهو وقام الى الثانية فعليه ان سجد السجدة المتروكة فى الصلوة
ويسجد للسهو كما بيّنا فى واجباتها وفى المنية تفسد صلوة من ترك
واحدة منهما ويجوز سجوده على كور عمامته كل دورة من العمامة كور
وعلى طرف ثوبه قال الشافعى لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكّن
جبهتك على الارض حتى يجد حجمها والسجدة عليهما يمنعه ولنا ما روى
انه عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور عمامته ويصلى بثوب واحد
ويتقى بفضوله حرّ الارض وبردها ايضاح ولو سجد على فخذيه
لاذن داخل جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر
من يصلى صلوته جاز دون ظهر من يصلى اخرى او ظهر من ليس
فى الصلوة كذا فى المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن
وعدّه صاحب المنية من الواجبات وشنّع عليه شارحها ابن امير
الحاج فى شرحه حيث فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها
انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما نقل صاحب الدرر عن فخر الدين
الزيلعى من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص
المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث
لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه غاية ما فى الباب

فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار وتكرار السجدة ركعة اذا ثبت قلنا قد تقرر ان الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعله عليه الصلوة والسلام وقد يكون بقوله المنقول عنه تواترا وكل تكرار السجدة ثبت بفعله عليه الصلوة والسلام بنقل متواتر فعلم فرضيته وتكرارها تعبدي وقيل انه تعبدى لا يطلب فيه المعنى لما عرف من تكرار السجود دون الركعات وقيل ان الشيطان لما امر به ولم يفعل فيسجد بسجدتين فيه ارغاما له وقيل ان الاولى اشارة الى انه منها خلقنا والثانية الى ان منها نخرج وقيل الاولى الى انا خلقناكم وفيها نعيدكم والثانية الى انا من التراب نخرج كذا فى تمام الفصل ومن الحكام منه

ابن امير الحاج مفتى زمانه فى ديار الشام من كبار تلاميذ ابن الهمام شارح الهداية منه

وفى المنية لو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر لتجنب السجود على التراب وسجد عليها جاز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارى وهى ربع ذراع منه

ومما نقله صاحب النهاية عن التحفة بان اركان الصلوة ستة وعدّ منها الانتقال من ركن الى ركن ثم قال الا ان الا تنبين الاخيرة بعض الانتقال والقعدة الاخيرة ليس بركن وتقليد جميعا فى بحث القعدة منه

انه ليس بركن اصلى كونه مقصوداً لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه
لم يكن فعلاً موضوعاً للتعظيم ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال
المقصودة بنفسها اقول ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجب لكن شأنه
ادون مما كان مشروعيته اصليا تمييزا بين المقصود لذاته والمقصود
لغيره الركن السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر فى مسائل منها
من نام فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة
حالة النوم لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح كذا فى المنية وكيفية القعدة فى الصلوة
هى ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة
لانه عليه الصلوة والسلام فعل فى القعدتين كذلك ولكن المرأة تتورك
اى يخرج رجليها من الجانب الايمن ويمكن وركيها على الارض لانه استر لها
قدر التشهد الاول وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله
عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علّمه فاذا قلت هذا وفعلت
هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام فى شرحه للهداية
حيث عدّ اركان الصلوة اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن
لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم
توقف ماهيتها عليها لان من حلف ان لا يصلى يحنث برفع الرأس
عن السجدة بلا توقف القعود واذا قرء التشهد اى قرء التحيات

الاولى ان فرضيته رفع الرأس على السجدة الاولى تحقق الانتقال الى الثانية فيه لو تحقق الانتقال بلا رفع الرفع بان يسجد على لوح فنزع اللوح من تحت رأسه وسجد على الارض جاز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض اشتراط رفع الرأس بينهما لا لاجله لا لكونه فرضا بنفسه منه

ومنها ما لو صلى الظهر خمسا ولم يقعد على الرابعة بطلت فرضيته ومنها ما لو اقتدى المفترض بالمقيم فى ثانية لا يصح لان القعدة الاولى فرض فى حقه ومنها ما اذا تذكر بعد تمام الصلوة قبل السلام سجدة التلاوة فسجد لها ارتفعت القعدة فلا صلوته بعد السجدة ثم يقعد التشهد فسلم وان بعوح الى السجدة اما اذا تذكر بعد السلام فلا تنتقض خارجها لان السجدة الصلوة نية لا تنقض سائل الصيغة لما سيأتى تدبر فانها منه

اى قعدت ولم يقرء شيئا فصار التخيير فى القول لا فى الفعل لانه ثابت فى الحالين تدبر كذا فى الفرائد منه

الى قوله عبده ورسوله عليه السلام اذا قلت هذا منه

لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذه تشهدا لاشتمالها
الشهادتين ويشير بمسبحته اى سبابته اليمنى عند كلمة التوحيد وهي
قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اى في اصح الرواية عن علمائنا بسوط
الاصابع لا معقوطة وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي وفي الخلاصة
والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى ولا يزيد في القعدة الاولى
على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في القعدة الثانية
الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله وهي سنة عندنا
في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية
عليه ولكن اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال ابو بكر الاعمش والامام خواهرزاده يكره ان يقول
في التصلية وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم التقصير وقال الحلواني والسرخسي
لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقولها فيها وارحم محمدا لورود الاثار به
ولان قوله وارحم محمدا راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق
الاستعطاف بواسطته كمن جنى وله اب شيخ فقال الجاني للعاقب
ارحم هذا الشيخ ولو فرغ المقتدي التشهد بسرعة وفرغ عنه
قبل تمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جايزة لانه تم قعدة الاتمام
في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه وان لم يتم

فسلم

فسلم معه جاز كذا في الزاهدي ويدعو بعد التشهد الثاني بما يشابه
من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوها
مثل اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغي
ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم يسلم عن يمينه بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة اذا سلم
عن يمينه وكذا اذا سلم عن يساره ولفظ السلام واجب عندنا
فرض عند الشافعي قال محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا لا يخرج
المقتدي حتى يسلم بنفسه واما لو اخل السلام يكون خروجه بسلام
عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة
ومع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام عند الكل بالاتفاق كالمسبوق
حتى لو نام فلم يتشهد المقتدي وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه
ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقايق وسلم عن يساره مثل ذلك
وقال مالك يسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي الامام بكل
تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين يحفظونه والحاضرين
من الرجال دون النساء في الاصح وسبب وجوب السلام كان
الامام في مناجاة الرب فصار بمنزلة الغايب عن القوم فلما
فرغ عنها سلمهم والمنفرد ينوي من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه
والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين
في جانبيه سواء كان في الصف الاول والثاني او غيرهما فان كان

فان قيل لا يثبت الفرض بخبر الواحد فانى تثبت فرضية القعدة الاخيرة قلنا نعم لا يثبت به ابتداء اما اذا بين المجمل به فقد ثبت كذا في الكفاية

وفي الجامع الصغير الاشارة عند قوله لا اله الا الله حق لا خلاف فيه

يعني لو عذب امته محمد ليتالم به محمد لفرط شفقته عليهم والمعنى ارحم يا رب عبادك ولا تعذبهم فان لم ترحمهم فارحم محمدا بتحمله الغداء عن امته كما يتالم الاب الشفيق بعقوبة ابنه الجاني

والدعاء بالقرآن المأثور عن النبي عليه السلام انه كان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

وفي المنية لا يقول وارحم محمدا وقال الكرخي لو قال لا يكره

اي المنهي عن لفظة في العالمين

فان سلم اولا عن يساره سلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره تاتارخان

وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره يرى بياض خده الايسر مصابيح

وفي فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل الامام ودهب ان كان بعذر يكره لانه مخالفة الحكم تاتارخان

اي كالملائكة بين الحاضرين وفي الجامع الصغير عكسه لانه لا يتعلق بمثل هذا التقديم لان الواو لا يقتضي الترتيب

بحذائه يعني ومن كان خلف الامام محاذ بالسواء كان في الصف الاول
او غيره نواه فيهما اي في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى
فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا في الا
يضاح وبيان افضل القائمين في الصف الاول يجيء في فصل الجماعة
فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين
القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء
يمينه كذا في الدرر **فصل في بيان** السنن الرواتب اي الثوابت
يعني المؤكدات وغيرها اي غير المؤكدات وهي ركعتان قبل
الفجر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوهما ولو ادركتكم
الخيل لانهما خير من الدنيا والاخرة وانما ابتداء بسنة الفجر
لكونهما اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب
كذا في المسكين اعلم ان في سنة الفجر ثلث سنن احديها ان يقرء
في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا وفي الثانية سورة الاخلاص
والثانية ان يصليها اول الوقت وينتظر متوجها بالقبلة الى الاقامة
والثالثة يصليها في بيته كذا في الخزانة وروي انه عليه الصلوة والسلام
قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة
في بيته وبين اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر قال عليه
الصلوة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وركعتان بعدها بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل العصر

تطوعا او ركعتان قال عليه الصلوة والسلام من صلى اربعا قبل العصر
كانت جنة من النار وركعتان بعد المغرب مؤكدة وفي الدرر ويندب
ست ركعات بعد المغرب بتسليمة قال عليه الصلوة والسلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وهي صلوة الاوابين واربع
قبل العشاء تطوعا وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان قال
عليه الصلوة السلام من ثابر ثنتي عشرة ركعة في الليل والنهار
بنى الله بيتا في الجنة اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود
بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة
كذا في الخزانة ومن ترك سنن الصلوة الخمس بان لم يرها حقا عليه كفر
والا اثم كذا في الكافي واربع قبل الجمعة واربع بعدها كلتاهما مؤ
كدتان وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لهما قوله عليه الصلوة
والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا الخ
في فضلها ولا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع
الثاني بخلاف ساير ذوات الاربع من السنن والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال واما اذا
فاتت بغير فرض الفجر فلا تقضى مطلقا وقال محمد احب قضاءها
منفردة الى وقت الزوال والا سنة الظهر ايضا كسنة الفجر

يعني اذا فاته اربع الظهر بسبب شروعه في الفرض مع الامام فانه يقضيها
في وقته ويؤخرها عن الركعتين لان الاربع لما فاتت عن محلها فلا يجوز
تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد
وقال ابو يوسف قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى
بالتقديم مادام الوقت واسعا في الفرايض واختار المصنف قول
محمد ولكن عامة المتون على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد
في الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا في نية القضاء
قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل فالاول اولى ومن قال انه سنة يقدمها
على الركعتين ومن قال انه نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى
والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واربع اي ان شاء سلم في الر
كعتين نهارا وان شاء في الاربع والتطوع بالليل ركعتان واربع
او ست او ثمان لان كل ذلك مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
ولم ينقل الزايد على الثمانية عنه وكذا كره الزيادة على ذلك
فيهما اي في الليل والنهار اتفاقا وقالا التطوع الى ثمان
بتسليمة واحدة غير جائز قال في شرح المجمع هذا الخلاف بين الامام
وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية ان النافلة في الليل
الى الثمانية جايزة بلا كراهة اتفاقا في عامة الروايات والاربع
افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
بعد العشاء اربعا ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم

الاصح لان ابا يوسف اعتبر الخلل في مسئلة اخرى وقال من ادرك الامام في الركوع في العيد يأتي بتسبيحاته لانها في محلها ومحمد حكم بتسبيحات وقال ... العيد لانها واجبة والتسبيحات سنة كذا في شرح المجمع

تحريمة

58

تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل
واربع في النهار افضل اعتبارا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا
في الحقايق وقال الشافعي الافضل فيهما مثنى لقوله عليه السلام صلوة
الليل والنهار مثنى هداية والافضل في السنن والنوافل ان يصلي كلها
في المنزل قال النبي عليه السلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة
والتراويح والركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضا كالفرايض
زاهدي الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول ان في السنة تعدادا
وليس في النفل تعدادا والثاني انها موقتة والنفل ليس بموقت والثالث
ان تاركها يلام وتاركه لا يلام والرابع انها يحتاج في النية بلفظ السنة
والنفل لا يحتاج فوايد ويتطوع قاعدا بغير عذر وبلا كراهة في الاصح
الا سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا بلا عذر مس ولو شرع في النفل قاعدا
واتم قائما او بالعكس اي شرع فيه قايما فاتم قاعدا بلا عذر صح وقالا
الثاني لا يصح اعتبارا بالنذر ولنا ان ترك القيام لا يبطل التطوع
ابتداء فكذا صح بقاء اختيار وصاحب الوقاية والدرر اخذ بقولهما
ولو شرع في النفل راكبا ثم نزل بعمل يسير غير مفسد بنى عليه لانه
اكمل من الايماء وفي عكسه اي لو شرع فيه على الارض قايما وصلى ركعة
فركب بعمل يسير استقبل اي استانف لانه انعقد التحريمة موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر اعلم ان
السنة على الدابة جايزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة

يعني لعذر بان يصلي قائما ثم صلى قاعدا او يعني لان التطوع لزم على ذمته بالشروع كالمنذور

اعلم ان الاستثناء يدل على شمول القطوع بالمؤكد والنفل وعلى اداء المؤكد قاعدا بلا عذر سوى سنة الفجر الا ان يحمل الاستثناء على المنقطع

ثم المسئلة الاولى اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة يجوز ويكره في الابتداء وعندهما لا يجوز الا بعذر كذا في المنبع

كانت او مؤكدة الى اى جهة تسير واما المفترض والنا ذر ومصل
الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جموحًا
بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضًا او شيخًا كبيرًا ولم
يجد من يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع
او لص او لم يجد موضعًا يابسًا للصلوة او كان امرءة ليس معها
محرم يقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلي بالايماء عليها ولو كانت
على سرجه نجاسة لا يمنع كذا في المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز
الاداء حال كونها تسير كذا في الدرر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
وصلوة الكسوف وعن شمس الائمة انما تكره الجماعة في التطوع اذا كان
على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحدًا واثنان بواحد لا يكره وان
اقتدى ثلث اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق ومن
تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده ومن
شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضيه
فقط اى لا يلزم قضاء الشفع الثاني خلافا لابي يوسف وان قعد
على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير
فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة **فصل** في التراويح وهي
سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط
في العزر ولا رخصة للترك لكل القوم وكان عليه الصلوة والسلام
صليها في ليلتين فلما كان الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم

المسجد

اى مستقبل القبلة او مستدبرا وفي رواية عن
ابي حنيفة لا يجوز سنة الفجر ونحوها لكونها
مؤكدا

ونقل عن فتوى الصوفية التداعي هو الاذان والاقامة
برفع الصوت كما هو المعتاد

وينوى فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام
او قيام الليل والاصح النية في اوله يكفي ولا يحتاج
في كل شفع ولو نوى التراويح يصلي مطلقة
نحب الاصح انه لا يعين كذا في المنية



57

المسجد ولما راء النبي عليه الصلوة والسلام زحامهم لم يخرج وبين
العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة يصلونها
فرادى فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه فلما فوض اليه عهد الخلافة
امر ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس ترويحات
كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام قبل واجتمعت الصحابة عليها
ولم ينكره احد ثم التابعين لهم وثم الى هنا هذا فصار مجمعًا عليه وثابتا
بالسنة وقال ابو حنيفة التراويح سنة مؤكدة لم يواظبه عمر من تلقاء
نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حيث قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان لعمر فيكم سنة مهدية
فاتبعوه ولا تغيروا القوم واراد به كذا في الزاهدي التراويح والترويحات
جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس
ثم سمي لكل اربع ركعات ترويحة مجازًا فصار خمس ترويحات
عشرين ركعة وقال مالك انه ست وثلثون ركعة في ستة كل ترويحة
اى التراويح
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا
يجلس بين الخامسة والوتر هكذا اصطلح ابي بالصحابة وهو عادة
اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا
واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة
بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون سكوت كذا في الزاهدي
ولا يجلس قدر الترويحة بعد التسليمة الخامسة يعني عند تمام

قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت عليكم قيامه

اقول لعل هذا تمسك مالك ومجمع الزوايد
بين الترويحات بصير ستة عشر ركعة والا وصل
مع الزوايد بصير وثلثين لكن كان اهل المدينة
يصلون الزوايد فرادى اى لا بين الخامسة والوتر

ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير وقال مشايخ سمرقند على قضاء الكل
لو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول

قال في المنية نقلا عن المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
راس ركعتين يجزى عن تسليمة وهو المختار

واستحب تأخيرها الى وقت التراويح قبل الفجر وبعد العشاء
قيل ويجوز بعد الوتر ايضا في الاصح

الركعة العاشرة في الاصح واستحسن البعض ان يجلس قدر التروحية
في نصفها وذلك ليس بصحيح هداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام
الوتر بالناس واختلف في قراءة القنوت قال محمد يجهر الامام
فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن كما يأتي
بعد فلا لا يقرؤ المقتدي القنوت خلف الامام كما لا يقرؤ القرآن
والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرء المقتدي
القنوت ايضا ويخافت الامام والمقتدي والمنفرد لانه دعاء
حقيقة وهو المختار والمسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت
ثانيا لان التكرار غير مشروع اختيار وسنتها اي سنة التراويح
في القراءة الختم في الشهر قال في الدرر ويختم في ليلة السابع
والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط اذا ختم في تراويح بعض الشهر
مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح
ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا في المسكين
او يقرؤ في كل ركعة عشر آيات وبها يحصل الختم لان جميع عدد
ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن
ستة آلاف آية وشيء كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم لا يترك
لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلث آيات قصار
او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفروا فيؤدي الى تعطيلها
وهذا حسن واختار بعض المشايخ ان يبدء بسورة الفيل

الاخرة

52

الى اخره في العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه
عليه عدد الركعات كذا في الزاهدي والجماعة فيها في التراويح سنة
على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها
البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف
بعض الصحابة كذا في الدرر وقال الشافعي ومالك اداؤها منفردا
افضل من الجماعة س اعلم ان اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة
الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم يجوزها ائمة
العراق والنسفي افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه كذا في الزاهدي
ويترك الامام الدعاء اي في التصلية على النبي عليه السلام كذا في الدرر
بعد التشهد ان علم ملل القوم ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح
ويكره ان يصلي التراويح قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها
كسنة الفجر كذا في شرح المختار ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر
قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها سواء كان قبل العشاء
او بعده س والصحيح ما قاله المصنف حتى لو تبين انه صلى العشاء
بلا وضوء والتراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا
في النوازل ويجوز اداؤها قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد والامام
في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام فيما ادركه وقال البلخيون
يصلي التراويح مع الامام قبل العشاء وفي النوازل ان كان الامام
في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر معه قبل العشاء كما مر قال في الدرر

ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلي التراويح
بالامام صلى الوتر به وقيل ومن صلى مع الامام بعض التراويح
وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه حتى يتم
الاكثر وعن عين الائمة يوتر وان ادرك مع تسليمة كذا في الزاهدي
ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتابعه في الوتر كذا في شرح الوقاية **فصل** في الوتر وهو واجب ثلث
ركعات متصلة اي بسلام في آخرها ويقرء في كلها ويستحب
ان يقرء في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد خزنة واعلم ان الوتر
واجب عند ابي حنيفة علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه السلام
اوتروا يا اهل القران وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله
عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء وطلوع الفجر فلا بد ان يكون الزائد من جنس المزيد عليه وهو
الصلوة الخمس وقالا هي سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة
على النص بالراي كذا في الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك
واحد قولي الشافعي فانه عندهما ثلث ركعات لكن بتسليمتين
يقنت في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع في كل السنة احترز بهما

عن قو

عن قولي الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا
في النصف الاخير من شهر رمضان عنده كذا في شرح المجمع ولا يقنت
في الفجر وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه الصلوة والسلام قنت
في الصبح ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت فيه شهرا لم يقنت قبله
ولا بعده وما رواه انس عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الفجر شهرا
ودعى على احياء من العرب ثم تركه ابدا اختار فان قنت امامه فيه
في الفجر بان يكون شافعيا سكت هو اي الماموم الحنفي قائما في الاصح
وقالا ابو يوسف يتابعه في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا
يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت
في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي ولا يجوز
قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط قال
في الخزانة ان النبي عليه السلام كان يقرؤ فيه اللهم انا نستعينك
الى قوله بالكفار ملحق وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني جدي عليه
السلام كلمات اقولهن في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت كذا في الخزانة
والزاهدي وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي عليه السلام يقول
بعد القيام عن الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك

انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد الى قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات البسملة في دعاء
القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انها سورتان من القران
وقال ابي بن كعب رضي الله عنه انها ليست من القران وهو الصحيح كما اشرنا
اليه في التراويح زاهدي وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع في اكثر نسخ المصابيح
بمعافتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافي
يعافي معافاة وهي ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك كذا
قلت الياء الفا بتحركها وانفتاح ما قبلها
في شرح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء
اي بالنص لا ... في المعافات صح
كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح
ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي مثلنا وهو
اختيار ابي الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر

**فصل** فيما يستحب وما يكره ويفسد وما لا يستحب
وما لا يفسد وما لا يستحب منه
ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك اقرب
للخضوع والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد
الظاهر الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي

عن يمينه

وفي الفتاوى السمرقندي من لم يعرف القنوت يقول
يا رب ثلث مرات مصح

وروي انه لما نزل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام
ان يكون منتهى بصرك في قيامك موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي القعود الى حجره وعند التسليمتين الى كتفه مصح



عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه
الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة هي مقعد الازار كذا في البارق
ونظره في سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى
اليمين والشمال قال عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت
ولو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
كوز قويرغي
لانه عليه السلام كان يلاحظ بموخر عينه كذا في الهداية وان التفت
بلي العنق بجانبه كره ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول
وفيه ما فيه
صدره من القبلة تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه
هي
العبث اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج
الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلي لا باس
وقد صح ان النبي عليه السلام مسح عرقه عن جبهته وما ليس بمفيد
يكره كاللعب ولا باس بمسح التراب عن جبهته فان كان يوذيه
لا يكره وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه
على كتفه ويرسل وفي القدوري ان يضع ثوبه على راسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه فمن صلى بقباء او بياراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشده بالمنطقة احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض
عينيه فيها لانه عادة اليهود ويكره سبق الامام اي سبق المقتدي
امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام قبل قيامه

فانه قد مدحهم الله تعالى بقوله تعالى والذين هم
في صلاتهم خاشعون ولم يقل خاضعون لان
من خشع باطنه خضع ظاهره مصح

56

واذا مكن حلقة لنا فسدت صلوته دون
ما دونه
قال النبي عليه الصلوة والسلام كره لكم الرفث في الصوم
والعبث في الصلوة والضحك في المقابر مصح

قال في الكنز وادب الصلوة نظره الى موضع سجوده
في القيام و... الى حجره وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع الى
اخره ونقل عن بعض الفتاوى من لم يخرج يديه
من كميه بطلت صلوته عند البعض لقوله عليه الصلوة
والسلام اخرجوا ايديكم من اكمامكم وعند بعضهم
ولكن يكره مصح

من الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز لان الركوع قبل
امامه فلد والبناء على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه الامام
في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اي افعال الصلوة والقيد
بالافعال احتراز عن سبقة الامام بالمكان اي بالتقدم على الامام
مكانا فتفسد صلوته وعن سبق الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء
في خلالها فلا بأس به ويكره عد الآي جمع الآية والتسبيح في الصلوة
بيده عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بعدها في الفرايض والنوافل
لرعاية سنة القراءة والعمل بما جاء بالسنة كذا في الهداية وقيدنا
باليد لانه لو عدها بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدها باللسان
تفسد اتفاقا وحمل شيء في يده اي امساك شيء في يده او في فمه كالدينار
ونحوه مكروه ان لم يمنع ما في فمه سنة القراءة وان كان يمنعها لا يجوز
صلوته ويكره تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه يعني اذا سمع الامام
حس انسان وعرفه لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر
كما مر في الركوع اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة نوازل الا القراءة اي ولو
طول القراءة يدرك الناس جماعة فحسن ان لم يشق على الحاضرين
ويكره افتتاح الصلوة اي الشروع فيها وبه اي والحال انه يريد
الصلوة حاجة الى الخلاء اي البول او الغائط وان غلبه في الصلوة
قطعها ويكره الصلوة للرجال الا ان يقوم خلف الصف وحده منها

وجد

ويكره التعديد في الصلوة باليد للتسبيح والايات منظومة
ولا يكره العد خارج الصلوة وقيل هو بدعة مسكين

واختلف في عد التسبيح خارج الصلوة وقيل العاد كالماني على ربه زاهدي
قيل يكره في الفرايض اجماعا والخلاف في النفل
وقيل احتاج الى عدهما كما في صلوة التسبيح لا يكره اتفاقا
وعدها بالاشارة او بقلبه
وكذا ان عدها برؤس الاصابع

مطلب ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء

وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد بين ذكر وانثى ولو صلى على بساط فيه صور لا يكره ان لم يسجد عليها لانها اهانة ليس بتعظيم حتى لو كانت على الوسادة المنصوبة او على الستر يكره خلافا ما لو كانت وكذا في المنحة

وجد فرجة في الصف ولا يكره المرور ذلك فمن وجدها في الصف الاول
دون الثاني يخرق الصف الثاني من حذائها لانه لا حرمة له لتقصيرهم
حيث لم يسدوا الصف الاول وان لم يجد فرجة في الصفوف يستحب
له ان يجر رجلا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه
لما روي انه عليه السلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلا جذبت
الى نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة الصف فتجانب المصلي
توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل في صلوته لغير الله تعالى روحي
كذا في الزاهدي ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح
انه لا يكره ان وجد مكانا نظيفا والا لزم ان تكون الصلوة في جميع
المواضع والامكنة لانها لا تخلو عن الشياطين ولا خلاف في جوازها
في المسلخ ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا وكذا كره رفع صوته
او في مكان سلخ الثوب فيه
في قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام لمن يتوجه اليه اذا كان
مؤتزرا نوازل ويكره ان يصلي بثوب البذلة اذا كان له ثوب
آخر وكذا يكره اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل لا للتذلل درر
ويكره صورة ذي روح في كل جهات المصلي فوق رأسه في السقف او
بين يديه او على احد جانبيه لا اذا كان تحت قدميه او خلفه درر او لا
محوة اي مقطوع الرأس او الصغير جدا لا تبدو للناظر الا بالتأمل
فلا يكره ولو استقبل تنورا او نقدا اي بلهب او استقبل كانونا فيه

او جمر

مطلب جواز خلف الصف

لكن قال في الفتح القيام خلف الصف وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل لانه اذا اجتذبه تفسد صلوته ابن ملك

وهو الثوب الذي يلبس في بيته او عند عمله ولا يذهب به الى الكبراء

هذا اذا كانت مكشوفة واما اذا كانت مستورة فلا بأس به تاتارخانية

قال في المنحة وكذا يكره اذا كان فوق رأسه او صورة خلف المصلي او وقت قدميه مستندا لحديث جبرائيل عليه السلام حيث قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة لا تدخل الملائكة بيتا فيه

وكذا تسوية الحصى من موضع سجدته وقد جاء
فى الحديث سئل ابو ذر عن خليل البشر فى تسويته
الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر مرتين وذر
وقد ثبت او ذر
اسم تفضيل

نار يكره فانه تشبه بالمجوس الا بسترة بينهما بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف المعلقين ونحوها لانها لا تعبد هداية والعمل
الكثير يقطع اى يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو رفعت
عمامته من رأسه فيها فوضعها على بيده لا تفسد وان وضعها (اى على الارض)
بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواه بيده مرة او مرتين
لا تفسد وفى وضع العمامة على رأسه بيده واحدة افضل من الصلوة
كاشف الرأس واحتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى
الا ان يضطر فان عقد ازاره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حك مرارا غير متواليات
ولو حك ثلثا متواليات تفسد ولو شد سراويله يفسد وان حله
لا ولو قتل قملة او قملتين لا يفسد ولو ثلثا يفسد قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها كذا فعل ابن مسعود قال محمد
قتلها احب كقتل العقرب والحية فيها رومى نوازل ولو مشى من صف
الى صف آخر لا يفسد لانه عمل قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف آخر لا يفسد وقيل
هو ما يجزم الناظر اليه بعمل وقيل حد العمل المفسد فى الصلوة ما لو
(اى يجزم الشئ قطعه صحاح)
نظر اليه الناظر ويتيقن انه ليس فى الصلوة فهو كثير وان شك
انه فى الصلوة او فى خارجها فهو يسير لا يفسد وهو المختار قال
صدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأى المصلى

مطلب مشى فى الصلوة

لو مشى ثلث خطوات تفسد وكذا لو مشى من صف
الى صف دفعة تفسد نوازل

وحمله انه ليس فى الصلوة منصوب للمحل على انه
مفعول يجزم

فان استكثره



فان استكثره فهو كثير والا فلا قال السرخسى هذا اقرب لان ابا
حنيفة فوض امثالها الى رأى المبتلى ومن صلى فى الصحراء نصب
بين يديه سترة قدر ذراع طولا فصاعدا فى غلظ الاصبع فما زاد
لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد المقصود ويكفى
سترة الامام للقوم القايم والقاعد ظهرها على وجه المصلى كالسترة
لا يأثم المار بين يديهما لما روى انه عليه السلام اراد ان يصلى فى الصحراء
فامر عكرمة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه عنزة وجاز ترك السترة
عند عدم المرور والطريق وقاية ويقرب منها ويجعلها بحذاء
احدى حاجبيه لما روى مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عودا
وعمودا او شجر كان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابله مستويا
ولا عبرة بالالقاء اى وضع الخشب على الارض للسترة ولا بالخط
اذا تعذر غرز العود لانه لا يحصل الاعلام للمارين بهما ولو اشتدت
الحاجة الى السترة وتعذر الغرز يضعه طولا عرضا ليكون على منوال
المغروز ولو لم يكن معه ما يغرزه يخط طولا ايضا وقيل يخط شبه
المحراب ويأثم المار فى موضع سجوده فى الصحراء والمسجد الجامع
لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده فى الاصح وقيل اذا مر
بموضع يقع بصر المصلى حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذا مر بمقدار الصفين
لا ما وراءه لان فى تحريم ما وراء مسجده تضييق على المارين كذا

قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا
او سنة

في المصنفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار
امامه فيه من حيث من صدر ويدرء اى يدفع المصلي في الصحراء المار
مفعول يدرء ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اى بين المصلي
وبين السترة باشارة بيده او برأسه او تسبيح قوله باشارة متعلق
بيدرء ولا يدرء بهما اى بالاشارة والتسبيح معًا لحصول المقصود
باحدهما ومن اراد المرور بين يديه والممر ضيق ان كان معه شئ
يضعه بين يدى المصلي فيجاوزه ياخذه ولو اراد اثنان ان يمرا اقام
احدهما الآخر امامه ويمر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان
معه دابة فمرة راكبًا يأثم وان نزل وستر بها مر لم يأثم مصنفك
وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير
من روعة كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او راى
صاحبها فاذا لم يجد موضعًا فالطريق اولى من ارض الغير وفي
ارض الكافر لا يجوز مطلقا وان تنحنح في الصلوة بغير عذر
لتحسين الصوت فحصلت به حروف كاح بالفتح او الضم بطلت
صلوته وان كان بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه
او لتمكن القراءة فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة مسّ قال
الخبازى في شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين الصوت فحصل
به حروف لا يفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير
منها معنى وعليه كثير من المشايخ كذا في مصنفك فرشته كالعطاس

ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد ولتحصل
الصوت لا
الاحرى ان المنحنح لاصلاح الصلوة لا يقطعها
وان لم يكن منها كذا في شرح الوقاية



57

والجشاء فانهما لا يفسدان لانهما يقعان بلا اختيار والجشاء بالشين
والجيم المعجمتين صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع مغرب
ولو حصلت حروف بهما اى بالتنحنح بعذر والعطاس والجشاء لان
المعطوفين في الحكم واحد تدبر فيه وفي الغرر ان تنحنح بلا عذر لتحسين
الصوت وظهر به حروف يفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يفسد كما اذا نفخ التراب من موضع سجوده وحصل به حروف
لانه عليه الصلوة والسلام قال في سجود صلوة الكسوف اف اف
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ
في صلوته اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسد لها
وكذا في شروح المنظومة ويكره التمطي والتثاوب في الصلوة ويغطي
فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره قال الزاهدى
الطريق في دفع التثاوب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاوبوا قال
القدوري جربناه مرارًا فوجدناه كذلك وطريق آخر ان يمسك عند
التثاوب باسنانه العليا شفته السفلى **فصل** في الجماعة وهي سنة
مؤكدة غاية التاكيد اى قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ
على انها واجب والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن
حنبل وداود واسحق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى
وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد به الجماعة

وكذا الخلاف في اف وتف وليف وآه واح واتف ففنده
ابي يوسف لا يفسد فيهما وان اراد به لغة العرب
كما في الحديث الذي استدل به وعندهما ان سمى النفخ
يفسد وان لم يظهر به الحرف والا لا كالتنفس الشديد
والفصيح ان المطر والبرد الشديد والطين الشديد
والطين وتكرار الفقه ومطالعة كتبه والاشتغال
اليه لعقوبة المسلمين عذر في ترك الجماعة كذا في القنية
والنيين

طريق دفع التثاوب

هم حتى ان الكافر اذا صلى بجماعة حكم باسلامه قال النبي عليه السلام
من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد
بصلوتنا الصلوة بجماعة على الهيئة المخصوصة لوجوب
الصلوة بدون الجماعة في الكفر كذا في الغرر

وان تكلم بكلام الناس عامدا او ناسيا يفسد بلا
شرط مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه
او يكون مسموعا وان لم يسمع وفي الوجيز انه لو قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد كذا في المنية

ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن ترك الجماعة
بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت د ر و غرر
وتخفيفها بالخاء المعجمة فالغايتين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة
المذكورة معنى كما في قوله تعالى ولابويه السدس مع الامام سنة ثابتة
يعني لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة
ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين
فح يرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة
ثابتة مع الامام احترازا عن القوم التي يجتمعون في مسجد ولم يؤتم
واحد منهم بل صلوا فرادى وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة
شرعية حقيقة فما جوزتم مترتب عليها الثواب والله اعلم بالصواب
واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك
الواحد امرءة او صبيا اعلم انه لا يصح اقتداء المرءة بالرجل اذا لم
ينوها الامام وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان
اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانه لا يعرفها
الامام للازدحام فرشته والاولى بالامامة الافقه اي الاعلم بالفقه
ثم الاقرء اي ان تساووا في الفقه فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف
الاقرء اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليها متى قلنا
الفقيه اولى اذا كان يعرف ما يجوز به الصلوة فالقراءة وان كان ذكرنا

واحدا

58

واحدا فجميع الاركان الصلوة يعرف بالعلم حتى لو عرض له شيء في الصلوة
امكنه اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه
لنفرة طبع المؤمنين ثم الاورع اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبي
عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي عليه ثم الاكبر
سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اي الفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
اي الاحسن وجها اراد به اكثرهم صلوة بالليل فالحاصل ان المستحب
ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا
اقتداء برسول الله عليه السلام فانه كان اماما ما دام حيا خزانة ولو كان
الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب غيره زاهدي وفي الخزانة رجلان
تساويا في الصلاح الا ان احدهما اقرء فقدم اهل المسجد الآخر
فقد اساؤا ولا يأثمون ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له اي يمينا
الامام بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد [illegible] مقدار
ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه وان كان المقتدي
اطول فوقع سجوده امام الامام لا يضره زاهدي وان اثنين تقدم
الامام عليهما وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضا المرءة في حكم الاصطفاف
كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرءة يقوم الرجل بحذائه والمرءة
خلفه واعلم ان افضل المأمومين في الصف الاول من قام خلف الامام
لقوله عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول

ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار
خمسون وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون فوشته ومن تقدم
على امامه تقدما مكانيا عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لكن يجوز
صلوته عن الوقت كانه قد صلى منفردا فيجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ
لم تجز صلوته وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اى فرضه
ويكون نفلا ومنفردا فى حق القراءة دون التحريمة شرح ولا يصح
اقتداء الرجل بالمرءة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
تعالى فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها دخل ثم افسدها لا يلزمه
القضاء خزانة ولا بالصبى مطلقا اى فرضا كان او نفلا لان الفرض
نفل فى حق الصبى وان نوافل الصبى دون نوافل البالغ وقيل يصح
الاقتداء بالصبى فى التراويح كما مر فى بحثها ويصح الاقتداء الصبى
بالصبى بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامى بالامى والعارى بالعارى
والمعذور بالمعذور كذا فى المنية ويصف الرجال اولا لقوله عليه السلام
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وصفوف النساء عكسه
ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليلينى منكم اولو الاحلام ثم الخناثى
بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فوشته ثم النساء لقوله عليه السلام
اخروهن الحديث الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب
تاخيرهن الا فى الصلوة فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا
حاذته يكون الرجل تاركا بفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها

بخطوة

59

بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخير
فلو لم تتأخر هى فسدت صلوته لا صلوتها لانها تركت فرض المقام
اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرءة عاقلة قريبة كانت له او اجنبية
محرمة كانت او حليلة مشتهاة فى الحال او فى الماضى فى صلوة مطلقة
مشتركة بينهما اداء حقيقة لما اذا اقتدت امرءة برجل او اقتدى
كلاهما بآخر او حكما كما اذا كان لاحقين ولا حايل بينهما وادنى حد
الحايل فى الطول ان يكون بمقدار ذراع والاقل منه لا يكون حايلا والفرجة
تقوم مقام الحايل كذا فى الغرر والمحاذات بهذه الشرايط وبشرط
ان ينوى امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة
الرجل دون صلوة المرءة ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة
مطلقا اى فى صلوة الليل والنهار ويباح للعجائز الخروج فى صلوة العيدين
والجمعة والفجر والمغرب والعشاء عند ابى حنيفة ولا يباح خروجهن
فى الظهرين لان الفساق ينتشرون فى الاسواق فى هذين الوقتين
وفرط توقان السفهاء قد حملهم على رغبة العجايز وقالوا يخرجن فى
الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن كذا فى الهداية والفتوى
على قوله فى زماننا اذ الكل ساقط لا فقط اى اعلم ان المرءة تخالف
الرجل فى ثلث عشرة خصلة انها لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة و
ترفع يديها الى منكبيها فى التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت
ثديها ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تجافى بطنها عن فخذيها

مطلب ان المرأة تخالف

في السجود ولا تفتح ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها في القعدة
وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال وتحضر جماعة الرجال ولا يصلين
بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم الامام وسطهن ولو ظهر حدث
الامام اعاد المأموم يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته لان
المأموم تابع له صحة وفسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع
في الموافقة لا في الصحة والفساد واعلم ان المأموم ثلثة انواع مدرك
ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام
وصليها معه الى آخرها واللاحق من ادرك اولها وفاته من آخرها بسبب
الحدث او النوم فيها والمسبوق من ادرك آخرها وفاته من اولها
ويقضي المسبوق ما فاته بقراءة واللاحق بغير قراءة والمقتدي على
كالمأموم خلاصة ومتى كان بين الامام والمأموم حايل يشتبه
معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء به خزانة لان الثواب
قال في الخزانة لو كان بينهما حايط لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها والناس في
المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحايط قصيرا استه
مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين
المسجد الصيفي والشتوي وان كان اسع او سح من بين الصفين
لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب
يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه حال الامام يصح ولو قام

وهي فرض عين على المختار

على سطح المسجد واقتدى به من في المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا انتهى **فصل** في الجمعة وهي
بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضمها اعلم ان
صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي
هذا في مقامي هذا فهي فريضة واجبة الى يوم القيمة كذا في شرح المختار
واعلم ان لها اثني عشر شرطا ستة منها لادائها وهي المصر او مصلاه
والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام
وستة منها لوجوبها وهي الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فشرط الاداء كله متعلق بالمصلي بالفتح وشرط
وجوبها كله صفات المصلي بالكسر والفرق بينهما ان بانتفاء الاول
لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثاني يصح ولهذا شرع المصنف بتفصيل
فقال لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر ما اعد لحوائج المصر
من ركض الخيل والرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة درر ولا بد ان
متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي
رواية عنه هو كل موضع لو اجتمع اهلها ممن يجب عليه الجمعة لا سكانها
مطلقا في اكبر مساجدهم لم يسعها الاولى اختيار البلخي والثاني

اى شرط الجمعة الجماعة واقلها ثلثة غير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله

ومحمد لان لبل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وساعين وعند ابى يوسف

مؤذن خطيب
اثنان سوى الامام وقال الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين

سواء لان اول جمعة اقيمت فى الاسلام كان اربعون رجلا وقلنا يوم

النفير بقى اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبى عليه السلام والسنة بعد

صلوة الجمعة ست ركعات عند ابى يوسف كما اشرنا فى فصل السنن وقالا

الاربع فقط له انه عليه السلام كان يصلى بعدها اربعا ثم اذا اراد ان

ينصرف يصلى ركعتين لهما انه عليه السلام قال من شهد منكم الجمعة

فليصلى بعدها اربعا كما مر فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله

ثم ان كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا وغيره واقام اهل الجمعة

ينبغى ان يصلوا بعدها اربع ركعات بالاقامة وينووا بها ظهر اليوم

حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا

فى شرح الكنز ولا تجب جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد

واعمى ومقعد وسلامة عين واحد يكفى فى وجوب الجمعة وان صلوها

اى وان حضر هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم

وتصح امامتهم فيها اى امامة المذكورين اعنى المسافر ومن بعده

فى صلوة الجمعة الا المراة لانه عليه السلام صلى الجمعة فى مكة وهو

مسافر وقال زفر لا يجوز امامتهم فالاقتداء بهم كالاقتداء

بالصبى قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم فيصح الاقتداء بهم

لكونهم



لكونهم اهلا للامامة وتحصل بهم الجماعة ايضا لكن لا يتم نصاب

الجمعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا فى الخزانة ومن لا عذر له لو صلى

الظهر فى منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزءه وقال زفر لا يجوز

تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فيلزمه اعادته بعد فراغ الامام

عن الجمعة ولو سعى الجمعة بعد اداء الظهر فيه بطل ظهره المؤدى سواء ادرك

الامام فيها او لا سواء كان معذورا كالمسافر اولا وقالا ان لم يدرك

الامام لا تبطل بمجرد السعى وان خرج من منزله والامام قد فرغ منها

لا تبطل اجماعا مسكين ويكره للمعذورين والمحبوسين ان يصلوا الظهر

بجماعة يوم الجمعة فى المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا لانه يفضى

الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم يصلوها

لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلونها فرادى بخلاف اهل القرى والسواد

حيث يجوز لهم ان يصلوا بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة مخزن

بخلاف اهل السجن والمرض كذا فى النوازل وكذا من لا تجب عليهم الجمعة

لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدى ومن ادرك الامام

فى التشهد او فى سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعى ومالك

يصلى الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها

ومن ادركها قعودا صلى اربعا ولنا قوله عليه السلام من ادرك الامام

فى التشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمراد من القعود فيما رواه محمد

قعود بعد الصلوة فى سنته وبالاذان الاول اى الاذان الذى يجب الزوال

مطلب الامام فى التشهد ومن ادرك الامام فى التشهد او فى سجود السهو اتم الجمعة

وهو الصحيح يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن
ان يسمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة على من
سمع النداء ولان السعي معلق بالنداء وقال ابو حنيفة الجمعة واجبة
على اهل قرية بجميع خارجها مع خارج المصر لانها يكون تابعة للمصر
فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على من بينه وبين المصر
فرسخ وعليه الفتوى وعن محمد اذا كان بينهما ثلثة اميال يجب والا
لا وهو قول مالك واذا خرج الامام عن صومعته في ديار العرب
واما وديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما
قضاء الفوايت فجايز اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون
التسبيح واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام فهو جايز اتفاقا
شرح المجمع ولا يقول لغيره اسكت ولا يشير اليه ليسكت لقوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت اى خبت من الاجر قال في المزهر نقلا عن قاضي خان كل بلدة فتحت
بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب في مكة بالسيف
وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت
بمعنى فرض
على القريب والبعيد الدنو من الامام افضل ليستمع بوعظه بشرط
ان لا يطاء رقاب احد وثوبه وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا
يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة

الاولى

63

الاولى دون الثانية لما فيها مدح الظلمة والاصح يجب استماعها
من اولها الى آخرها فاذا قرء الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
يصلي السامع في نفسه اى خفية لا جهرا **فصل في العيدين** من عاد
يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد
والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود
اى الخشب تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر
المقيم الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال
قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعي
لكنها من شعاير الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجب لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم المراد به صلوة العيد
والمواظبة النبي عليه السلام ولقضائه اياها ولكونها مؤداة بالجماعة قنا
ولهذا قال ابو موسى الاشعري هي كفاية وقيل فرض عين عند وجود
اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اى سن سنة مستحبة يوم
الفطر ان يطعم بفتح الياء اى يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد
الاضحى ياكل بعدها هذا المعتاد حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب
لمن اراد صلوة العيد من الرجال ان يغتسل فيها اى في صلوة
العيدين وان يطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويتختم
ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب الا بعذر وهو غير مكبر جهرا
بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبره

جهراً اعتباراً بالاضحى ولان ابن عباس سمع الناس يكبرون
جهراً في يوم الفطر قال أحمق الناس فخص الجهر بالاضحى لورود
النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب الصلوة
المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في اصل التكبير
فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا في شرح الكنز بخلاف الاضحى
فانه يكبر فيه في يومها جهراً في الطريق بلا خلاف في اجهار
التكبير طريق المصلى وصلوة الاضحى كالفطر وصفة صلوة العيد
ان يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه كما في
حال القراءة فيقرء سبحانك اللهم وبحمدك ثم يكبر ثلثا ويرفع
يديه في كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات
ثم يربطها بعد الثالث فيقرء جهراً بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع
مكبراً وفي الركعة الثانية يبدء بالقراءة ثم يكبر ثلثا الزوايد
واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدء فيهما
بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى
الغد فقط بعذر وجاز تاخير صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر
بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية اعلم
انه يجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست
بشرط فيهما بل هي سنة ويجوز صلوة العيد في الموضعين في مصر

واحد

فيتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف لانه تبع للثناء وقال محمد يتعوذ بعد التكبيرات متصلا بالقراءة لانه تابع للقراءة فيتعوذ بعد التكبيرات كذا في الخلاصة ويختاره صاحب المنية والاصح قول ابي يوسف اختاره صاحب الهداية في بحث القراءة

وفي الزاهدي يستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع

واحد لان عليا استخلف في جامع الكوفة من يصلي صلوة العيد
بالضعفاء وخرج مع الناس الى الجبانة كذا في شرح المجمع واعلم ان الامام
اذا ترك تكبيرات الزوايد سهواً فذكرها في الركوع قضيها فيه ولم يسجد
للسهو كذا في زبدة الاسرار ويستحب تعجيلها اي الافضل ان يعجل صلوة
الاضحى ويؤخر الفطر هكذا في الجامع الصغير والوقوف يوم عرفة
في موضع آخر تشبيها باهل عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة
بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره وما روى عن ابن عباس
انه عرّف بالبصرة وذلك في الواعظ والتذكير لا بالتشبيه وفي النوازل
التعريف فضل الروافض وتكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وهي ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق
ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق ههنا هو التكبير عند ابي
حنيفة نقله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد
كذا في شرح الهداية وفي الكنز انه سنة واطلقه القدوري والهداية بلا
خلاف فيه والاصح انه واجب لا تلو عليه نار والمصنف وان اطلقه صدر البيان
لكن صرح وجوبه بعد وقال انما يجب على كل مقيم اوله بعد الفجر يوم
عرفة واخره بعد عصر يوم النحر عند ابي حنيفة واختلفت الصحابة
في مبدء التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدء بعد
صلوة الظهر من يوم النحر وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يبدء

بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبا واختلفوا ايضًا في مختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة
ابتداء وانتهاء وهي ثمان صلوة لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان
لا يجب الا عند جميع ما ورد به النص الذي ياتي ذكره وان يوخذ بالاقل
ولان ترك السنة خير من ان ياتي بالبدعة ولان التكبير في هذه
الايام تشبها بالحاج في التلبية ولهذا بدء فابه يوم عرفة يوم
الوقوف والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك عصر
يوم النحر غالبا وقال علي وابن عباس و زيد بن ثابت يقطع بعد
صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
سوى الوتر وبه اخذ اماما ان ابتداءً وانتهاءً لان الاخبار اذا تعارضت
فالاخذ بالاكثر في العبادات اولى اذ الشيء متى دار بين الوجوب
وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطًا كذا في الجواهر المضمومة
شرح المنظومة فيكبر خمسة ايام والفتوى في عامة الامصار في
اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف اختار قول ابي حنيفة
المتون وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه
اخذ الشافعي ابتداءً وانتهاءً اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ايضًا ثلثة ويمضي كلهما في اربعة ايام فاليوم العاشر من شهر ذي
الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركا ان خزانه وصفته ان يقول الله اكبر

الله اكبر وذلك قول جبرائيل عليه السلام لا اله الا الله والله اكبر وذلك
قول ابرهيم خليل الله عليه السلام الله اكبر ولله الحمد وذلك قول اسمعيل
ذبيح الله عليه السلام مرة واحدة حتى لو اتى به مرتين او مرارًا فقد خالف
السنة كذا في الرمز وقال الشافعي يكرر لفظة الله اكبر ثلث مرات
ولا يزيد عليها الا اعتبارا هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا المأثور
فيه والمتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرايض وانما يجب تكبير التشريق
جهرًا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا يجب على المسافر لكن يجب عليه
ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة احترازًا عن جماعة النساء فانها غير مستحبة
الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح الاختيار قد وردت السنة بالجهر
في التكبير عقيب الصلوة عند اجتماع هذه الشرائط لا غير اي لا يجب
تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعني به المتنفل وجماعة المسافرين
والنساء خالصين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة اعتبارًا
بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه يتبع لها
فيجب بهما على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلًا او امرأة
حرًا او عبدًا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة كذا
في الزاهدي والحاصل ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين
احدهما في مدة التكبير والثاني في موقعه وقال في الحقائق محل الخلاف
التكبير جهرًا على ما فهم من المنظومة حيث قال والختم عصر آخر
التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اقول لا خلاف لابي حنيفة

قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم [عرفة] فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة

في جهر التكبير في ثمان اوقات لما ذكرنا والمتعارف ولما ذكر في الهداية
ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فكبر ابو حنيفة وعليه عامة الكتب ولا يكبر بعد الوتر
ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرايض والبلخيون يكبرون
بعد صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة زاهدي ويكبر
بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ولكن
ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم
بخلاف سجود السهو اذا ترك الامام لا يسجد المقتدي وكذا تكبيرات
العيدين ولو نسوه عقيب الفرض كبروا ما لم يخرجوا من المسجد
وان خرجوا او تكلموا عمدا لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة
والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا يفسد لانه ذكر
كذا في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة او العيد لا يسجد
وكذا لو تلى اية السجدة فيهما لا يسجدها مخافة التشويش للناس
ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اي يمشي الى المصلى من طريق
ويعود من طريق اخر ليسلم اهل الطريقين ويشفعهم ويعينه
بالخير والا و[لحاق] يمشي من بعدها ليكثر خطواته اذ كل خطوة درجة
ويعود من اقرب ليقل انتظار اهل **فصل في المسافر** السفر
المرخص المطيع كما ذهب الحج والصلة والتجارة والعاصي كقاطع
الطريق والمرأة العاصية للحج بلا محرم والعبد الآبق مقدار ثلثة

ايام من اقصر ايام السنة بسير الاستراحات في خلال النزول وهو
سير الابل ومشي الاقدام يعني سير القافلة مشاة لان السير
بالخيل سريع جدا وبالعجلة بطئ جدا وغير الاعتبار [illegible]
والسير الوسط في البحر باعتدال الريح ولو كان المقصد طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد
قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص للقصر والفطر
وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه
عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة
عشر فرسخا وفي قول منه بيوم وليلة لان ابن عباس قصر حين خرج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن ابي حنيفة انه ثلث مراحل
فهو قريب من ثلثة ايام ولا يعتبر في مدته بالفراسخ لانه يختلف
باختلاف الطريق في السهل والجبل ولا يشعر به احد فيها
شرع وفرض المسافر في كل صلوة رباعية احتراز عن الفجر والمغرب
والوتر ركعتان ولو صلى الرباعية اربعا وقرء في الاوليين فقط
في الركعة الثانية قدر التشهد قوله وقعت الاوليان فرضا والاخريان
لو ما بعدهما نفلا وفي الزاهدي سهوا لو صلى الرباعية اربعا
فقد خالف السنة وكان يكن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعي
عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة وان لم يتعمد

مطلب ولو صلى المسافر الرباعية اربعا يأثم بالعزيمة

في الركعة الثانية بطلت الرباعية اعلم ان الفرض على المسافر في الر
باعي ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعي والقصر رخصة
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة فلفظة جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا بالصوم
يعني يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا صلى
المسافر بالمقيمين الرباعي اربعا يفسد صلوتهم عندنا لا عنده لنا
قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين الشافعي
اربعا وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان
وقول عايشة رضي الله عنها وهو ان الصلوة فرضت في الاصل
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقال الشعبي من اتم
الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر
فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت والخلوص عن القضا بعد قصار التخيير مفيدا علم
انه لا بأس بترك السنن لحديث عمر رضي الله انه قال كنت انا وابو بكر
وعثمان رضي الله عنهما مع رسول الله عليه السلام في السفر فلم نصل
سوى الفرض والاشبه الاحوط ان لا يترك السنة حالة السعة ويترك
بالكلية وقت المشقة ولا تقصر لانه لم يرد القصر فيها فرشته ويقصر
اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت المصر ببيوت المحلة التي اقام فيها
حتى لو فارقها وكانت بحذائه ابنية من جانب آخر منها قصر ولا يزال

رخصة

لنا خبر السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وعدم قبول صدقة انه تعالى تصدق بها في الغير [illegible]

ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا يفسد صلوة المسافر قنية

وفي رواية فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب والفجر [illegible]

جمع المسافر ان يجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني خزانة الفتاوى

كما ان الاقامة تتعلق بدخول بيوت المصر كذلك السفر يتعلق بالخروج عنها [illegible]

67

رخصة حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر
يوما وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان رضي
الله عنه انه قال من اقام اربعا يصلي اربعا ولنا حديث عمر وابن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما فرشته لا يعتبر
نية اقامة المسافر في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية
حيث لم يقع في محلها فيتم الامر حينئذ اي حين رجع الى مصر ودخلها
او حين نوى الاقامة في بلد او قرية ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
وتمادت اي تطاولت حاجته اشهرا وعزمه على السفر بان ينوي
غدا اخرج او بعد غد وبعد اسبوع اخرج ترخص لان ابن عمر رضي الله
عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم سنتين وقصرا
وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس بضارب
في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى غرهما الله تعالى او في موضعين
سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في الموضعين
لامكن اعتبارها في مواضع فلا يترخص في السفر هذا اذا كان
كل من الموضعين اصلا بنفسه واما ان كان تبعا للآخر بان كان
قريبا من المصر بحيث الجمعة على ساكنيه فانه يصير مقيما فيهما بدخول
احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد فرشته ولا تصح نية
اقامة العسكر المحارب الذي حاصروا الكفار في دار الحرب والبغاة
في دار الاسلام لان حال العسكر مترددة بين القرار والفرار محل الحاصر

وفي الدرر السلطان اذا سافر قصر ولو طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر لا يقصر منها [illegible] نهج

كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون من القرار
هناك لشوكتهم بخلاف اهل الكلاء اى اهل الخيام والاخبية والفسا
طيط كالاعراب والاتراك والرعاة المطوفة على المراعى فيصح نية
اقامتهم فى المفاوز نصف شهر لانها فى حقهم كالامصار والقرى
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابى يوسف لا تصح
لان اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم
فى الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام فى الشفع الاول
او فى الثانية لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة
كذلك تغير اليه لاتباعه بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة
فى الرباعى ولو لم يبق لا يقتدى بالمقيم الا فى المغرب والفجر لانه لا قصر
فيهما زاهدى واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وقعد وسلم وقال
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هكذا لفظ الحديث بسكون الفاء
اى مسافرون كالصحب جمع الصاحب كذا فى شرح المصابيح فيتمون
اى المقيمون الركعتين الاخريين بغير قراءة فى الاصح لان
الامام قد اداها فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام
كذا فى الخزانة ومن توطن فى غير وطنه اى انتقل باهله ومتاعه الى
بلد كهجرة النبى عليه السلام الى المدينة وتأهل فيه فقصر لانه عليه السلام

عنه

68

عد نفسه بمكة مسافرا وقال عليه السلام اتموا صلوتكم يا اهل مكة
فانا قوم سفر واما لو توطن وتأهل فى بلد آخر وبقى له دور وعقار
فى الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالاخر حتى لو سافر من احدهما
ودخل فى آخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة فى حق السفر ولا يبطل الوطن
الاصلى بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن
اصلى كما فى النسخ فانه يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه قرشته وزا
هدى وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا وفائتة السفر تقضى فى
الحضر ركعتين لان الواجب على المسافر فى الوقت كان ركعتين وعلى المقيم
اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض المصلى
بالايماء فانه يقضيها فى الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء
لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء
الصحيح فوائته بالايماء قرشته والمعتبر فى ذلك اى فى القصر والاتمام
آخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقى من وقت الصلوة الرباعية
اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال زفر
لزمه الاربع كما بينا فى صدر الكتاب وقيدنا باقل لانه لو بقى
من الوقت مقدار ما يسع ركعتان فعليه ركعتان اتفاقا وان بقى
اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا قرشته ويصير
المسافر مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما فى مصر وقرية
لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة فى غير وطنه

ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج فلا يتحقق حكم السفر
باحدهما وان دام كل البلاد بلا نية كما اشرنا قال في النوازل نصراني
وصبي مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي وبينهما وبين
مقصدهما اقل من مدة السفر فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من السفر
والصبي يتمها لان نية السفر يصح من النصراني ولا يصح من الصبي حالة
صباه انتهى ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روي
انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة في سرية يوم الجمعة فغدا
اصحابه وتخلف ليصلي الجمعة خلف النبي عليه السلام فلما رآه بعد الصلوة
قال عليه السلام ما منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان
اصلي معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعا
ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اي بعد الزوال يعني بعد اداء الجمعة
ومن برى لداى سفر فظهرت له حاجة الرجوع من الطريق الى مصره
وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال اي حالة الرجوع يعني
لا يقصر ايام الذهاب الى ايام الاياب لقصر الى ان يصل مصره والا اي
وان كان بين مرجعه ومصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل
اي يدخل الى مصره وكل تبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير
والتلميذ يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية الاقامة
المتبوع وقال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
وقصدها اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج



السرية بتشديد الياء بو صقدار عسكره دريلر انفصه سي دو درت بوك بكدر هر بو بكلي بوز دا وله جمع سرايا كحلوب اختري

وقال الشافعي لا يباح بعد الزوال الا عند عجزه فيما اذا صلى الجمعة في اول الوقت ويكون سفره في آخر الوقت فيكره وعندنا لا يجب عليه اداء الجمعة فلا يجب عليه الجمعة لانه اذا اذا لم يضيق الوقت فلا يكون سفره قبلها اخذا اداء الواجب قبل الزوال



الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها
المعجل وان لم يستوف فيها فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها
وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالعبرة
لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون المفلس
والاجير مع مستاجره وكذا امثاله ولو نوى الامام الاقامة لزم الجيش
حكمها وان لم ينوها المؤتم فرشته **فصل في المريض** من عجز عن
القيام في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط او لم يقدر القيام اصلا وقد يكون حكميا بان خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء او دار رأسه او وجد في القيام الما
شديدا فانه صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة
بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئا بشيء يقوم ويتكي
وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قايما يؤمر بما قدر
عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قايما يقوم بقدره قال
شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا يجوز
صلوته كذا في الدرر وغيره فرشته كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك
كله بخلاف من اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس
بقربة نوازل فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا برأسه
فيهما لان الايماء قايم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا

المريض اذا عجز عن القراءة يعني بعض قراءة خزانة الفتاوى

يسجد عليه على صيغة المجهول صفة شئ فان رفع شئ ليسجد عليه
وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه وان لم يخفض
رأسه صح بالايماء ولكن يوضع شئ على جبهته لم يجز لانه فرضه
الايماء ولم يوجد وان كانت على الارض وسادة وهو يسجد عليها
جاز وان لم يستقر جبهته عليه لوجود الايماء در رس وان لم يطق
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب
ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
ونوضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح
حال الاستلقاء فكيف للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها
اليها وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوي عن ابي حـ رح وهو مذهب
الشافعي والاول اى الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق الايماء برأسه
اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا اى يقضيها وقتا فاقته
وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شئ
عليه من القضاء والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وغيرهما قرشته ولا يومى بغيره اى وقال زفر يومى بحاجبيه
لقربهما من الرأس وان عجز فبعينه وان عجز فبقلبه لان النية هي التي
لانهما في الرأس فيمكن ان حكمه
لا يصح الصلوة بدونها فيقام بها الصلوة عند العجز ولنا ان نصب
الابدال بالرأى ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف

قال النبي عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك نسخ ط

على قفاه متوجها الى القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا خلافه وقال الشافعي يومى على جنبه لا مستلقيا ودليل الطرفين مسطور في شرح المجمع

وذكر محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الكعبين لا صلوة عليه

القياس





القياس فلا يقاس عليه غيره قرشته وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
لان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهما شرع السجود بلا
قيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده واذا سقط
ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام او صلى قائما موميا
والاول اولى لانه اشبه بالسجود اختيار ومن مرض في صلوته يعني
من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر
اى على حسب مرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما
فموميا والا فمستلقيا او مضطجعا على ما مر وعن ابي يوسف
يستقبل ولا يبني شئ ومن صلى قاعدا للمرض ثم صح بنى قائما وقال
لانه شرع كاملا ويتم قائما كاملا منه
محمد يستانف الصلوة وقالا يبني عليه لان اقتداء القائم بالقاعد
جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز عنده فلم يجز البناء
قرشته ومن صلى موميا ثم صح فيها في اثناء الصلوة استقبل لانه
قدر على الاصل قبل اتمام بالخلف ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
ما فاته اى الخمس وان زادت وقت صلوة لا وقال الشافعي لا يجب
قضاؤه لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ما روى
ان عليا اغمي عليه اربع صلوة فقضاها وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة ولم يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان
يسير لا يجب قضاؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب
قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات ستة صلوات ولو اغمي

صلى قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام ...

ولو عطس في صلوته بسبيل او بسبيل يعوله
او اجبة ان قام بسبيل وكذا العرسحاء نسبيل نعم
وان جلس يصلي كله قاعدا بالايماء وقعدتيه
انفلتت الريح يسجد ولو صلى منفردا
يصلي قائما يركع ويسجد ولو صلى مع الامام
لا يقدر القيام يقعد عليها كان
نقد ركوعه يشرع قائما ثم يقعد اذا اخر المنية
وقت ركوعه يقوم ويركع معه صح

الفتح
ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغمي عليه عند الضحوة فافاق
فاقام من الغد قبل الزوال فعندهما لا يجب القضاء
وعنده يجب حيث لم يمتد الاغماء خروج وقت الظهر
اى لا يقضي ما فاته اذا بلغت الفائتة ست صلوة

عليه بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا ولو حصل بما هو معصية كشرب
الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج
او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض
وقالا لا يسقط لان هذا اغماء حصل بصنع العبد والنص ورد
في اغماء حصل بآفة سماوية فرشته والنايم يقضي مطلقا سواء
نام اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد
بالقاصر ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها
قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر فانه
يقضي فايتة الحضر اربعا كما مر ويقضي الصحيح فايتة المرض
كاملة اي بالقيام والركوع والسجود لا قاعدا ولا موميا

## فصل في الفايتة

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر سواء كان كلها
فايتا او بعضها فيقضي الفايتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت قوله
اي وقت ذكرها
اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا ذكرها قبل فرض الوقت قوله
اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا فذكر الفايتة في وقت صلوة
يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه السلام من فاتته صلوة
فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر
فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدء بالفجر

اعلم انه لا يعذر تاخير الصلوة عن وقتها بغير عذر
فنعم ومن علة الاعذار المبيحة لتاخير الصلوة عن وقتها
ما اذا شرع الوقت عن تخليص نفسه او غيره عن الهلاك
كمن رأى مضطرا في الغرق وهو يقدر على تخليص
ومنها من شرع في الصلوة ثم قطعها لدفع الغش
عن نفسه او عن شخص او عن مال ولو لغيره رجل كذا
في مقدمة على الدين توقاني

كذا على ثنته بن جميع السنن حتى لا يجعل قاعدا بلا عذر
عندهما اختيار لقوله عليه السلام ومن نام عن وتر
ونسيه فليصل اذا ذكره والوتر بالقضاء في وقت الاخر
والامر بالقضاء في وقت الذكر يدل على الوجوب الترتيب
كذا في الاختيار

اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى فيها اجماعا ولو علم
انه يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد بناء على ان الفرض
الاصلي في الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت
صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف فوت
فرض الوقت بان لم يسع فيها الفايتة والوقتية معا فيقدم الوقتية
على الفايتة اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض
وهي اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي
اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب
والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان
ضاق فالعمل بالكتاب اولى اخر او خاف وقوعه اي وقوع فرض الوقت
وقت مكروه فيجب تقديم الوقتية على الفايتة هذا قول محمد اعلم انه لم يذكر
ساير الكتب مسقطا للترتيب مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن
على الوقت ولكن عده المصنف مما يسقط بناء على الخلاف بين
اصحابنا فالعبرة فيه الوقت المستحب عند محمد ولاصل الوقت عندهما
حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره في وقت لو اشتغل به
يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم العصر
وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح الكنز
والمسقط الثالث ان نسي الفايتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفايتة
يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المصنف سقوطه بالنسيان

ومن ما قيل في تحفة الفقه بانه يعني ان ينوي
جميع الصلوة بفرض الوقت الا الجمعة حتى لو نوى
في الجمعة فرض الوقت لا يجوز عندنا انتهى

ادعاءً بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو تركه بعذر فلا ينساها
بل يقضيها في ساعته والرابع قوله او كانت الفوايت ستاً اي او كثر
الفوايت بان يبلغ ستاً فح سقط الترتيب كيلا يؤدى الى تفويت
الوقتية سواء كانت الفوايت الست كلها قديمة او حديثة فالكثرة
الحديثة تسقط بالاجماع وفي قديمة اختلاف المشايخ فمن صلى
خمساً ذاكراً فايته فسدت الخمس موقوفاً فان ادى سادستاً صح
الكل فان قضى الفايتة قبل السادسة بطل فريضة الخمس لا اصلها
اي يكون الخمس نفلا وقال محمد بطل اصلها كما بطلت فرضيتها
فلا يكون نفلا وصورة المسئلة من ترك صلوة الفجر وصلى
بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني
وهو ذاكر انه لم يصل الفجر ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز
الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جايزا عند ابي حنيفة
وقالا يفسد الخمس فسادا باتاً لان اداءها حال قيام وجوب الترتيب
قبل بلوغ الفوايت حد الكثرة فلا ينقلب جايزا فهذه المسئلة
هي التي يقال لها واحدة تصحح خمساً وواحدة تفسد خمساً ~~وهو~~ فالواحدة
المصححة خمساً هي السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة
المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة كذا في الحقايق فان
قضى واحدة من الستة المتروكة عاد الترتيب بعد ما سقط
بكثرة الفوايت كما يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو

مختار

مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط
لا يعود الا ان يقضي الكل وعليه الفتوى فرشته صدر الشريعة

**فصل في** ادراك الفريضة ومن دخل مسجداً وقد اذن فيه كره
خروجه قبل اداء الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق الا ان يكون اماماً او مؤذناً في مسجد آخر فذهب
الى جماعته او يكون قد صلى الفرض اي فرض الوقت فيخرج فلا يكره
الخروج او يخرج لحاجة يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان تقام
الصلوة قبل خروجه من المسجد فيقتدي بالامام تطوعاً في الظهر والعشاء
فان قلت اليس التطوع بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كانت
صلوة القوم والامام نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه
فرشته ويخرج اي لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى في الباقي يعني
الفجر والعصر والمغرب لانه كره التنفل بعد الاوليين وبلزوم وتر
النفل في الثالثة فان قلت ما تحسن ان يقتدي الامام في المغرب
ويصلي بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي يوسف قلت
لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ
الامام فلا بأس بها كمقيم مقتدي بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر
كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك فرشته ولو جاء
رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعني الركعة
الاولى من الفجر ويتيقن انه يدرك الركعة الثانية منه مع الامام

فيه السنة نفلا وعن النهاية انه يخرج ليصلي في مسجد حيه بالجماعة فلا يكره مطلقا ... قيد بالامام والمؤذن

ليكون جامعا بين فضيلتي السنة والجماعة

في السنة خارج المسجد ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في
الجوامع والا فيبعيد عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم
بمخالفة الجماعة ولئلا يلزمه الامتناع عن الاستماع قراءة القران
ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه ترك
السنة واقتدى به اي الامام لان سنة الجماعة آكد لما روى انه عليه السلام
قال لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة
او قصد انه
ويصلي في بيته فآمر باحراق بيوتهم فوتته ولم يقضها اي سنة
الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد بن الفضل اذا اقيم للفجر وخاف
مبتدا
فوت الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدي الامام ثم يقضي السنة
قبل الطلوع لانها لزمته بالشروع فيها مردود على ان الامر بالشروع
للقطع قبيح شرعا لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال الله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم شرح المجمع وسنة الظهر يتركها في الحالين
اي حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان
التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيمت للفرض
يضم ركعة اخرى الى اخره الى الركعة الاولى والثانية سواء قيدها
بالسجدة او لا ولا يزيد عليها لئلا يبدء بالتطوع بعد الاقامة واما
اذا اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته ويقتدي
بالامام وانما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نأمر في التطوع لان
القطع في الفريضة لاجل ان يؤدي على الكمال فان النقض للاكمال

اكمال

فالحيلة الحسنة ان يشرع فيها بقصد الامام
لا بقصد الابطال ثم يكبر للفجر فيصير منتقلا
من النفل الى الفرض لا مبطلا او قصدا لذا
في الزاهدي

اكمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب اتمهما ولا يقطعهما
فوتته منفرد صلى ركعة تامة من فرض الظهر شاه ثم اقيمت يصلي
اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدي ويقضيها اي سنة
الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام ركعة
حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها
بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف ليصلين الظهر بجماعة
او يعتق عبده
فادرك ركعة يحنث لكن ادرك فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى
فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت
ضيقا وقال الكرخي والحسن بن زياد والثوري لا يأتي بالسنن اية
سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة اما بدون
الاداء بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه السلام
واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاول
اصح هداية ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا
وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد
ادرك لها وفي الذخيرة ان سوى الظهر في الركوع معه صار مدركا
قدر تسبيحة او لم يقدر ولو ادرك في القيام وركع الامام ولم يركع
معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها لتلك
الركعة اتفاقا ولو ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى

نقعد بهما على الركعتين عند ابي يوسف وهو
المختار خلافا لمحمد مستصفى لو تركهما لو ان ذلك
ونقل عن المحيط الاصح انه لو ترك وقد عرفت ان ابطال
ليس لاكمالها فتم ابطالا
القنية

ولو حلف بان عتق ان ادرك الظهر فادرك
اخرها حنث او الثني او ادرك واخرها
كما يقال ادركت ايام اي اخرها

وفي شرح الكنز هذا في سنن العصر والعشاء
دون الفجر والظهر قالوا لو كان العالم مرجعا
للفتوى له ترك السنن كلها الا سنة الفجر

او يأتي بها في سعة الوقت

به حال قيامه لم يصير لهما اتفاقا ولو ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى الذى ركع
قبلا اماما ويرفع رأسه ان يحول الله تعالى رأسه رأس الحمار وقال زفر
لا يصح اقتدائه والمسبوق يقضى فايته بعد فراغ الامام بقراءة
لانه منفرد فيما سبق ولو كان قرء مع الامام كالشافعيين بخلاف
ما لو قنت اى قرء المسبوق القنوت معه اى مع الامام فى شهر رمضان
فانه لا يقنت فيما يقضى ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان
قنت فى غير موضعه وكذا من على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى
سهوا لا يصلى عليه السلام فى القعدة الاخيرة كذا فى الزاهدى الفرق
بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف
الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف
القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها فلا يعتد بها فى قضاء
ما سبق من الوتر ولو ادرك المسبوق مع الامام ثالثة المغرب قضى الركعتين
الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام الامام اول
صلوته حكما فى حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيما يقرء فى قضاء
ما سبق سبحانك اللهم الى آخره لا اى لا يستفتح فيما ادرك مع الا
مام لان الاستفتاح يكون فى اول الصلوة هذا اذا ادركه فى الجهرية
حال القراءة واما فى غيرها فيستفتح حين ادركه قائما وقال محمد
يستفتح فيما ادركه ويتشهد مع امام ولكن لا يدعو اى سكت



بعد التشهد الى ان يتم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلى على
النبى عليه السلام ولا يكرر والاصح انه يأتى بالادعية لان الصلوة
ليست موضع السكوت **فصل فى** سجود السهو هذا من قبيل اضافة
المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء
ما فات ولهذا عقب به يجب للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام قال
الشافعى قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد
بعد السلام وان كان بنقصان يسجد قبل السلام وهو يقول القاف
بالقاف والدال بالدال يعنى قاف النقصان وقاف قبل كذلك والدال
الزيادة ودال بعد وفى الدرر انما يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب
الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغينانى وابو اليسر وبعد
تسليمة واحدة تسليمة اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ
خواهر زاده وصاحب الايضاح الثانى انتهى قول محمد والاول
قولهما هذا الخلاف مبنى على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه
من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا فى شروح المنظومة والمجمع
وقيل الخلاف فيه انه ان كان الساهى اماما يسلم عند تمام التشهد
الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان
منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا
بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله متى
ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثانى

بقوله او اخره كتاخير الفاتحة من السورة والى الثالث بقوله
او اخر ركنا كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد
الاول والى الرابع بقوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها كان يركع
ركوعين او يسجد ثلث سجدات ويجب سجدة السهو ايضا بتغيير
الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة
فصار موجبها ستة وفي المنية تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض
خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجدة فرض
ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض ويجب على المأموم بسهو الامام
تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا لا يقوم عند
سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه وان كان سهوه
فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه
ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا في الغرر
لكن يجب عليه قضاء سجود السهو في آخر صلوته استحسانا ولو سلم
المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا
لا يلزم السجود لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد كذا
في شرح المجمع فان ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم في الترك
لامر المتابعة لسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما لانه لو سجد وحده
فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلبت الامامة اقتداء
ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب

وهذا وهو الصحيح لوجوبه بقدر ما يجوز به الصلوة وهو يختلف كما ذكرنا وفي القراءة خلاف ~~...~~ بخلاف القنية وقالوا ~~...~~ على الوقوف يجب وان الصلوة تجوز بما يجوز به الصلوة على اختيار في جواز الصلوة والمعتبر في ذلك مقدار ما لا يمكن الاحتراز عنه لانه واجب بتركه الواجب لان ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه او نقص لو كان زيادة او تركه والضابط ان سجدة السهو يجب بتاخير ركن او تقديمه او بتكرار لا غير لان تاخير ركن داخل في ترك الواجب فرضيته الترتيب كلها

خلافا في تكبير التشريق لانه يجب في خارج الصلوة ~~...~~ بخلاف سجدة السهو




وذلك بان يرفع اليته من الارض وركبتاه عليها كذا روى عن ابي يوسف
واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل قعد ولا شيء
عليه اي لا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح وان كان
الى القيام اقرب بان يكون فوق ما ذكرناه لم يعد بفتح الياء وضم
العين اي لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه ويسجد
للسهو حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته لان
القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وفي ظاهر الرواية ان لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا في الشروح ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه عليه السلام قام
الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد
للسهو ولان القعدة الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم
ابطال العمل وان سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا ولان الركعة
بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه بان لا
يصلي لكن هذا برفع الجبهة على الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها
عليها عند ابي يوسف واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما
عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل
الصلوة فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن
هل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد
بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود فيضم اليها الى الخامسة ركعة

وثمرة الخلاف انه لو سبقه الحدث في هذا النفل بني عند محمد بعد ما توضأ خلافا لابي يوسف ~~...~~

ولو سجد لا الا للسهو الاولى احد بزاويته اي السجدتان

سادسة ندبا ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع
شفعا وان لم يضم صح نفلا ولا شئ عليه من قضاء السادسة
لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه صدر
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظن انها (عاد ح)
القعدة الاولى عاد الى القعود ليسلم ما لم يسجد للخامسة ولا يسلم (عاد ح)
قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو لانه اخر
الواجب وهو لفظة السلام وان سجد للخامسة زاد ركعة سادسة
اى وقت كان وقيل اذا صلى في الفجر او العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة
ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدها والاصح ان يضم
اليها لان المنهى عنه هو النفل المشروع قصدا وهذا لم يشرع قصدا
كذا في الزيلعي وانما لم يقل هنا وان لم يضم صح كما قال في الاولى مع
انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة هناك آكد
من ضمها في الصورة الاولى حيث تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم
سادسة ليتم شفع النفل ايضا لكن لزم سجود السهو بتاخير
السلام وتفصيل البحث في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدى
يتبع الامام في الركعتين الزايدتين في الصورتين ويقضيهما ان
افسد لانه شرع قصدا وتم فرضه والزايد اى الركعتان الزايدتان
تصير نفلا غير نايب عن سنة الظهر وغيره لان النبى عليه السلام
واظب على السنن بعد الفرايض بتحريمة مبتدءة ولان السنة

قيل لا نتابعه المقتدى في الخامسة بل يمكث جالسا فان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بسجدة يسلم ولا ينتظره ... نوقادى



لو يتأتى بما هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة
الظهر والاصح ما في المتن ويسجد للسهو استحسانا لا قياسا هذا
لنقصان في الفرض بترك السلام الواجب عن محمد ولنقصان في النفل
بترك تكبيرة الافتتاح عند ابى يوسف وانما قلنا لا قياسا لان
هذا السهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن
صلوة لا يسجد له في صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته
والحال عليه سهو لم يخرج منها من الصلوة ويسجد للسهو لانه لغت
نية القطع فينجبر نقصان السهو بها بالبقاء تحريمتها ومن شك اصلى
ثلثا او اربعا وذلك الشك اول ما عرض له اى ليس بعادة له لانه لم يسه
في عمره قط استانف اى خرج من الصلوة بالسلام لان السلام
عرف محللا وقال عليه السلام تحليلها التسليم وهو اى الاستيناف بالسلام
اولى من استيناف الكلام لان ما صلح قربة والكلام بلغوها ومجرد النية
في الاستيناف بدون السلام والكلام لغو وان كان الشك يعرض له
كثيرا اختلف في حد الكثير قال ابو الحسن اى غالب حاله انه كلما اعاد شك
فيه وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل مرتين في السنة وقال الحلواني
مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون عمل باكثر رأيه اى بغالب ظنه
لان غلبة الظن دليل شرعى عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر
ليتيقن فاطال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن وجب سجدة السهو
لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر

ما لم يتكلم او لم يستدبر عن القبلة او لم يفعل ما ينافي الصلوة وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا وكبر ايام التشريق ثم تذكر فقام الى ما فات فعليه السهو منية المصلي لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين عب

ومن سهى عن السلام حتى طال القعدة عن ظن انه خرج منها ثم علم فيسلم ويجب السهو

القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في الدرر نقلا
عن تحفة الفقهاء فان لم يكن له رأى اى ظن بل شك في لميته اخذ بالاقل
اى باليقين اعنى ما لا شبهة فيه صورته لو شك بين ركعة وركعتين
فان الركعة الواحدة متيقن فيبنى عليها وكذا بين الركعتين والثلث
او بين الثلاث والاربع فالاقل منهما متيقن فيبنى عليه ويتم صلوته
عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث او اصابت ثوبه
نجاسة او مسح خفه او رأسه ام لا وذلك اول مرة استقبل وان كثر
وقوعه مضى عليه ولا يعيد شيئا كذا في الزاهدي ولكن قعد حيث
يتوهم آخر صلوته مثلا لو شك في قيام ذوات الاربع انه الركعة
الثالثة او الرابعة يأتى بعده بركعتين بقعدتين ولو شك انها الثانية
او الثالثة او رابعة يأتى بثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك
انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى باربع قعدات
في كل قعدة مقدار التشهد لاحتمال ان كل منها قعدة اولى او قعدة اخيرة
كذا في الزاهدي مسائل شتى اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين
مواضع اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت
او بالعكس وهو امام او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة
الاولى باللهم صل على محمد او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة
من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين او قرء
القرآن في ركوعه او قرء الفاتحة مرتين او تشهد في الركوع او قرء

القرآن مكان الدعاء او بالعكس او سلم في القيام او قام وقت السلام
او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرء الفاتحة وترك السورة في الاوليين
او عكس او ترك القنوت كذا في الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت
يعود الى القيام ويقرؤها ويسجد للسهو ولا يعود في القومة في رواية
عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يعود في القومة في رواية عن ابي حنيفة
والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط بالركوع اذ هو
فرض فلا ينتقض بالسنة ويجب السجدة بتركه كذا في النوازل ولو سهى
عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرئ ثم يركع
وعليه السهو وقيل لا يعود كما في القنوت قال في النوازل من ترك السورة
في الاوليين يقضى في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما
لا يقضى في الاخريين وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام
اجزءه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لانه ادى قبل السلام وانه بعده
وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته واللاحق لا يتابع امامه
في سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد الفراغ
عما فات منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
فسجد للسهو ثم اراد ان يبنى عليها صلوة اخرى بالاتحرية جديدة
لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها بخلاف المتمم اذا سجد
للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو

ومن شك في صلوة المغرب انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ويتشهد في كل مرة ثم يسجد للسهو بعد السلام ذلك خمس تشهدات في صلوة المغرب [illegible]

انث الضمير باعتبار الركعة [illegible]

والمعتبر في ذلك مقدار ما يعرف به الصلوة فما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه كذا في الاحتياط [illegible] مع الاختلاف

واذا سهى عن الاذكار لا يجب اذا سهى عن الثناء وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا في خمس مواضع تكبيرات الاعياد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام خزانه

ولو قرء الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا [illegible]

لانه مؤتم كانه خلف الامام ولو سجد مع الامام لا يعتد به لانه يقضى اول صلوته وقد سجد في غير موضعه اختيار

ولو بنى عليها صح لبقاء التحريمة ولكن اعاده سجود السهو لوقوعه اولا في خلال الصلوة فلا يعتد به كذا في الدرر [illegible]

لانه يحل الدعاء ا... والثناء

في موضع التشهد

السجدة الصلبية في الصلوة

والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه
لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده والقوم ... هم
يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقول من النوازل واعلم ان السهو في المكتوبات
والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
لئلا يتشوش الناس خلفه ولو سهى الامام ينبغي للمأموم ان يشعره
بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى النبي عليه السلام
في صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان والفرق بينهما
ان السهو زوال صورة الشيء عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة
والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد
ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي حالة تذكر قبل
السلام ويسجد للسهو رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان
(اي من الواجبات)
ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهي فيه ولانه ...
الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بخلل في شرط من شرائطها فيقضي
وما غلب على ظنه فسد رجل اراد ان يصلي او يقرء ويخاف ان يدخل عليه
الرياء لا يتركها لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله
(اي الصلوة والقراءة)
تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما
يعترض غير ممكن نوازل **فصل في سجود** التلاوة وهي اربع عشر
سجدة عندنا وعند الشافعي وهي ما في السورة الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة

ومن سلم على يساره قبل سلام على يمينه لا يجب سجود السهو ولا يجب ... السهو كذا في مجمع علاء الدين النقادي صح صح

وقال مالك هي احدى عشر لانه لا سجود في سورة النجم والانشقاق والعلق كذا في المنحة

وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان في سجدة
بعض السور اختلاف ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة
فقال منها الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية لان في سورة الحج
آيتي سجدة والسجدة اوليهما عندنا خاصة كلاهما آية السجدة عند
الشافعي لقوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا انه
عليه السلام عد سجدات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد
بالثانية هي سجدة الصلوة ومنها سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس في سورة
ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عليه السلام قرءها
وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس كذا في المنحة
وتجب السجدة على التالي والسامع وقال الشافعي يسن عليهما لقول
عمر رضي الله عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله عليه السلام السجدة على من
سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات السجدة بعضها امر
بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء عليهم
السلام والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اي لم تفرض بل هي واجب
ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا عن الغاية ويجب موسعا
عند ابي يوسف وفورا عند محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح
المنظومة ودليل الاول ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني
ان ابليس عوتب بتأخيره لقوله تعالى يا ابليس ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك كما يأتي في اول كتاب الزكوة ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة

هذا اذا كان مذكرا واما اذا كان مؤنثا صفقت بيدها لقوله عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وخص التصفيق بالنساء لان صوتها ... الرجال في غير الصلوة ... فيها ...

اعلم ان امام سجدة التلاوة تاليها ... اتباع الرجال بالنساء ... استاذنا عفي عنه

اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع كالحايض والنفساء فلا يجب
عليهم بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة
جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع
لانهما اهل للصلوة مآلا والصبي والمجنون فانهما ايضا ليسا باهل
للوجوب وان كانا اهلا للاداء حالا قوله والكافر وما قبله مجرور
معطوف على الحايض اى لا تجب عليهم السجدة لا بتلاوتهم ولا بسماعهم
ولكن تجب على سامعها منهم اى من المذكورين الذين لا تجب عليهم الصلوة
ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح
حتى لو قرءها النائم في صلوته قائما لم يصح قرأته وان تكلم في الصلوة
لا يفسدها ولا تكون قهقهته حدثا وتجب على التالى الاصم وعلى السامع
منه فان قرءها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة
بالاتفاق ولا بعدها عندهما وقال محمد يجب عليهما بعد الصلوة لان
سبب وجوبها قد وجد والمانع زال ولهما انه لا حكم لقراءة
المؤتم كهو فلا يؤدونها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراءة
ولا حكم لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى خارجها واحترز
بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهى غير الحجر
بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق وعمن تلاها خارج
الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية
ولو سجدوها في الصلوة لم يجز ولم يفسد صلوتهم واعادوها
وعلم الجواز لانها ليست بصلوتية والسجدة الصلوتية

اى السجدة



79

اى السجدة التى وجبت في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة
اى اذا لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخا
رجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم ان من تلى
آية السجدة في الصلوة فان كان في وسط القراءة فالافضل ان يركع
ان يسجد في الحال للتلاوة ثم يقوم ويقرء ويتم صلوته وامّا ان قرء
بعدها آيتين او ثلث آيات ثم ركع وسجد لصلوته جاز وسقطت عنه
لان بهذا القدر لا ينقطع الفور قال المشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا
نواها في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية
وتصير سجدة التلاوة مؤداة بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى
الا اذا قطع الفور بان قرء بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية
بالاتفاق كذا في الخزانة وغيرها قوله الصلوتية بالتائين على خلاف
القياس لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال آية
مكية وامرأة بصرية دون مكيتية وبصرتية بالتائين ومن قرء خارج
الصلوة آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في
الصلوة وسجد للصلوتية فيها سقطتا اى كفت ما سجد في الصلوة
للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى في مجلس
ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها
اى في الصلوة ايضا ومتى اتحد المجلس وتكرر الآية تداخلت اى السجد
فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا في مجلس واحد كما للحفظ

سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها

او التعلم ثم سجد يكفي لكل واحدة منها وكذا لو قرءها فسجد ثم قرءها
في المجلس تكفي عنها ما سجد في الاولى لان السبب الواحد المتداخلة ينوب
عما قبله وبعده كذا في الدرر مرونس وغيره المجلس الواحد كالمحل المسجد
والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والغدير والنهر
الواسع ومتى اختلف احدهما اي قرء كل مرة آية اخرى او قرء اية
واحدة مرارا كل مرة في مجلس آخر وفصل بين التلاوات بعمل
كثير كثلاث كلمات او اكل شبع او نحوها تعددت اي يسجد لكل
تلاوة مستقلة ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب مجلس
يقوم مرة ويقعد اخرى كما في فعل الصلوة ولا بخطوة او خطوتين
او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل وشبع او دام وحول الرحى او الديلاب
يختلف في الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالي يتكرر
الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب
والسفينة الجارية كالبيت فان زوايا البيت والمسجد في حكم مكان
واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع
وعند ابي يوسف يكفي بسجدة واحدة في الجامع ايضا زاهدي ولو
كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت اي تكفي
السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة يجعل امكنة المسير كمكان
واحد الا لما صحت صلوته عليها لكن يجب على التابع السامع
بكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب

80

فيها تعددت السجدة لان قوايمها كرجلي الراكب حيث يقدر على
ايقافها بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء
واذا تلاها على الدابة اجزءته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب
واومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة ولا يؤدي ناقصة
كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقت الا
ستواء فسجد اجزءته خلافا لزفر وهي اي السجدة التلاوة كسجدة
الصلوة في شرايطها من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان
وغيرها ويكبر لوضع رأسه ولرفعه اخرى من غير تحريمة قوله بغير
تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعي فان عنده يقوم ويكبر
تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه فيقعد ويتشهد ويسلم
بتسليمتين وعندنا يسجد سجدة من غير زيادة المستحب ان يقوم
ويسجد لان الخرور فيه اكمل كما روي عن عايشة رض كذا في الدرر والا صح
ان يقال في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ايضا وقيل يقال فيها
وهو المختار
اتيناك بما كفروا واعترفنا منك ما انكروا واجبناك بما دعوا العفو
العفو ويقول بعد رفع رأسه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب والاحسن
اي المرجوح
اخفاء قراءتها شفقة على السامعين ولو تهجى باية السجدة لا تجب
السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة
كذا في النوازل **فصل في الميت** لما فرغ عن بعض ما كلف

والحاصل ان كل موضع يصح الاقتداء فيه بجعل المكان واحد ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة فيه

ثم لو قرء اربع عشر آيات سجدة في موضع واحد يلزمه اربعة عشر سجدة

المؤمن في حال حياته شرعه فيما كلف في حال مماته فبدا بقوله
يوجه المحتضر وهو من حضرت ملائكة الموت وعلامته ان يسترخي
قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه الى القبلة على شقه الايمن
وهو ما بين العين والاذن صحاح
وهو السنة ولكن اختار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج
الروح وتغميض عينيه وشد لحييه وتذكر عنده الشهادة جهرا
تلقينا له وهي ان يقول عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان
مسكين ولا يؤمر المحتضر بها اي بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه
ولا تكثر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الغرض من التلقين
ان يكون آخر قوله بكلمتي الشهادة ويخرج من عنده الحائض والنفساء
احتراز عن ان يقول المحتضر لا اقول رد القول الملقن
والجنب ويوضع عنده الطيب ويقرء عنده سورة يس او غيرها
ويوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه زاهدي فاذا مات غسل
الميت واجب لانه ينجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن
يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان
الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل
الغاسل الميت اي بسنده اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج
منه شيء غسل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل لا ينقص
بالحدث كما في حال حياته والوضوء فيه سنة ولكن لا يمضمض
الاستنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي لغير العاقل يغسل

ولا يوضاء وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة وللمرءة خمسة
وهو معروف وكفاية له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار
وطول الخمار ذراعان عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى صدرها
وقيل ثلثة اذرع وعرضه من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا
ينتشر الكفن كذا في الهداية وصلى باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى
فقط عندنا وهو قائمة مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية
فان من مات في ناحية البلدة يصير فرض عين على جيرانه واهل
محلته ان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام على من كان
بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان
الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان
تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما كذا في النهاية في اول كتاب
الجهاد وان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
والمعتبر فيه الاكبر الراي في الاصح اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص وقيل قدر بثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن
انه لم يغسل يصلي على قبره ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليها
الاستحسان في اللغة هو عد
السلطان لانه نايب النبي عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
وكذا نايبه ثم القاضي او امير البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة
لانه رضي به في حال حياته ثم الولي اعني العصبة بنفسه على ترتيب الارث
وجاز للولي ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن بعده بلا اذنه كما بينا

في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض ادى
بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا
على قبر النبي عليه الصلوة والسلام وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية
ومن ادرك الامام بعد ما سبق ببعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى
فيتابع الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا
بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر
في الحال حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات
الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف ثم يسلم الامام فاذا سلم
قضى ثلث تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم في
الخامسة بل يسلم خلافا لابي يوسف اما اذا خمس التكبيرة في صلوة
العيد يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة في عددها ومن استهل
غسل وكفن وصلي عليه الاستهلال من الولد ما يدل على حيوته من بكاء
او تحريك عضو او بطرف عينيه وبهذا يرث ويورث عنه كما يجيء
في الفرائض وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن
يدفن كصبي سبي باحد ابويه واما الصبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي
صلي عليه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق لان عليا لم يصل على البغاة
والحاصل اذا قتلوا حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعي
يصلى عليهم وفي النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهيد
وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه الصلوة والسلام امر عليا



ان يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلوا بعد ما وضع
الحرب اوزارها يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حينئذ يكون لحد اوكسيا
ومن قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي ولان النبي
عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص وقالا يصلى عليه لانه فاسق
غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد
فرسته وخوانته والمشي خلف الجنازة افضل عندنا لقوله عليه السلام
الجنازة متبوعة ولينفطه ويطيل الصمت خلفها او يذكر الله تعالى
ولكن يكره رفع الصوت بالذكر لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا بأس
بمرثية الميت شعرا او غيره لما روى ان حمزة لما استشهد ندبوه فسمعه النبي
عليه السلام ولم ينكره فاذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الركاب
اي اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع او لاحترامها
اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا يتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور زاهدي
ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت
الارض رخوة فلا بأس بالشق ويعمق القبر قدر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن زومي ويدخل الميت فيما في اللحد من جهة
القبلة متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم
الله وعلى سنة رسول الله سلمناك ويضجع في اللحد على شقه
الايمن موجها اليها اي الى القبلة ويكره البناء على القبر بالآجر

93

والجص والحجر والخشب قال الامام التمرتاشي هذا ان كان حول الميت
وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ البخارا اذا كانت
الارض رخوة لا بأس بالآجر والخشب وكره ايضا ان يبنى عليه لان القبر
للبلاء لا للبناء ولا بأس بنصب الحجر عليه لانه عليه السلام وضع على قبر
ابي وجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخي ابي وجانة وان احتيج الى الكتابة
عليه حتى لا يمتهن فلا بأس به واما الكتابة بغير عذر فمكروه ولا يدفن
في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا للضرورة فيجعل بينهما تراب
ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحقوقه كغسل الميت والصلوة
عليه وينبش لحق الادمي كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب
مغصوب او دفن في ملك الغير فاهله ولو بلي الميت وصار ترابا
جاز دفن غيره في ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع
واتخاذ التابوت للمرأة حسن لانه استر لها وجعل الستره عند
قبرها لئلا يقع عليها نظر احد وينبغي ان يفرش التراب في التابوت
ويجعل عن جانبيه لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ليصير كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة

فصل في الشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد
الحقيقي العرفي كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اي حربي سواء قتله بحديدة
او بمثقلة او بحرقه او غرقه او بركض دابته لانهم يباشرون تهم والنبي
عليه السلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله

اهل

اهل البغي او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باي آلة قتلوه ورمي
او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بمثقل او بالعصى الكبير يغسل عند ابي ح
وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز
عن القتل حدا او قصاصا فقتالا لم يجب بدلا بالقتل مالا اي دية بل يجب
قصاصا اعلم ان الشرط في كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل
مضافا الى فاعل وقتلى بمعنى المقتول
معلوما وان يقتله بالحديدة جرحا اولا ويجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل
في محلة ولم يعلم قاتله تجب فيه حيث نقل الدية والقسامة فلا يكون شهيدا
والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتي الذخيرة والهداية وصرح
المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل عبارتهما ووفق بينهما طاعنا لصدر
الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع فارجع اليه
ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع
انه يجب الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة
في الثاني فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد انتقض
ما نفيت اقول ان الدية المانعة عنها دية بدلا عن النفس وهناك بدل
عن القصاص فلا يمنع توفيق منحة مسكين فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل
توفيق
جنبا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم
يغسلون عند ابي ح لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته
اسم رجل
الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا عليهم قبل
ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون

لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع
فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية
عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل
دمه ولا ينزع ثيابه الا ان يكون زائدا على العدد المسنون قال النبي
عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب لونه دم وريحه مسك
وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف
والسلاح ويكمل اي يزاد كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلى
عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على
شهداء احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف
محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان الشهيد حي في احكام
الاخرة ميت في احكام الدنيا لانه يورث منه وارثه وتتزوج امرأته
والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم
تعظيم لخواصهم ولان الشهيد ليس بافضل من النبي عليه السلام وقد
صلي عليه وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد حتى روي انه
عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلوة فلما فرغ من احكام الشهداء
شرع في بيان من لا يجري عليه حكم الشهيد بالارتثاث فقال وكل
جريح بمعنى مجروح فوصفه بقوله اكل او شرب او نام او عولج او ضمه
سقف بان مات الجريح تحت سقف او نقل من المعركة حيا للتداوي

او للراحة

تشخب بالشين المعجمة تسيل اوداج الدم عن الجرح صحاح

وتاويل ما رواه جابر انه عليه السلام لم يصل على كل واحد منهم صلوة على حدة او لم يره الراوي وكذا في المختلف

وفي رواية ان حمزة كان موضوعا بين يديه عليه السلام ويؤتى بواحد من الشهداء فيوضع عنده ويصلي النبي عليه السلام عليهما فظن الراوي ان الصلوة كانت على حمزة سبعين او قطعة مستقلة

او للراحة لا اي لا يغسل لو نقل الجريح من مكان الذي جرح فيه لخوف وطي
الخيل لانه لم ينل مرافق الحياة او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل حتى يجب
عليه القضاء بتركها اما اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد
ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او اوصى بامر دنيوي او اخروي وهذا عند
ابي يوسف لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا منافع الحياة
كالاكل ونحوه وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون
من امور الاخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما
في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما
في الاخروي واما في الدنيوي يغسل اتفاقا فرشته واختاره المصنف
قوله وكل جريح مبتداء وما بعده صفة له وقوله غسل خبره اي كل الجريح
المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها مرافق الحياة فخف عنه اثر
الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم
ولم يشربوا خوفا من نقص الشهادة اختيار قال في الدرر نقلا عن
الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد بعد انقضاء
الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل
ذلك بقوله لخوف وطي الخيل تدبر اعلم ان من ارتث ثم مات لا يكون
شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب شهيد في الاخرة
كذا في الخزانة لان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وعاشا
وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي وقد مر في صحيح المسلم

ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله نعم وفي شرح المبارق انما اخر المقتول في سبيل الله لانه
من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي
من قتل مجاهدا في سبيل الله والاربعة الاول حكمي ولهذا عرفوا التعريف
الحقيقة وهكذا اجابنا بعض الثقة من الفضلاء وفي الحدائق الاربعة
الاول شهيد في احكام الاخرة فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا
والاخرة وقيل الاربعة الاول حقيقي والخامس حكمي مسائل متفرقة
ويزار المقبور كل اسبوع فاذا انتهى اليه يقول عليكم السلام يا اهل الديار
انتم السابقون انا ان شاء الله بكم لاحقون وانا اليه راجعون نسأل الله وانتم واذهبت
روعتنا وروعتكم غفر الله لنا ولكم ولكافة المسلمين اجمعين اعلم
ان وطئ القبور والنوم فيه والصلوة والقراءة عنده مكروه عند ابي حنيفة
وقال محمد لا يكره قراءة القران عنده وهو الماخوذ المعمول به لما ياتي في اخر
كتاب الكسب وفي البزازية اوصى لقارئ القران ان يقرأ عند قبره
بشيء فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود لا يكره
لانه لا حرمة لها كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها الميت عند
الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته
عندنا كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية
اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه السلام كفن حمزة حين استشهد بثوب
فيصير غطي بطرف رأسه وجعل على قدميه الاذخر قطع الكفن بالحديد

وقبل الخيط بالريق مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوته
الفائتة فالوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة
وللوتر نصف صاع من بر والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة
واحدة كما سياتي وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل
وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا
لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان ماله كثيرا يستحب ان يوصي
بدون الثلث ولا يجوز الوصية ممن كان عليه دين محيط الا ان يبرئ
الغرماء وفي الدرر والغرر كان في الوصية مسائل مهمة يجب حفظها والناس
عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة بان يقول الموصي اوصيت ثلث
مالي او ثلثه وصية مثلا لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وكذا تحرم عليه ان عمت الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير
والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك
لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واما اذا خصت بان يقول
اوصيت ثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورا حلت لهم الوصية
لتعينهم وكذا الحال في الوقف المطلق والعام والخاص انتهى ونقل
عن القاضي خان والقنية ان الوصية المطلقة يحل للاغنياء كالفقراء
كالضيافة والوليمة وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته والطعام
للذين يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
عندهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء

والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا قيامهم انتهى كتاب
الزكوة وهى اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة
قال الله تعالى ويزكيهم بها اى يطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم اى لا تمدحوها وفى الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين
الى مصرفه وانما سمى له زكوة لما فيه طهرة المؤدى بالمغفرة وتخفاف المدح
والاثنية له ونماء المودى عنه بالبركة الزكوة تجب اى تفرض على كل حر
بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
واتوا الزكوة وبالسنة وهو قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث
عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر
الاول الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها
اعلم ان شرايط وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها فى نفس المزكى وهى
الحرية والبلوغ والعقل والاسلام واربعة فى المال الاول والثانى كون
الملك فى النصاب ملكا تاما اى رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب
فاذ له ملك اليد فيما فى يده لا ملك الرقبة وعن شمل ملك المولى فى عبده
المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل
للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا
خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه الحول اعلم انه لا تجب فى مجرد
النصاب الا اذا كان فضلة عن الحوايج الاصلية وهى النفقة ودور السكنى
وثياب البدن واثاث المنزل ودواب ركوب والكتب لاهلها

وآلات



وآلات الحرفة وعبيد الخدمة ونحوها مما لا بد منه فى معاشه ومع
ذلك لا بد من حولان الحول والنماء تحقيقا او تقديرا لو انتفى النماء
بقسميه فى غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة فيه كما يأتى فى قوله لا
بنية التجارة اختيارا وجوبا على الفور فى قول وفى الجامع الصغير
يأثم بتأخير الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم بتأخيره
فيه لانه خالص حق الله تعالى هذا فى رواية الكرخى وهو قول عامة اهل
الحديث وقول ابى يوسف فى رواية الزجاجى لان ابليس عوتب على ترك
المبادرة فى السجدة حيث امر بها ولانه امر بصرفه الفقهاء لدفع
حاجتهم وهى معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود لكن قال اخى الاعز
شمس الدين الزيلعى السيواسى الموظف فيه بالتذكير فى كتابه ذبرة الاسرار
فى شرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخى
حتى لو اداها فى السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا
فلا يأثم بالتاخير الا بالفوت بالموت وهكذا فى الخزانة ولهذا
قال قوله وكل دين لادمى يمنع بقدره حالا كان الدين او مؤجلا
يعنى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء
كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والقرض
وضمان المتلف وارش الجراحة ونفقة الخادم والزوجات والمهر معجلا
كان او مؤجلا وقال الزاهدى لا يمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة او الموت
كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة فى ديارنا وكل دين لا مطالب

له من جهة العباده كالنذر والكفارات ودين الحج لا يمنع خلافا
وجعل صدر الشريعة الزكاة كالنذر والكفارات مخالفا لعامة
الكتب وقال الشافعي دين العباد لا يمنع ايضا كفرض الحج ومن مات
وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت هذه
الواجبات عن ذمته في الدنيا اى لا يصير دينا لمصارفها في تركة
الميت الا ان اوصى بها اى بهذه الواجبات الخمس فتنفذ من الثلث
كما في الوصية تطوعا لا من جملة تركته كما في الديون الثابتة عليه من قرض
ونحوه وقال الشافعي يؤخذ من جملة تركته اوصى او لم يوص لانها
دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين موته ولنا انها عبادة فلا
يؤديها الا مالكه او نائبه باختياره لان العبادة شرعت ليتبين
المطيع عن العاصي وقد فات بالموت فان قلت ذكر الصوم هنا دون
الصلوة مع انهما من العبادات البدنية اجيب بان الفدية مقدرة
في الصوم دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم في الشيخ
الفاني ووجوب الكفارة في افسادها عمدا خلافا في الصلوة ولا زكوة
في غير الفضة والذهب كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها
وغير السوائم جميع سائمة يأتي تفسيرها في نصاب الخيل الا بنية التجارة
فعلم منه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجه كعبيد لا
اى الفضة والذهب
للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب
لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا يجب

لانتفاء

صورتها اذا كان الديون مطالب من جهة
العبد سواء كان للعبد كثمن المبيع والمهر
معجلا او مؤجلا او لله كدين الزكوة ويمنع
وجوبها على المديون الدين لان المديون بالدين
مشغول بالحاجة الا وأما ان مطالبا من الله تعالى
فلا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه
مشغول بدين النذر او الكفارة ونحوهما
لم يشتر لوجوبه فراغ النصاب عن هذا
الدين بدين كذا في التوفيق [illegible] حيث قال رجل
مات بعد وجوب الزكوة في السائمة فجاء
العامل وهي في يد الورثة فليس له ان يأخذ
منهم زكوتها الا ان اوصى وقال الشافعي يأخذها
من جميع ماله مطلقا [illegible]

لانتفاء النماء لقيمته كما ذكرنا انفا فمن اشترى رقيقا للتجارة
اى تحقيقا او تقديرا
ونواه للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى بعد ها للتجارة لا يكون
لها حتى يبيع فيزكي ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها
لم يتصل بالعمل اذ الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث
الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
اى مهر او بدل خلع او نفقة او دين ملك او نفاق
او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي يوسف واما عند
محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا
يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنائبه كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء
المنسي موضعه والمغصوب والدين المجحود دينا ولا بينة عليهما ولو ملكه
بعد سنين لم يزكها لما مضى ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة للاداء
او لعزلها لان الزكاة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن
لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى
بالنية عند العزل تيسيرا على المالك كالنية المتقدمة على الصوم
ولو دفعها بلا نية ثم حضرت النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير
جاز والا فلا وفي شرح المجمع الا اذا تصدق بكل النصاب اى تسقط الزكوة
عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزءا من الكل فيتصدق به دخل
الجزء فصل في النصب وزكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم
لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكاة السوائم غير
مقدرة بربع العشر كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على السوائم

مطلب ان تعلق في البحر والمدفون في الصحراء

ايضا ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة مثا
قيل يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها سبعة
مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على ثلثة اصناف
الى خلافة عمر رض صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة منها ستة
مثاقيل فطلب عمر رض الخراج باكبر الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا
اصغرها فجمع عمر رض في زمانه بمشورة من الصحابة ليتوسطوا بين
ما طلبه عمر رض وبين ما طلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار المبلغ احدا وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل
اى ثلثون درهما منه
وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا اعلم
ان الدراهم المعتبرة في الزكاة والديات والمهر ونصاب السرقة
هو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان
المغشوشة اغلبها فضة فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم
في الدراهم لا ينطبع بلا غش فمست الحاجة الضرورية الى اهدار
القليل دون الكثير لما يجيء في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة
والغش سواء تجب فيه الزكاة وقيل لا تجب وما وجب فيه اى في
النصاب الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما يجب درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص عفو
اى لا يجب فيما دون الاربعين شيء عند ابي حنيفة رض وقالا وهو قال الشافعي
يجب في الزيادة بحسابه ولو درهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا

والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وكل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط
فكل واحد منهما عشرون قيراطا صح
فسبعة مثاقيل يكون مائة واربعون قيراطا
فعشرة دراهم يكون كذلك صح

وهو ستة دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير
صفة مثقال
كونه مغشوشا وفيه اى في عشرين مثقالا نصف مثقال وهو ربع عشر
كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل قيراط خمس شعيرات
والناقص من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين عفو عنده حتى
يبلغ اربع مثاقيل وقالا تجب الزكاة فيما فضل بقدره كما في
الفضة قل او اكثر والتبر وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب
والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب والحلي مطلق اي سواء
كان مباح الاستعمال او لا والآنية وهي ما كان معمولا غير مضروب
وقال الشافعي رح ليس في حلي النساء وفضة خاتم الرجال زكاة لانه
مال مباح الاستعمال فاشبه بثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام
راى في ايدي امرأتين سوارين من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان
زكاته قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين
من نار فقالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاته قوله والتبر مبتداء نصاب
خبره اي يعتبر فيها النصاب اعلم ان الزكاة واجبة في الفضة والذهب
كما بينا مضروبة وكانت او لا حليا او غيره للتجارة او لا للنفقة
او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء فيجمع جميع ما في ملكه من
الدراهم والدنانير والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب
في المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى نصابه اذا لم يستقل
لم كذا في الخزانة وما غالبه منهما اى من الذهب والفضة غش فهو كعروض

التجارة فلابد ان يقوم عند الزكاة فيشترط فيه نية التجارة بر
العروض الا ان يخلص منه نصابا فلا يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة
ونصاب العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحتين تيننا ول
صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا في المبارق وفي العناية العرض بفتحتين
حطام الدنيا سوى النقدين فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا
اي ما تبين بان يقوم العروض بالانفع للفقراء اي اذا كان التقويم
بالدراهم انفع لهم قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم ويصرف
صدر وكمال النصاب في طرفي الحول كاف اذا كان النصاب كاملا في ابتداء
الحول وانتهائه فنقصانا فيما بينهما لا يسقط الزكاة لان ما بين
ذلك ليس بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك
في نصاب السوائم او الثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء الحول
ويضم الذهب والفضة اي يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب
كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث
القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان
لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها لا تساوي
خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكاة في كل منهما بقدره لان مائة وخمسين
درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب فصار النصاب

كاملا وعلى قوله لا يجب في نصاب الفضة لانهما من حيث القيمة
لم يبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان
قيمة خمسة دنانير اذا لم يساو الى خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين
درهما يساوي خمسة عشر دينارا او زيادة شرح المجمع وايضا يضم
قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكاة في العروض
لكونها للتجارة جعلا وفي النقدين وصفا وصورة ضمها الى النقدين
رجل له خمسة دنانير يساوي خمسين درهما وخمسون درهما وسوى ما
وعروض يساوي قيمته مائة درهم يضم اليهما اي الى النقدين وقال الشافعي لا يضم
اي الى خمسة دنانير وخمسين درهما
احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجري
بينهما الربوا ولنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة
فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيهما اولى
ولا يضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم في السوائم المختلفة
اتفاقا ويضم ما دون الاربعين من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل
ايضا من الدنانير بان يكون الفضة على عشرين مثقالا وثلثة
مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما قيمة مثقال فيضم الى الثلثة
فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيهما قيراطان ونصاب
سوائم الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا واحد لها
اذا كانت لغير الآدمي فتانيثها لازم كالذود من الابل يطلق على
ما بين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح

مطلب نصاب سوائم الابل

وانما قيد الواجب بالبنت وهي صفة الانثى لان الواجب في الابل الانثى ولا يجزئ الذكر الا بالقيمة
معرفي بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة

قوله في كل خمس ظرف مستقر شاة فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله
ونصاب وفي عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلثة شياه وفي عشرين
اربع الى خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين ثم يجب
فيه بنت لبون الى ست واربعين ثم تجب فيه حقة الى احدى وستين
ثم تجب فيه جذعة وسياتي تفسير كلها وسبب تسميتها في نصاب
الخيل الى ست وسبعين ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم تجب فيه حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدء كما مر اي في كل خمس شاة
مع الحقتين ففي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا ثم تجب
فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق
ثم يبدء اي يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين
فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث
حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق ايضا
الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبدء
ابدا اي يستانف الفريضة كما بدء اي يستانف ثانيا يعني به الاستيناف
الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بدء ثانيا عن الاستيناف
الاول الذي بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور
في شرح المجمع البخت والعراب سواء في النصاب والوجوب لان الابل

والابل العراب خلاف البخاتي والخيل العراب خلاف البراذين صحاح
اسم الابل يتناولهما البخت جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والفالج وهو الجمل الضخم ذو السنامين منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي كذا في التبيين شرح المجمع

مطلب نصاب سوائم البقر

90

يتناولهما والبخت جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب
الى بخت نصر لانه اوله والعراب جمع عربي ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم
العراب تازى بوكرك آت احدى
وقوعها في ديارنا مع ان ضبط نصابها ومواجبها واستيفائها
لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل باب زكاة الابل • سوخت
مراجان دل • خاطر فهم اندرون • هم چو اشتر ماند بگل • نصاب
سوائم البقر ثلثون عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر
والانثى فيه سواء وكذا في الغنم وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد اعلم
ان اعتبار العدد في نصابها اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت لها فلا يعتبر
العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب وكذا الاعتبار في الابل والغنم مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة
او مسن وهو ذو سنتين وما زاد عليه يجب الى ستين ففي الواحد
الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي ثنتين نصف عشر
مسنة او ثلث تبيع وقس عليه الزوائد عليها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية
الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها
وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين ثم فيه تبيعان او تبيعتان
وهو قولهما كذا في الاختيار الى سبعين ثم فيه مسنة وتبيع الى
ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها
تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة
ومن المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناول

اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب لكن اذا اخلف
بان لا يؤكل لحم البقر فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام الناس لا ينصرف
اليه لاختلاف صورته وبعض خاصته ونصاب سائمة الغنم اربعون
الغنم اسم يطلق على الضان والمعز ذكرا كان او انثى والضان ماله
الية والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما وفيه اى في الاربعين
شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان وما بينهما معفو الى
مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه جمع شاة وما بينهما معفو ايضا
ثم من المائتين وواحدة معفو الى اربعمائة ثم فيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة اى اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعدها في كل مائة شاة
ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين
المائتين عفو والضان والمعز سواء اى يجب في اربعين غنما شاة
سواء كان النصاب ضانا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما
لان النص ورد في الغنم وهو شامل لهما ويؤخذ الثني منهما
اى من الضان والمعز والثني ما تمت له سنة لا ما ياتي ولا يؤخذ الجذع
وفي رواية الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضان كما يصح للاضحية
لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعي رحمهما الله وما ينتج اى يتولد بين
ظبي وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يعتبر امه في تكميل نصابها
لا في اداء الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كما في النسب نصاب
سائمة الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل فرس دينارا وان شاء

قومها

مطلب نصاب سائمة الخيل

قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب
وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها خمسة فلا يجب في اقل منها كما نقل
من الطحاوي وقيل ثلثة فلا يجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة
الرواية وقول المص نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور
بالاناث في وجوبها عند ابي حنيفة لا لبيان تعيين نصابها ولذا
بدل قوله ذكر وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العرب
لتقاربها في القيمة واما في افراس المتفاوتة فتقوم بلا خيار هذا
عند ابي ح وعندهما لا زكاة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة
اتفاق وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت سائمة
للركاب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عبيدة في
صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوها عن كل فرس دينارا وان
قوموها فخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا اختير المصنف الذي حكى
بقوله او زكاة القيمة معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما فلا يجب
شيء في ذكور او اناث محضة لعدم النماء فيهما في الاشهر اى في اشهر
الرواية عن ابي ح وفي رواية عنه تجب لان في الاناث المنفردة امكان
التناسل بالفحل المستعار واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات
تجب لان لحمها ماكول وهي تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك كما
فيه في شرح المجمع ولا يجب ايضا في البغال والحمير بالاجماع ان كانتا

مطلب نصاب البغال والحمير

لغير التجارة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخفة
زكاة اراد به ما يقاد ويساق ويحمل به ولا تجب في الصغار اي في الفصلان
والحملان والعجاجيل المنفردات زكاة الاتباع الكبير مثاله اذا اشترى
اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان
او ولدت ام كل واحد منها نصابا على حدة فهلكت الامهات ثم الحول
عليها فلا زكاة فيها هذا آخر قول ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول
اولا يجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك رحمهما الله
ثم رجع عنه وقال يجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله هذا من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث لم يضيع من اقاويله شيء فاخذ
كل مجتهد قولا منها فاستدل لكل منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة
ابي حنيفة رحمه الله واعتبارات لطيفة مسطور في شرح المجمع وليس في المعلوفة
وهي التي تعطى العلف ولا في الحوامل التي عدت لحمل الاثقال ولا في العوامل
التي عدت للعمل كاثارة الارض قوله السائمة صفة للحوامل والعوامل على
سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للمعلوفة لانها ضد السائمة
وقوله زكاة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولما فرغ من بيان ما يجب
فيه الزكاة وما لا يجب فيه من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف
الواجبات فقال والسائمة هي الراعية اي المكتفية بالرعي بكسر الراء
الكلاء اكثر الحول تراعى للدر او النسل وقيد باكثر الحول لانه لو علفت
نصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة لا اي لا تجب الزكاة



الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخفة البقر العوامل كذا في المنح

وما عبارة من المتن والتنم اي شيئين

جمع عجول والعجل والعجول من اولاد البقر

وهو ما تمت له سنة اى غب

92

فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل قوله وبنت مخاض ما في عددنا
في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخل في السنة الثانية وانما سميت
بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى وهو وجع الولادة وبنت لبون
وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات
لبن باخرى والحقة بالكسر ما دخل في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب والجذعة ما دخل في الخامسة وانما سميت بها لانه
لا يستوفي منها ما يطلب الا بضرب وتكلف وجبر لطغيانها
والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية وانما سمي به
لانه يتبع امه بعد والمسنة ما تمت له سنتان ودخلت الثالثة قوله
وثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثني منها
فالثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية ومن ولد
البقر ما تمت له سنتان ودخلت في الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة
سنين كذا في الصحاح وجذعها ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب
عليه سن وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله لا يملك صفة سن اعطى
مالك النصاب اعلى منه واخذ الزائد بيد برضاء الساعي اي العامل
او الفقير لانه شراء بالزيادة ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه اي
من السن مع الزائد مطلقا اي رضي الساعي او لا يعني يجبر الساعي
على قبول الاسفل ان لم يرض لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في
الايضاح ويجوز دفع القيمة اي قيمة الواجب في الزكاة والفطر والكفارة

صح مع النذر من قال علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بها ارض على غير عينه لو مان ماهي قربة هي اصل التصدق وقيد اعطاء عين النذر ليس بقربة فيبطل خلافا لزفر كذا في شرح المجمع

والعشر والخراج والنذر ولان اداء البعير عن خمس من الابل جايز بالا
تفاق والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة
بطريق القيمة فيجوز في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز
دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل ولا يتأتى بغيرها كما لا يجوز القيمة
في الهدايا والضحايا قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما
الاراقة وذا لا يحصل في دفع قيمتهما ومطلق المستفاد في اثناء الحول
من جنس النصاب سواء كان حاصلا بالتوالد والاسترباح
او بسبب غير مقصود كالارث والهبة يضم في الحول الى النصاب
لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل
اولا والثاني لا يضم اتفاقا بل يستأنف له حول مستقل ان بلغ
النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول
والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى
ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي لقوله عليه السلام من استفاد
المراد من الغران تحت الزكوة الفائدة عند تمام
مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه في حق الملك بسبب مقصود
فكيف يكون تبعا ولنا قوله عليه السلام اعلموا من السنة شهرا تؤدون
فيه زكاة اموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكوة فيه حتى يجيء راس
السنة كذا في الزاهدي ولانه وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه
تبع من جهة ان الاصل يكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه

فاعتبر

وانما قلنا الى النصاب لانه لو كان المضموم اليه ناقصا منه وكمل مع المستفاد وحال عليه الحول لا يضم اتفاقا [illegible] اي يكون المستفاد من جنس الاصل [illegible] العائد عند [illegible] المراد من الضم ان يجب الزكوة في [illegible] تمام الحول على الاصل كذا في النهاية [illegible]

وبالجملة من كان له ثلثمائة درهم في اول الحول وقد حصل في اوسط مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل كذا في الدرر [illegible]



93

فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة الا ان الربح
والولد يضم الى اصله اي الى رأس المال والامهات اتفاقا لما بينا لا غير
اي لا يضم الى غير اصلهما لانهما تابع للاصول من الوجهين وغيرهما
اي غير الربح والولد يضم الى اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب
من الفضة ونصاب آخر من عروض التجارة ثم وهبت له دراهم يضم
الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول ولا يضم الى نصاب
العروض وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول يضم اليه اعلم ان الذهب
والفضة واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم
اجناس مختلفة شرح الهداية والزكاة واجبة في النصاب دون العفو
فلا يسقط شيء بهلاك العفو وقال محمد وزفر ما هلك منهما فالو
يتعلق الوجوب بالنصاب والعفو صورته اذا كان له ثمانون شاة
فنصف نصاب ونصف عفو فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة
واما اذا هلكت ستون وبقيت عشرون
عندهما ونصف شاة عند محمد اعلم ان صرف الهلاك الى العفو منصوص
في جميع الاموال عند ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا في السوايم لان ما زاد
على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما كما مر ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب
خمسة دراهم جزء من مائتين منه
بعد وجوب الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب
وهلاك المحل توجب هلاك الجزء وقال الشافعي يضمن لان الواجب
ثابت في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه سقطت

نفيه لرجل اربعة [illegible] غنما فولدت تسعة وثلثون غنما [illegible] واحد ولدت [illegible] عشرون اولاد قبل [illegible] فيجب شاتين وكذلك [illegible] الدرهم [illegible] ثلثمائة درهم [illegible] قبل الحول وجب عشرة دراهم [illegible] قلنا والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل في الغنم [illegible]

[illegible] النصاب فضل اربعين شاة عن العفو [illegible] النصاب [illegible] ربع [illegible]

فما روينا [illegible] وقت وجوب الوصل والحادث واحد [illegible] راس السنة وهو اصح وهذا [illegible] مايرى رويناه فيما [illegible] في مال [illegible] المستفاد [illegible] كذا في الاختيار [illegible] الزكاة [illegible] عمل بالحديثين [illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] وكذا لا يضم اثمان الابل نصاب النقدين [illegible] الى ما [illegible] في شرح المجمع [illegible] النعمة المال والكل نعمة ولهما [illegible] من الابل شاة [illegible] الزيادة [illegible] عشر كذا في السراج هذا صحيح في نفي الوجوب في العفو

بقدره مثاله اذا هلك مائة وبقي مائة تجب عليه زكاة المائة الباقية
ولو اهلك مائة وبقي مائة تجب عليه زكاة المائتين الباقية ولو اهلك
المالك ضمن اتفاقا للتعدي ولو هلك المالك بعد طلب الساعي فقيل
اي ولو امتنع المالك بعد طلب الساعي فهلك ضمن عند الكرخي لانها
امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ ماوراء
النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيمة
من النقدين والعوض فكان له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض
ويصح التعجيل ان تعجيل صرف الزكاة لسنة او لسنين بعد ما ملك
نصابا اي قبل تمام الحول صح لان النبي عليه السلام استسلف من العباس
زكاة عامين وقال مالك لا يصح اعلم انه من عجل شاة من اربعين
فحال عليه الحول وعنده تسع وثلثون لا يقع زكوة فان كان ما عجل
باقيا في يد الساعي او الامام ما يأخذه وان صرف وقع نفلا كذا في شرح المجمع
ويصح تعجيل الزكوة لنصب متعددة ايضا بعد ما ملك نصابا
واحدا اي من كان عنده نصاب فقدم زكوة نصب كثيرة ليست في ملكه
بعد جاز خلافا لزفر وانما قيد بعد ملك نصابا لانه لو لم يملكه
فعجل لا يجوز ويكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه
قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف
لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل
امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ

في اسقاط



في اسقاط الزكوة والاستبراء بقول محمد واسقاط الشفعة بقول
ابي يوسف اما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد ما وجب الشفعة فباطل
بالاتفاق كذا في شرح المنظومة فصل في المعدن والركاز المعدن
اسم لما خلقه الله تعالى في الارض والكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز
يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن وجد معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب
والفضة والحديد ونحوها في ارض مباحة اي غير مملوكة عشرية كانت
او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد وقال
مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله له
كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او فضة يجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا
من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في الركاز
الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا بطريق القهر والغلبة
فتابد الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد ولو وجد
في داره فلا شيء فيه اي خمس في المعدن الموجود في داره المملوكة له عند
ابي حنيفة وقالا يخمس بخلاف الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه
اتفاقا لانه غير مركب فيها شرح مجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان
عن ابي حنيفة ففي رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع
الصغير يجب الخمس ومن وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا
كالسلاح والآلات والاواني ونحوها والباقي من الخمس لقطة وهي اسم
للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها انه يجب تعريفها في مكان

وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعد بأ هذا في الضرب الاسلامي
بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها وفي الضرب الجاهلي بان كان
نقوشه اصناما واسم الملوك المعروفين بالكفر هو اي الباقي من الخمس
للواجد هذا ان كانت الارض الموجودة فيها الكنز مباحة اي غير مملوكة
لاحد وان لم يكن مباحة بل مملوكة فلمالكها وهو صاحب الخط ان عرف
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد
ايضا اول الفتح اي حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان حيا
والا فلورثته فان جهل اي ان لم يعرف صاحب الخط فالى اقصى مالك
للارض يعرف في الاسلام ولورثته وان لم يعرف فلبيت المال اعلم
انه ان كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة
فوجدت في بطنها درة تكون الدرة للبائع لا للمشتري فان خفي الضرب
اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شيء من العلامتين او بحيث جعل الكنز
جاهليا اي يكون الباقي بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب ولا شيء
في الفيروزج والياقوت والزبرجد لانها حجر قال عليه الصلوة والسلام
لا خمس في الحجر واللؤلؤ لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف فيصير
لؤلؤ ولا خمس في الماء والعنبر لانه من زبد البحر فان الامواج اذا
هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو خثي
دابة البحر له رائحة كالمسك وقيل حشيش في البحر فلا يخمس وقال
ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر

وصاحب الخط من خصه الامام بتمليك تلك البقعة عند فتح تلك البلدة

الفيروزج حجر مضيء يوجد في الجبال كذا في التحفة



رضي الله عنه اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون
الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر فيما دسره
البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة
وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير ولهما انه من جواهر
الارض فصار كالحديد والرصاص **فصل** في زكوة النبات اي الزروع والاثمار
المثمرة يجب عشر كل نابت قصد انباته بماء السماء قل النابت او كثر نحو
كالحنطة او لم يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر
سنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف
سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف
يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى غالبا
فلا يجب فيها العشر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضروات
صدقة اي عشر ولقوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وله قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر
واذا ورد الحديثان على شيء ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام
اولى احتياطا او سيحا معطوف على محل بماء السماء او انتصابه
بنزع الخافض لا الحطب والقصب والحشيش منصوب على الاستثناء
من نابت اي لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت في البساتين
عادة ولهذا قلنا قصد انباته احترازا عنها ويجب في الكتان وبزره
لان كل واحد منهما مقصود الانبات ويجب في البطيخ والقطن

دون بذر دياً لانهما ليسا بمقصود بالذات ولو كان في دار رجل شجرة
مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية من غير شرط نصاب
متعلق بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت من غير شرط خمسة اوسق
عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او بلوغ او اسلام فيجب العشر
في مزارع الاوثان وثماره عنده اي ح قل او كثر حال عليه الحول او لا عاقلا
كان صاحبه او مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا فان جعل
ارضه محطبة او معصبة او محششا اي منبت الحشيش يجب فيه العشر
لكونها مقصود الانبات ولقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى
وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه الصلوة
والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية نصف العشر
لان مؤنته اكثر واتم ما سقي بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة مستعقب
في التخفيف كما في السائمة والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور
والدالية الدولاب التي تديرها البقر او الابل والسانية كذلك كذا دور دي
في الصحاح وان سقي سيحا انتصابه على انه مفعول ثان لسقي ومفعوله
الاول راجع الى ما كقوله تعالى وسقوا ماء حميما او بدالية حكم بالكثر
الحول يعني ان سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي
بالة ففيه نصف العشر وان سقي نصف السنة بالة ونصفها بغير الة
ففيه نصفه ايضا نظرا للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر
اعلم ان الماء ان على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء سماء

وابار





وابار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فماء الانهار
التي حفرها الاعاجم وابار حفرت في ارض خراجية وعين يظهر في ارضه
خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عندهما عشري
عند محمد وما سقي بماء العشر يجب فيه العشر وما سقي بماء الخراج يجب فيه سيحون دبال
الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا
في شرح الكنز وفي العسل المأخوذ من الارض العشرية العشر قل او كثر
واما ان اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي
لا عشر في العسل لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في العسل عشر وقال ابو يوسف لا شيء
في العسل حتى يبلغ عشرة اذقاق وفي رواية عنه لا عشر فيه ما لم يبلغ
قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لا شيء طولوم
فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق مكيال يأخذ ستة وثلثون رطلا
واعلم ان الاراضي ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية فارض
العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف
والعمان والبحرين والبرية وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض رضاعا
فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو عشرية هذا اذا كانت تسقى
بماء السماء او بنهر من الانهار العشرية او من قناتها واما الخراجية
فارض فارس وكرمان وما لحقه دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت
عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احي من الموات
اكرجبرا

وخالفوا لا ما منعهما في اشتراط النصاب
واشتراط البقاء لانا اشترطنا [illegible]
لا عشر فيهم لا عشرية ولا خراجية ففيها الخراج
خلاصه
عشر ارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
لا عشرية والا وجب الخراج مخزن
لقوله عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
ولقوله عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر كلاهما بلا فصل بين القليل والكثير
[illegible]
وما رويناه ليس بثابت من عيني المنتقى
مبني للمفعول فمفعوله الاول والجمع مفعول
الثاني ماء وحميما صفته فان تقديره سيحان
بسيح بدلالة المعطوف بعده وهو قوله
او بدالية [illegible]

وسيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند
نهر بالترك ساحلي بالبحر [illegible]

ولو كان النحل تتناول من الازهار والثمار وفيها
العث وكذا فيما يتولد منها ولا شيء في الابريسم لانه
يحصل من الورق فلا عشر فيما ينضاع [illegible]

لا شيء فيما يوجد من نبات الجبال فهو باق على الاباحة
الاصلية كالكلام والصيور زاهدي [illegible]

اعلم انه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة خزانة [illegible]

اذا حمى بماء الخراج فهى خراجية ومالا يبلغها ماء الخراج او حمى ببئر او قناة
ينظر الى ما حولها من الاراضى ان كان حولها ارض خراج فهى خراجية وان
كان حولها ارض عشر فهى ارض عشرية واما الصلحية فهى ارض تغلب صالحهم
عمر رضى الله عنه على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفة والاراضى
التى وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة
الخراج والخراج لا يتغير هكذا فى الخزانة مسئلة رجل غرس فى ارض
الخراج كروما فما لم يثمر الكروم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس
الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذا قلع الكروم
وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكروم وبالجملة اذا عطل الارض صاحبها
يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا واما اذا عجز
المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة ويأخذ الخراج
من نصيب المالك ويمسك الباقى له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان
لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج
وفى النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة
قال فى الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدى الخراج
انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطلا
حقه فى الحبس كالمشترى لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير
اذن البايع فرشته وفى الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابى
حنيفة ووقت ادراكه عند ابى يوسف وعند حصوله فى الحضرة عند محمد
ونحوه

وقت ... ادراكه وعند محمد حصوله فى الحصير ... عند الفتح عند ظهور الثمر عند ابى ح ... ووجوب الضمان بالاتلاف كذا ... قال الزيلعى ودرر

وثمرة الخلاف يظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف ولو وجد العسل فى الجبل
كالثمر فيه لو ههنا للوصل لا للشرط اى وفى العسل العشر ولو وجد فى الجبل
كثمر مجموع من الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيها العشر
قال التمرتاشى ما يوجد فى الجبال والبوادى والموات من العسل والفاكهة
ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر وعند ابى يوسف
لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والحديد ونحوهما ففيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ
والزجاج والزبرجد ونحوها لا شئ فيه كما مر خزانة ولا يطرح اجر العمال
ونفقة البقر ولا كرى الانهار والاجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر
لاطلاق قوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار
المؤنة فلا يخفف ثانيا هداية ولا شئ فى عين القير والنفط اذا كان
فى ارض عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هى عين فوارة كعين الماء
واما لو كانت فى ارض خراج يجب الخراج منها ان كان حريمه يصلح للزراعة
ولا خراج فى عين قير ونفط **فصل** مصارف الزكوة والعشر سبعة
فى زماننا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية والمذكور فيها ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته
ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له ادنى شئ اى دون

مايكفيه للحال ولا يحل له السؤال بهذا القدر والمسكين العدم وهو
من لا شئ له فالمسكين اسوء حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك
رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو مذهب الشافعى قلنا قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وان كان لهم املاك وقال الله تعالى او مسكينا ذا متربة
يعنى التصق بطنه بالتراب من الجوع او العرى ولان المسكين من السكون
فكان جهد الفاقة الحقه بالموتى قوله تعالى اما السفينة فكان لمساكين
ولانه تعالى قدم فى المصرف الاسوء حالا اليه ولان الفقير بمعنى المفقور
وهو مكسور الفقار من جهد الفاقة قلنا قد وردت ان السفينة كانت لهم
بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان وقالا صنف
واحد والمصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمى لما يأتى ان الصدقة
لا تحل للهاشمى ولو كان العامل غنيا والمكاتب اى ويصرف الى اداء
بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفى الرقاب والمديون وهو المراد
بقوله تعالى والغارمين والغازى المنقطع اى الفقراء من الغزاة عند
ابى يوسف وهو المراد بقوله تعالى فى سبيل الله وقيل المراد به الحاج
المنقطع اى الفقراء من الحجاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم
خزانة والمصرف السابع من كان له مال بعيد عنه يعنى به المسافر مطلقا
وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل فلما كان فقيرا من حيث الحال وغنيا
من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرضه والا حل له
اخذ الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف

العشور

العشور والزكوة وخمس الغنايم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها
يأتى فى كتاب الجهاد فى فصل ولا يجوز الاحداث بيعة ويجوز للمالك
ان يعم اى يقسم بين كل المصارف وان يخص اى يقتصر الاعطاء على
احد المصارف او بعضها وقال الشافعى يجب ان يصرف الصدقات
على ثلث انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى
الاصناف بلام التمليك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا
قول عمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لمن سئل عن ذلك فى اى الاصناف وضعت اجزاك فاللام فى الاية للعاقبة
كما فى قوله عليه الصلوة والسلام لدوا للموت وابنوا للخراب شرح المجمع
ولا تدفع الزكوة الى غنى وان كان نصابا غير نام ولا الى ذمى بخلاف
غير الزكوة والعشر ويجوز دفع الصدقة التطوع وسائر الصدقات الواجبة
كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى الذمى لقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
ولقوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن
خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان آخذها
من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال ابى يوسف لا يجوز دفع شئ
من الصدقات اليهم كالزكوة وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمى
ايضا لاطلاق النص فى الفقراء ولا يبنى منها اى من الزكوة مسجد
وقنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك

فيه الحيلة في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها
الى تلك الامثال ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا
نقل عن خزانة الفتوى ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه اي دين
الميت وكذا دين الحي بغير امره لانعدام التسليم والتمليك في كلها وهو
ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع في
دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحي بامره
فجائز ويكون القابض كالوكيل في قبضها قال في خزانة المفتيين لو كان
للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز
لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
لا ينوب عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا
ينوي به زكاة ماله ثم ياخذ بها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى
ولا يعتق بها عبدا اي لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك
فيه ايضا فان قلت من اين شرطية التمليك وقد جعلت اللام في الاية
للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد الصرف
اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق
شيئا كذا في شرح المجمع ولا يدفعها المزكي الى اصوله اي والديه واجداده
وان علوا ولا الى فروعه اي اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان
منافع الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على جواز
دفعها الى ساير الاقارب لما ياتي في آخر البحث ولا الى زوجته اتفاقا

لاشتراك

لاشتراك الزوجين في المنافع عادة ولا تدفع المراءة زكاتها
الى زوجها الفقير عند ابي حنيفة لان المنافع بينهما متصلة ولهذا
لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالا تدفع لان امراءة ابن مسعود
اعطته وسئلت رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال عليه السلام
لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجابهما بانه محمول على النافلة
لان اعطاءها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا لا تدفع
زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان اكسابهم للمولى
فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه
واصوله وفروعه ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتب
وفي الدرر وكذا ان كان عبد بين اثنين فاعتق معسر احدهما نصيبه
لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار كالمكاتب
وقالا يجوز لانه حر مديون ولا الى مملوك غني لانه تمليك لمولاه
حقيقة واما اذا كان ماذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف
اليه عند ابي ح خلافا لهما ولا الى ولد الصغير اي ولد الغني لان
ولده تحت ولايته يعد غنيا بغناء ابيه سواء بعياله او لا في الصحيح
وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز وان كانت
نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغناء
ابيه بخلاف امراته فان صرف الزكوة الى زوجة الغني جائز اذا كانت
فقيرة عند ابي ح شرح المجمع ولا الى الهاشمي ومولاه اي معتق الهاشمي

كرامة لهم واعلم ان بني هاشم آل علي وجعفر وعقيل هم بنو ابي
طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهذه الثلثة اعمام
النبي عليه الصلوة والسلام وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد
المطلب لقوله عليه السلام الصدقات اوساخ المال وهي لا تحل
لمحمد ولا الى آل محمد ولقوله عليه الصلوة والسلام ان موالي القوم من انفسهم
ولا فرق في ذلك بين الصدقات الواجبة والنافلة وكذا الوقف
لا يحل لهم كما سمى الاغنياء ان يسمي الواقف بني هاشم كما لو سمى
الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم كما في اخر بحث الشهيد وفي شرح
الاثار عن ابي ح الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة
كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط
ذلك بموته عليه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوي
وبالجواز نأخذ شرح المجمع ولو ظن المزكي مصرفا فاعطاه في مزاحمة
او ليلة مظلمة فاخطأ فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه
او ابنه سقطت عنه الزكاة عند ابي حنيفة عليه ومحمد لانه ادى بالاجتهاد
فيصح وان اخطأ كصحة الصلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان
انها على غير القبلة وقال ابي يوسف لا تسقط لان خطاءه ظهر
بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت
نجاسته يعيد بالاتفاق مكاتبه اي لا تسقط اذا اعطاها الى مكاتبه
ظانا بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه شاكا

اي غير

وهذا الغني الذي يمنع اداء ما اليه ان يملك نصابا الا فضية كما يجيء في صدقة الفطر منه

منه

بهما ما روى ان معن ابن زايد قال صف ابي زكوته الى
الفقراء فاعطاني دينارا واقبل بينهم مزاحمة ثم انت بها
الى ابي وقال والله ما اوردناك فخاصمته الى النبي عليه
الصلوة والسلام لك ما نويت يا زايد ولك ما اخذت
يا معن رواه البخاري منه





اي غير مسحر او تحري واكبر رأيه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري
هنا تتبع دليل الفقر بان يقول اني فقير او عليه آية الفقراء او رآه
اى رمى اى علامت
في صف الفقراء او اخبر مسلم بانه فقير او اشار بانه فقير ففي هذه المواضع
تسقط ولو بان غنيا ثم واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصي
الاغنياء ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن به في قولهم لان الزكوة
حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها
الحقيقة الا ترى ان النائم اذا اتلف شيئا يضمن ولا يأثم كذا في الزاهدي
الا ان يتحقق انه اي المدفوع اليه الزكوة بالشك مصرف فتسقط ويكره
اعطاؤه اي اعطاء المزكي فقيرا واحدا من الزكوة نصابا تاما فوق له
نصابا مفعول ثان للاعطاء اي جاز وكره ان يدفع الى فقير مأتي
درهم دفعة واحدة وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فكان
صرفه الى الغني ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار
غنيا بعده ومانع الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه وانما كره لانه
قارن المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته القيام على
مكان طاهر ويكره لقربه من النجاسة قال في النوازل الدفع الى فقير
واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى الفقراء درهما درهما ويكره
نقلها اي الزكوة الى بلد آخر الا الى قريب او احوج يعني لا يكره نقل
المزكي زكوته الى قريب في بلد آخر او كان فقراء واحوج من اهل بلده
اعلم انهم قالوا الافضل في صرف الصدقة ان يبدء بالاقارب

وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا
فدفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل
من مائتين لا بأس به او عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع
على عياله جاز ان يعطي مقدار نصيب كل واحد منهم دون
المائتين خزانة الفتاوى
وانما قلنا دفعة واحدة لانه لو اعطى نصابا تاما متفرقا
بدفعات كما كل يوم اربعة دراهم يجوز بلا كراهة منه

فان في الصرف الى الاقارب ثواب الصلة والصدقة
والى الاحوج ثواب الصدقة فقط كما في شرح آخر
منه

على ترتيب الارث اى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات وغيرها من ذوى الارحام ثم الموالى ثم الجيران ثم اهل محلته
ثم اهل مصره ثم اهل مصر اخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعليم والعمل
والمجاهدة لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه
عليه السلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة فردها الى فقرائهم قال
في الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
فان كان الزوج فقيرا مليا متراخيا لو طلبت لا تمتنع عن الاداء لا يجوز
الصرف اليها وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت
جاز الصرف اليها قال في شرح الاختيار من امتنع عن اداء الزكاة
اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله عليه السلام خذ من
اموالهم صدقة فان حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة
والباطنة الى زمن عثمان رضي الله عنه بهذا النص ففوضها في الاموال الباطنة
الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها
كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها انتهى
واما اخذ سلطان زماننا او التبعات فسياتى في فصل الخراج
من كتاب الجهاد **فصل** في صدقة الفطر وانما قدمها على الصوم
مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة تجب على كل مسلم
حر صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى مالك نصابا وقال الشافعي
يجب على من يملك زيادة على قوت يومه فاضلا عن حاجته الاصلية

فيجب

151

فلا يجب في مقدار الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها
وان كان يساوى ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت
يصرفها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحد
اى سپاهى رأس القرية
من هؤلاء يعد من الغنى وكذا كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة
من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين
ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب
والادب والنحو كلها معتبر في الغنى والزراع ما زاد على ثورين وآلة
الحراثين يعتبر قيمة الكروم والضيعة في الغنى وان لم يكن متعددا
ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب
الزكوة وان كانت يبلغ نصابها مائتي درهم لان كل ما يعتبر من الغنى
في نصاب الفطرة لا يعتبر فيه نصاب الزكوة اعلم ان الغنى نوعان
احدهما مالك نصاب الفطرة فيحرم عليه اخذ الزكاة وقبولها والثاني
الغنى الذى يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو
من عنده يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو
اى سؤال الغير
من قوت يومه فلا يجوز له ان يسئل ما دام عنده قوت يومه صدقة
التطوع كما يأتي في كتاب الكسب ويجوز له ان يسئل الزكاة بقدر
ما يكفي الى السنة لنفسه وعياله لان الزكاة لا يصرف في السنة الا
مرة واحدة كذا في الخزانة وان كان النصاب غير نام اى لا يشترط
النماء في نصاب الفطر عنه متعلق بقوله يجب على كل حر اى يجب

صدقة الفطر عن نفس المالك وعن ولده الصغير الذي لا شيء
له اي لا مال للصبي حتى لو كان له مال يؤدي ابوه من مال الصغير
وقال محمد لا تجب على مال الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف
بل تجب عليهما من مال الاب مسكين وعن عبده للخدمة فهي عبيده
للتجارة خلاف ولو انه اي عبده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير
فقيرا كان او غنيا لان السبب رأس يموته ويلي عليه فان الاب لا يمون
ولده الكبير فانعدم السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها
في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوات كذا
في الهداية والسبب عند الشافعي هو الوقت فذلك في اول جزء
من آخر ليلة الفطر فعنده يجب على الاب عن ولده الكبير الفقير ولو ادى
عنهما اي ادى الرجل عن ولده الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلما
اجزأهما اي يكفي بهما ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتب لعدم الولاية
عليه خلافا لمالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة
بخلاف مدبره وام ولده حيث يجب عنهما على المولى ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين لقصور الولاية والمونة في حق كل منهما وقالا
تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا يجب على كل منهما الصدقة
عن عبدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا عن عبيده الآبق
خلافا للشافعي وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا

وقال

وقال محمد كيلا وقال الشافعي ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير
لقول ابي سعيد كنا نخرج من الطعام صاعا في عهد رسول الله عليه السلام
ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام امر
في زكوة الفطر نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير وهو
مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة
علينا خصوصا كان يخالف قول النبي عليه الصلوة والسلام والعجب
من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد
ههنا كذا في المنحة او دقيقه اي دقيق البر او صاع تام من تمر او شعير
او دقيقه او سويقه وقال الشافعي ان المنصوص عليه البر والشعير
لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما ولنا قوله عليه السلام على كل مسلم
مدان من قمح او دقيقه والمد وزن مائتين وستين درهما لكن لا يجوز
دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع
من شعير وغيرهما شرح المجمع وفي الزبيب روايتان والرواية المشهورة
عن ابي ح انه قال نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار ابو يوسف وقيل
القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة وقيل البر افضل منهما لانه
لا خلاف في البر وفي الدقيق والقيمة خلاف والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
وفي صدر الشريعة مجازاته فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقوله

عليه السلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان
ولهما حديث انس رضي ان النبي عليه السلام كان يتوضاء بالمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي ووقتها اي وقت صدقة
الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا
وقت الوجوب ولا على من مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت
الوجوب وقال الشافعي رحمه يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم
لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر يجب صدقة من ذلك الوقت ولنا
ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على اختصاصها به والفطر المضاد
للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته ويستحب دفعها قبل الخروج الى المصلى
لصلوة العيد كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ويصح
تعجيلها مطلقا سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان
لان سببها هو الرأس فيكون اداها بعد وجود السبب وفيه رد لمن عين
جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف ولمن عين في رمضان
ولا يجوز قبله وهو خلف ابن الامير وعن ابي رضي يجوز تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي
ولا تسقط بالتاخير لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت
كالزكاة وفي رواية الحسن ابن زياد انها تسقط بمضي يوم العيد
بخلاف الاضحية يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط الاراقة
لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها وان اشترى
فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حية لانها غير واجبة



على الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات
فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها اولا لان الواجب
عليه اراقة الدم في ايام النحر فمضى وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها
بقضاء الظهر **فصل كتاب الصوم** فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب
وجوبه شهود اليوم وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن
الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج نهارا
او حكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب فصرح بالشرط الثاني والثالث
بقوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت
الصوم ولم يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل
وبنية واجب آخر كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية
في شهر رمضان بها يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع
فيهما عما نواه لما يأتي قوله والنذر المعين مبتدأ يصح بمطلق النية جملة
خبرية وبنية النفل لا بنية واجب آخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق
ان تعيين رمضان قوي لانه عينه الشارع فابطل كل ما عداه والنذر
المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين
يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لان اتصال النية باكثر
الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي رحمه الصوم الواجب لا يجوز الا بنية
من الليل لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد

الباقي لعدم التجزي في الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجه هنا
ان النية اذا جازت من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار
وهو وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فلذا اشترط ان يكون قبلها وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت
الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما الزوال
فنصف النهار العرفي وهو طلوع الشمس الى غروبها فحينئذ يلزم كون اكثر
النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه اشترط لصوم كل رمضان نية على حدة
عندنا وقال مالك وزفر يكفي نية واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة
واحدة فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه
يتخلل بين كل يومين ليل لا يصلح الصوم لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية
بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا
في الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من الليل فدليله ما ذكره
الشافعي انفا ولنا حديث عائشة انها قالت كان رسول الله عليه الصلوة
والسلام اذا دخل علي نسائه نهارا يقول هل عندكم شيء فان قلن لا يقول
اني اذا صائم اختيار والافضل في صوم رمضان والنذر المعين التبييت
من البيتوتة المراد به النية من الليل ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا آخر صح اي يقع صومهما عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة

كما اشرنا

كما اشرنا وقالا يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت
لاحتمال المشقة فاذا صاما صار كالصحيح والمقيم فتعين لفرض الوقت
وله ان الرخصة اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء
الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليهما بل انما يجب بعد الصحة
او الاقامة بعدة من ايام اخر ولهذا لو مات قبلهما فلا اثم عليه بخلاف
القضاء ولو تطوع المسافر اي برمضان ففيه روايتان وفي رواية
عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان
في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي رواية اخرى لا يقع
عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر واما
المريض في النية فكالصحيح عند ابي حنيفة في ان صومه يقع عن الفرض
وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما تثبت للعجز عن الصوم
فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهو سهو منه والنذر المطلق وهو
ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اي ايام
واي اسبوع والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار
بل يجب فيها التبييت لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى التعيين
من الليل قال في الخزانة الصوم نحو ضربين صوم عين وصوم دين
والاول ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صوم دين
فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين

لا يصح الا بالتبييت و يستحب وفي رواية عن ابي حنيفة يجب طلب
الهلال ليلة الثلثين يعني اليوم التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان رأوا صاموا في الغد وكذا يستحب ان يطلبوه
ليلة الثلثين من رمضان فان رأوا افطروا في الغد فان لم يروه
فلا صوم في ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من رمضان لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان ويكره
صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون
ثلثين ويحتمل ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون
منه اول يوم من شهر رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا
وهكذا اشير مرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة وعشرين فوقع الشك
فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا يصام فيه الا ان يوافق وردا له
اي يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس
فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل
لعامة الناس فيامرهم المفتي والقاضي بالامساك الى ان يذهب وقت
وجه الامساك على هذا الوقت لاحتمال ثبوت الهلال
النية ثم يأمرهم بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله عليه الصلوة
والسلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم
ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان غير المتطوع عندنا حتى لا يزاد
على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي

يكره

الصحيح انه لا بأس بالتطوع يوم الشك خلاصة

الهلال اول ليلة والثاني والثالث ثم يهمون فمن [illegible] الليلة الثالث هلالا لدفعهم [illegible] انهم عند رؤيته كذا في تفسير الكواشي

قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له درر غرر

وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه لا يستفاد الصوم او الفطر درر غرر

وان نوى عن رمضان وان نوى يوم الشك من شعبان جاز كره تحكمه

لان التقدم بصوم رمضان ثم تحقق قبل اوانه وذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل ابن همام

105

يكره المتطوع ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين وما رواه غير محفوظ قاله احمد كذا في المنحة
وحذرا عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم
اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل
عن الزيلعي و يصومه الخواص كالمفتي والقاضي ومن يعرف نية التطوع
وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان
تطوعا بان يقول نويت الصوم ولم يتعرض تطوعا لمن يعرفها
العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة نية المتطوع يطعن
ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا يصومه الجهلة
بتصحيح النية المحررة واعلم انه من شرع بتطوع الصوم والصلوة
في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في الاوقات المباحة
كما مر في شرح قوله الا عصر يومه ومن رأى الهلال وحده فرد قاضي
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب في حقه
وهو رؤية الهلال فان افطر بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته
لزمه القضاء لا غير اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام
من ردت شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا
خلافا للشافعي له ان رمضان تيقن في حقه وشك غيره لا يبطل
تيقنه ولنا ان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لانفراده

قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له درر غرر

وكان يفعل لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان كذا في الجامع الصغير وفي الهداية كانت عائشة رضي تصوم يوم الشك

بالرؤية بوهم الغلط مع ان رد شهادته حكم من القاضي انه ليس من رمضان
واما اذا قبل القاضي شهادة الواحد بعد افطاره وامر اهل بلده بالصوم
يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابي جعفر وكذا لا يلزم الكفارة
لو افطر الواحد الذي ردت شهادته قبله اي قبل ان ترد شهادته
عند البعض وقيل يلزمه القضاء والكفارة والاول ولو صام من رد
شهادته ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه عملا
باعتقاده وتقبل في رمضان في يوم الغيم شهادة واحد عدل عاقل بالغ
لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان الواحد العدل ذكرا او انثى
حرا او عبدا او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز بقوله عدل
عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة
الواحد ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف فيعني لا يحل
الفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الفطر لا يثبت بقول الواحد
وقال محمد يفطرون بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة
الواحد صدر وغيره وفي شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين
افطروا بعد تمام الثلثين اتفاقا وفي الصحو بالصاد المهملة انكشاف
وجه السماء من سحاب او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة
لا بد رؤيته في اهل المحلة او خمسين رجلا في رواية عن ابي يوسف
اعتبارا بالقسامة نوازل والصحيح فيما نقع العلم الضروري بخبرهم
من غير تقدير بعدد بل هو مفوض الى راي الامام لان المطالع متحدة

والمواضع

والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال متفاوتة
فلا يجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال شوال
في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى اي
اشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة
والحرية ولفظ الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق الآدمي من الفطر
ولحوم الاضاحي والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي حنيفة ان ثبوت
الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد ولا يلزم الصوم
والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر الآخر هلالهما لان الاقطار مختلفة
هذا في الصحو لا في الغيم
فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع
الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة مخاطب بما عندهم لما روي
عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة
ليلة السبت فقيل لابن عباس الا نكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا
امرنا النبي عليه الصلوة والسلام وفي الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع
اي اذا رأى الهلال في بلدة يعم حكمه لجميع البلدان قريبا وبعيدا في الصحيح
وقيل يختلف حكم البلدان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر
فجاز ان يختلف حكمه كذا في الايضاح الا اذا اتحد المطالع بان كان
بين المصرين تقارب في المطلع فلزم احدهما ما لزم الآخر حتى اذا صام
اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما
بعدم الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا

يوماً ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا رمضان وكان ايام رمضان
ثمانية وعشرين ثم رؤي هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية
الهلال قضوا يوماً لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوماً وقد يكون تسعة
وما نقص من احدهما يقضى مثله اذا لم يكن فيه تقصير كما في البزازية
وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين من شعبان
والاخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوا
من غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم رؤي هلال
شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملاً ولو رئي الهلال
اي هلال رمضان او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية
حتى لو كان المرئي نهاراً هلال شوال افطروا ذلك اليوم فصلوا العيد
ان امكنهم والا ففي الغد وان كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم
هذا قول ابي يوسف واختاره المص لظاهر قوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى افتى قاضي خان بانه لا تجب الكفارة ان
افطروا وقالا لا اعتبار لرؤية الهلال في النهار بل هو لليلة المستقبلة
سواء رؤي قبل الزوال او بعده ولان الشيء يأخذ حكم ما قرب
منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية
لانه اذا رأوا قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية واذا رأوه بعده يكون قريبا الليلة
او المستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضية
ولان بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال الكبر
لا لكون الليلة الماضية وعن ابي حنيفة ان رأى امام الشمس فهو الليلة
الماضية وان رأى خلفها فهو لليلة الآتية وقال الحسن بن زياد ان غاب

بعد

اذا راو الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصاموا به ولا يفطروا به وهو من الليلة المستقبلة هو المختار خزانة

بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للآتية كذا في شروح فان رأى
بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بالاتفاق وابتداء وقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني وانتهاؤه الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قيل الخيط
الابيض الصبح الصادق والصوم في اللغة مطلق الامساك وفي
الشريعة هو الكف اي منع النفس عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية
كما بينا **فصل** فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة وما لا
يوجبها ومن اكل او شرب وجامع ناسياً لم يفطر اي لا يجب عليه القضاء
وقال مالك يجب لان الشيء لا يبقى مع ما ينافيه كالكلام الناسي في الصلوة
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن اكل وشرب ناسياً في رمضان دم على
صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله عليه الصلوة والسلام دفع
عن الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لان هيئتها مذكرة ولا اعتبار
للقياس في مورد النص ومن ظن ان ذلك يفطر فاكل فعليه القضاء
لا الكفارة وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمداً فعليه الكفارة وقال
وهو قوله عليه السلام على صومك منهن
الزاهدي من رأى صائماً يفطر ناسياً فان كان شيخاً يخبره وان كان شاباً لا
لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرهاً لزمه القضاء
فقط والمخطئ كذلك في الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان ان
الخطاء ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق
الماء في حلقه بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له

مطلب الفرق بين الخطاء والنسيان

ولو انزل منى الصائم باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين
او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر جواب وقال مالك ان نظر
بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصائم اذا امن على نفسه من الا
نزال او الجماع وتكره اذ لم يامن واباحها الشافعي في الحالين لانه عليه السلام
رخص لقبلة الصائم ولنا ان شابا سأل النبي عليه الصلوة والسلام
من قبلة الصائم فمنعه عليه الصلوة والسلام ثم سأله الشيخ عنها
فاذن له فقال الشاب منعتني منها وديني ودينه واحد قال عليه
الصلوة والسلام نعم لكن شهوتك وشهوته ليس بواحد فرق بينهما
لا يامن عن ارتكاب المواقعة وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب
او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر في ظاهر الرواية وفي
القياس يفطر بخلاف المطر والثلج لانه يمكن الاحتراز عنهما ولو
انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر
واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واذا دخل الدمع او عرق
الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا
حتى وجد ملوحته وابتلعه يفسد شرح وان ابتلع ما بين اسنانه
من عشاء دون الحمصة اي اقل منها لم يفطر لان ما بين الاسنان تبع اذا
كان قليلا كريقه الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر ان رده بغير مضغ
قل او اكثر وكذا لو كان ما ابتلع مما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر




لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضاء ولا كفارة
عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصودة بالاكل فصار كالطين وعند زفر
تجب الكفارة به ايضا ولو ابتلع سمسمة من خارج لزمته الكفارة
لانه من جنس ما يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء فقط
اختاره فخر الاسلام البزدوي فان مضغها اي السمسمة او مثلها
من الحبوب مما دون الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل
الى جوفه الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ملحا
او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لا غير لانها لا يؤكل
عادة وقال محمد تجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة
او لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا
فيه والمختار يلزمه الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكا او كافورا او ز
عفرانا او ترابا مشويا او طينا ارمنيا او نسابوريا يؤكل عادة للدواء
او ورق شجر يعتاد اكله كورق الكرم طريا لزمته الكفارة ولو اكل بعدما
كبر وغلظ لا يلزم الكفارة اعلم ان ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى
حتى لو اكل شعيرا غير مقلي او كاغذا او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ
لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة ناسيا صومه فذكره فابتلعها وجب
الكفارة والقضاء ولو اخرجها من فيه بعد المضغ ثم ابتلعها لم يجب
الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا يؤكل عادة لنفرة الطباع عنها
وقيل يجب نوازل ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة

لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب
بافساد صوم مستحق عليه كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة
عليه ولو سافر طائعا بعد ما اكل عمدا في رمضان وجبت عليه الكفارة
لان الكفارة وجبت عليه باكله عمدا فلا تسقط بحيلته بخلاف الحيض
والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد ابتلى الحائض والمريض
بخلقه فيهما ويباح للمريض اي المحموم الفطر يوم نوبة حماه يعني رحل له
اذا افطر ابعد النية وقبله لا كفارة ...
حمى غبة ولم ينو صوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه ولم يحم فعليه
القضاء وكذا يباح للمرءة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تنو صوما
على وهم انها تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضاء لا غير
بناء على العادة واما ان نويا صوما ثم افطر على وهم انه يوم الحمى والحيض
فلم تات الحمى والحيض وجب الكفارة عليهما في النوازل اعلم ان المفهوم من
عبارة المصنف في المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحهما لما في النوازل
لافادة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما فان غلبه القيء
وخرج من فمه لم يفطر مطلقا اي قل القيء او كثر وان تعمد اي
استقاء فقاء ملاء فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
من قاء فلا قضاء عليه واستقاء فعليه القضاء اعلم ان في ابتلاع
القيء ست مسائل محصله انه اذا عاد القيء فابو يوسف يعتبر الكثرة
يعني ملاء الفم ومحمد يعتبر قصد القائي اي الاعادة ففي اعادة الكثير
يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل



لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي
يوسف لا عند محمد ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا
في احد السبيلين لزمته الكفارة والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع
لانهما اشتركا في افساد الصوم وقال الشافعي لا كفارة الا بالجماع ولا
على المرءة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فيجب عليه
والمرءة ليست بفاعلة بل محل الفعل فلا تجب عليها مكرهة كانت او مطاوعة
هذا في قول ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من افطر في نهار رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت الصائمة
اي كلمة من افطر
اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا اذ يكون بسلولة
بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل في الاصح كذا في شرح المجمع ولا
كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل لقصور الشهوة كمن عالج
ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب الكفارة في الجناية
الكاملة
الكاملة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة او امرءة ميتا فانزل
يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزم شيء ولا ينقض
وضوءه شرح المجمع ولا كفارة على المرءة الموطوءة لو كانت نايمة
او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاعت
لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها فابو حنيفة كان
يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليهما وهو قولهما
اي الزوج والزوجة
والمراد بالمجنونة ههنا ان لا يستوعب جنونها الشهر بان كانت

عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت وجومعت روى ان سليمان
الجرجاني انه قال قرءت هذه المسئلة على محمد الشيباني فقلت له
كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الافاق وقد كتبه بعض المشايخ
المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذا في الجامع الصغير فاقول فعلى هذا
يكون قوله مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان
اداء يعني ان وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم شهر رمضان سيجيء
بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله اداء لانه لا كفارة في افساد صوم
قضاء ومن احتقن اي وضع الحقنة في دبره او استعط اي صب دواء
في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز او اقطر في اذنه دواء او دهنا
او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب والظهر تبلغ الى الجوف او آمته بدواء
رطب وهي بالمد جراحة مختصة بالوجه والرأس التي تبلغ ام الدماغ
حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فوصل هذه الادوية الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء لا غير هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد
لانه لم يصل الى جوفه شيء وله قوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما
دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو مفطر معنى واحترز بقيد الرطب
عن اليابس فانه لا يفسد في ظاهر الرواية لانه يضيق منفذها
فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم
ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا في الحقائق
او اقطر في اذنه ماء او في احليل ذكره دهنا لم يفطر عند ابي حنيفة





لون الماء لا يصلح الدماغ بل يفسد كذا في الهداية وقال اكثر المشايخ
الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد
بالاقطار في الاحليل ومن ذاق شيئا ومجه اي بصقه ودماه من فيه
لم يفطر ويكره للصائم الذوق اي ذوق الطعام لانه لا يأمن ان يصل
الى جوفه قال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي
الخانية اذا كان زوج المرءة او مولاها سيء الخلق لا يكره ذوقها
واما في الصوم التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر
مباح اتفاقا وبغير عذر في رواية عن ابي حنيفة والذوق اولى
الا حالة الشرى فلا بأس للمشتري الصائم ذوق الشمع والعسل
وسائر الطعام ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه ويكره للمرءة
مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة بان تجد ما يطعم صبيها من غير
مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده ولا من لم يمضغ الطعام لصبيها
ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها
الافطار فالمضغ اولى فرشته ومضغ العلك سواء كان ابيض
او اسود مكروه للصائم لان من رآه من بعيد يظنه آكلا قال علي رضي
الله تعالى عنه اياك وان يقع القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره وقيل يفسد ان كان العلك متفتتا بان يكون غير
ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه او اسود من العلك وان كان
ممضوغا لانه يذوب بالمضغ فلا يكره مضغ العلك للمرءة المفطرة



مطلب في احوال ذوق الطعام وغيره

لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك
كذا في المنحة وفي كراهة مضغ الرجل الغير الصائم العلك خلاف والاكثر
انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبيه النساء ويباح
للصائم الكحل لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بكحل الاثمد كحلته ام سلمة
زاهدي ولو وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره
في الاصح وقال مالك لا يفسد هذا العذر اعلم انه لا باس للرجال
بالكحل الاسود اذ كان غرضه التداوي لا للزينة ايضاح وكذا يباح
دهن الشارب اي استعمال الدهن في الشارب والحاجب اذا قصد بهما
غير زينة فللزينة مكروه وكذا اباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر
اذا لم يكن للزينة ولا يكره استعمال السواك للصائم بسواك رطب
او يابس في اول النهار او اخره سواء كان رطوبته اصلية او مبلولة
بالماء وقال ابو يوسف يكره له استعمال المبلول به وقال مالك يكره الرطب
للخضر وقال الشافعي يكره استعماله آخر النهار لقوله عليه السلام لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله وهو في اول النهار
مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه قال رايت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يستاك ما لا يعد ولا يحصى وهو صائم
وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصائم لا استبقاء الخلوف في نفسه
شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد والحجامة لانه عليه السلام احتجم وهو محرم

وصائم

ولا يكره استعمال السواك للصائم بسواك رطب
او يابس في اول النهار او اخره وسواء كان رطوبته
اصلية او مبلولة بالماء وقال ابو يوسف يكره له
استعمال المبلولة به وقال مالك يكره الرطب ايضا
وقال الشافعي يكره استعماله آخر النهار لقوله عليه
السلام فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والسواك يزيله وهو في اول النهار مستحب اتفاقا
ولنا ما روي عن عبد الله بن عامر انه قال رايت رسول
الله عليه السلام يستاك ما لا يعد ولا يحصى
وهو صائم جم لانه ليس بين العينين والدماغ
منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام
لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برودته صحاح
في كبده مسام الجلد ثقبه
السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب ولكن يكره
للصائمين بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله كذا في المبارق في حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

اراد بالشين شيخ فان وبالراء المرضع وبالعين
العطش وبالسين السفر وبالميم المرض وبالحاء
الحامل وبالنون النفاس وبالجيم الجنون وبالحاء
ايضا الحيض

شرع عطش سفر مسح حامل فج جنون



وصائم وقال احمد يفطران لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم وهو منسوخ بما روينا كذا في المنحة **فصل** فيمن يباح له الافطار
بعذر من الاعذار وهو تسعة يجمعها شرع سنح فج والمريض اذا خاف
شدة مرضه او تاخر برئه اي صحته قوله تأخر مصدر مضاف الى فاعله
منصوب معطوف على الشدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم ان المرض
المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا ومعرفة
الازدياد اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برئ من المرض
لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف
من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال الشافعي لا يفطر به
وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم ولنا قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان ازدياد المرض
قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي حكم المفضي اليه والمسافر افطر
مطلقا اي سواء اجهده الصوم او لا ولكن صومه افضل وقال الشافعي فطره
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والتاخير رخصة
والاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقة الناس في رمضان ايسر كما قيل
البلية اذا عمت طابت وسبب ورود ما رواه انه عليه الصلوة والسلام
مر برجل مغشي عليه وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسأل فقيل
انه صائم فقال عليه السلام ليس من البر الحديث ولذا قال المص ان لم

لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف
مطلب فيما لو برئ من المرض لكنه ضعيف
وفي المجمع قال ابو يوسف ومحمد المرض المبيح للفطر ما يعجز معه عن القيام
في الصلوة لان المبيح انه يترك القيام يبيح ترك الصيام وكيف
الخلاف بين ائمتنا في هذه المسئلة لم يوجد في النظم وفيما
ضار رواية عن ابي حنيفة كذا في الخزانة

قوله وكذا عطفه على قوله لا الضعيف اي الخوف
من المرض يعني ان الصحيح اذا خاف الخوف المرض
بصوم رمضان لا يباح له الافطار

قوله ولما لم يكن المرض مظنة المشقة اذ بعض المرض يزول
بالصوم والورع قال المريض اذا خاف افطر ولما
كان السفر مظنة المشقة بكل حال قال المسافر
افطر مطلقا

تتلف مشقة فان ماتا اى المريض والمسافر فى المرض والسفر فلا قضاء
عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر وان صح المريض واقام المسافر
ثم ماتا قبل قضاء ما فات وجب عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم
وليهما نصف صاع من بر او صاع من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية
لتمليك مشبعان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر واعلم ان اطعام
الولى بعد الايصاء يعتبر من الثلث ولو اوصى زائدا عليه لا يلزمه
ذلك ولو تبرع الورثة الفدية جاز لما يأتى فى هذه الصحيفة بقدر
ما ادركا اى بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض
صوم شهر رمضان فمات قبل ان يصح لا يلزمه شىء وان صح يوما لزمه
ان يوصى بكل الشهر عندهما وعند يلزمه بقدر ما ادرك كذا فى المسكين وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان القضاء غير موقت بوقت
معين ولكن التتابع افضل لانه مسارعة الى اداء ما فات ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان وقال الشافعى يفدى بتاخيره عنه مدا
من طعام لما روى عن ابن عمر رضى كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء
بقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع
الافطار والحامل هى التى لها حمل وهو بفتح الحاء الولد فى بطنها وبكسرها
ما حمل على الظهر او الرأس ويقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد
ترضع وان كان وضعها بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد
بالمرضع هنا الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها
الاجارة





بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع حتى اذا امتنعت فعلى الاب
استيجار مرضعة اخرى خوفا على ولديهما او انفسهما ثم صاما قضاء
بعد زوال الخوف ولا فدية عليهما وقال مالك والشافعى على المرضع
الفدية لكل يوم مد لان نفع افطارها حصل لشخصين الام والولد
اى ايكى يوز التمش درهم
فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر بعذر
فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل والفدية
بدل آخر واجتماع البدلين غير جائز فلا فدية على الحامل اتفاقا وللشيخ
الفانى او العجوزة العاجزة على الصوم يفطر ويفدى عن كل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير فوجب الفدية بشرط ان يستمر
عجزه وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبى اذ
عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واذا لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وايس عنه
لزمه الفدية كالآيس بالموت وكذا من افطر بعذر كالمرض والسفر
والحيض والكبر ان كان يرجى له القدرة على الصوم فى المستقبل لا يجزيه
الاطعام وان آيس عن القدرة ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم
كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد
ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه لم يكن
بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عنه وكل صوم
بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع اليأس عنه كذا فى الخزانة

قال في النوازل من نذر وقال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف
عن الصوم لكبر او لشدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان
فقيرا استغفر والله تعالى فان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية
قضى ما فاته من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة
على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه
ثانيا قلنا انه كالمومي صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر عنه بالعجز
يكون كالقادر قبل تمام الحكم شرح ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم
عنه وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم ولي الموصي من ثلث
ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه الصلوة والسلام
فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه لحديث
ابن عمر رضي الله عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلين فوجب حمل
القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما في وقوع
اليأس عن اداء الصوم كذا سيد الفرايض وان لم يوص العاجز بالقضاء
لا يجب على وليه الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز بمعنى
انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن الميت
مع موته وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبارا
بديون العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكوة زاهدي والصلوة كالصوم
في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المنحة ان هذا

اسحق



113

استحسان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها
بالمال انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم اي كفديته في الصحيح وقيل
فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي اي اذا مات مكلف وعليه ديون صوم او صلوة ليس لوليه
ان يصوم او يصلي عنه خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر ذكرناه آنفا ومن اسلم
او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان او الحايض والنفساء
طهرت او المجنون افاق او المسافر قدم من سفر او المريض برئ من مرض
او افطر خطاء او عمدا يعني افطر عمدا بعد ما اكل خطأ او ناسيا
ظانا بان ذلك فطره ثم اعلم المسئلة او افطر في يوم الشك ثم اعلم
انه من رمضان امسك كل هؤلاء بقية يومه قوله امسك جواب
من اسلم واختلفوا في هذا الامساك فقيل انه مستحب وقيل واجب
واختار المصنف الاول ولهذا قال تشبها بالصائمين بخلاف الحايض
والنفساء في خلال الصوم يعني ان الطاهرة اذا حاضت او نفست
في اثناء الصوم لا يلزمهما امساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه
ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما فلا قضاء عليه لترك التشبه
اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما من اول
النهار بخلاف اخر وقت الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة وعن
ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليهما القضاء

لانه اوذكر وقت النية فعلم مما ذكرنا ان الامساك التشبه الصائمين
متعلق لمن اسلم او بلغ وضمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما
لانهم اهل العباد قبل عروض العذر فعبادته لا يخلو عن التعقيد فالاشتراك
بين الاولين وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة
بتركه لا في وجوب القضاء ولهذا فصل ما اجمله بقوله ومن سافر
بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اي اتى بمصره او صح المريض الذي
نوى الفطر مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص في وقت النية
ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح نيته كما عرف ولو افطر فلا كفارة
عليه على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية وقال في شرح
المختار ولو نشأ السفر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه
صومه اذ هو مقيم حينئذ فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه القضاء
والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو علم
المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه
اذا كان يدخل قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخل
بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر يكره يلزمه القضاء خاصة
اي صباح وقتئذ
ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء
والجنون خاصة اي لا يقضي اليوم الذي حدث الاغماء او الجنون لوجود الصوم
فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك لا يقضي ما بعده ايضا
لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة كالاعتكاف والجنون

المستوعب

مطلب غرايب في فرق الصوم

المستوعب للشهر كله سقط القضاء دفعا للحرج ولانه لم يشهد
اي عقل كذا
الشهر وهو السبب خلافا لمالك بخلاف الاغماء المستوعب اي ومن اغمي
رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط هداية وبخلاف الجنون
غير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ مجنونا
لا يجب عليه اليوم وقال زفر والشافعي عنه القضاء لانه لم يجب عليه
الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه كالمستوعب
ولنا ان السبب موجود والاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف
المستوعب هداية وغيره ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
امسك الى الليل لزمه القضاء لا غير اي لا كفارة عندنا وكذا لو امسك
رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان الامساك
بلا نية لا يكون صوما وقال زفر لا يجب عليه شيء لانه صار صائما
وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه
واما من اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل قبله ايضا
فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان نوى واكل
قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذكره بعده فعليه القضاء
لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما منح والحائض والنفساء
بخلاف الصلوة اي لا تقضي الصلوة لان في قضاء خمسين صلوة

فى كل عشرين يوما سوى الوقتية حرجا بيّنا ولا حرج فى قضاء صوم
عشرة ايام فى احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء الليل فتسحر او ظن
غروب الشمس فافطر ثم بان خطاؤه بان ظهر ان الفجر قد طلع فى الاولى
او الشمس لم تغرب فى الثانية لزمه القضاء للشبه اى لامساك بقية
يومه وساعته لا غير اى لا الكفارة لعدم القصد روى ان عمر افطر
ظانا غروب الشمس فناده المؤذن ان الشمس لم تغرب فقال
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء
يوم علينا يسير كذا فى الهداية ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل
ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك الاكل ولو افطر فلا قضاء عليه
اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فلا يثبت الحكم
بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء
لا غير ولو شك فى غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر
لزمه القضاء لان الاصل فيه بقاء النهار وفى هذه الصورة
لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمه الكفارة والسحور بفتح السين
اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة لقوله عليه الصلوة
استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار
وكذا يستحب تاخيره ويستحب تعجيل الافطار لقوله عليه الصلوة
والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك هداية ومن اكل فى نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر

اعلم

افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع فى المسئلة
الاولى وكذا لا كفارة عليه فى المسئلة الثانية عند ابى حنيفة وقالا
عليه الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر به وكذا فى رواية عن ابى حنيفة
ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة
عليه وقالا عليه الكفارة كذا فى الحقايق ولو احتجم فظن انه يفطره
فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة كذا فى الهداية ويحرم صوم
يوم العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صائما فيها ثم افطر لا قضاء
عليه عند ابى حنيفة وقالا فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
وصار كالشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر
الرواية ان بنفس الشروع فى الصوم فى الايام المنهية يصير مرتكبا
للنهى فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى
على وجوب الصيانة هداية ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره
ووجب قضاؤه بالافطار عندنا وقال زفر والشافعى لا يصح
نذره لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع بأصله
ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى
وفى النوازل لو قالت لله على ان اصوم غدا فحاضت فى الغد صح
نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء
ولو قالت لله على صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولا يكره
صوم الستة من شهر شوال الموصولة برمضان وقال مالك يكره

لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه السلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه
بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة
في كل اسبوع يومين ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام السنة
كلها ولا يفطر في الايام المحرمة كذا في الخزانة فان كان يصومها فان فطر
في الايام الخمسة المحرمة يعني يومي عيدي الفطر والاضحى وثلثة من ايام
التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال هداية وفي الحقايق ومما يجب حفظه
ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي يقال
له بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكون قال
نعم وانه صوم النصارى انتهى فنقول لان عن ابي حنيفة فالمختار انه
لا بأس به فمن اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل
منه نوازل ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في
صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل المجوس هداية
ويكره صوم السبت او عاشوراء وهو اليوم العاشر من الشهر المحرم
لما فيه من تشبيه اليهود قوله وحده قيد لهما حتى لو وصل قبلهما
او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة قال في الخزانة صوم عاشوراء
صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب
وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل صومها

بصوم الخميس لانه عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين والخميس
ونقل عن الايضاح بانه لا بأس بصوم يوم الجمعة وحده في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف لا يصومها لقوله عليه السلام لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده يوما رواه مسلم وفي
شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس
عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر وهو صوم توبة آدم وانما سميت به لان هذه الايام
تبيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب ايضا صوم يوم عرفة
لغير الحاج لقوله عليه الصلوة والسلام صوم يوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وانما قيد
بغير الحاج لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
ولا تصوم المرءة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها
صائما او مريضا لا يقدر الجماع لان النهي عن صومها لحاجة الزوج
ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم العبد ايضا تطوعا بغير
اذن مولاه وان كان صومه لا يضر بمولاه كيلا يفتر في خدمته وكفارة
صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه
اولا عتق رقبة مسلما كانت او كافرا ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهي صومها
حتى لو افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر يستأنف الصوم فان عجز

عن الصوم فاطعام ستين مسكينا كما مر في صدقة الفطر وهو
ان طعام كل مسكين نصف صاع من بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان
ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير لا في الواجب ففي الواجب كوجوب
الظهار على التخيير اي ان شاء عتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا
وان شاء صام شهرين متتابعين ولو افطر مرارا بان جامع اياما
واكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين او ثلثة كفته
كفارة واحدة لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود وقال الشافعي يجب
عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد
السبب كما يتعدد الكفارة بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا
بالجماع ولنا كفارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة لان جبر النقصان
حصل بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله
تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرار الزنا
بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى
وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة
للجناية في رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال
في شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكرر الجناية في رمضانين تعدد
الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالعتق
او الاطعام ثم افطر يوما اخر فيجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية
ويباح الفطر في صوم التطوع بعذر الضيافة ونحوها وهو القول الصحيح
في



117

فيه انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر ان كان
قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت من الابوين شرح الكنز ولو شرع
في صوم او صلوة ظنها انها واجب عليه من القضاء او النذر ثم علم بعد الشروع
انتفاءها اي عدم وجوبها عليه فالافضل الاتمام اي ان لا يتركهما صونا
للمشروع عن البطلان واما لو افسد فلا قضاء عليه لان قضاء المظنون
لا يجب قال الزاهدي ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك
صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم
غد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت **فصل**
ولما وقع باب الاعتكاف في عامة المتون وكان معرفته مهما وتركه المصنف
للعفة في هذا الشرح على وفق متن الهداية والقدوري وقلت **باب**
**الاعتكاف** قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة
لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان وعن
الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه السلام
من دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب
وهو ما يكون في غيره من الازمنة فرتبته الاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا
وفي الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه
والصوم شرط والنية ايضا شرط كما في سائر العبادات وعند الشافعي
الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره

ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص
المنقول غير مقبول حتى لو أكل المريض يفسد ولو أكل ناسيًا لا يفسد
زاهدي واقله يوم كامل عند ابي حنيفة واكثر يوم عند ابي يوسف
وساعة عند محمد فلا يلزم الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف
الواجب بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف
عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم
لان كل جزء من اجزاء اللبث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم
يفتقر الى جزء آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان
لا يخلو عن امساك بعض النهار وفي رواية الحسن يلزم هداية ثم الاعتكاف
لا يصح الا في مسجد جماعة وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص
للجمعة والمرءة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها
مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وهما
عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن
ونحوها وهي اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل
بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث
فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب في معتكفه ولا بأس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير احضار السلعة هذا اذا كان
مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما
عقد التجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف

لا طاقة فوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهو
وليلهما [illegible] لان الخروج ضد اللبث فقليله وكثيره
عند ابي حنيفة لان الخروج والكلب الطهارة وقالا
سواء كالاكل الصوم ونصف النهار وفعله
لا يفسد ما لم يخرج اكثر هذا الاوضاع ولا بأس بالخروج
اقيس فعلهما ارجح وفي التحفة واما في التطوع كذا في الحقائق
في الاعتكاف الواجب فصلوة الجنازة او الحاجة فسد
العيادة المريض القصد او في المسجد معتكف
[illegible] ولو خرج والسلام اخرجه وعيادة وصلوة
والنبي عليه الصلوة لاكل وشرب ومرض
وكذا لا يخرج كذا في الزاهدي بان
لجنازة كذا في الاعتكاف الواجب
وفي الزيادات هذا كله في الاعتكاف على نفسه واما في النفل
الواجب الاعتكاف ان يشرع فيه من غير ايجاب على
النفل وهو ان يخرج بغير عذر او بغير عذر في ظاهر
لا بأس بان يخرج كذا في الجلالية اهـ
الرواية

الوطي

118

الوطي وكذا اللمس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون فكل موضع كان الجماع فيه محظورًا كان الدواعي ايضا
محظورًا كما في حال الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتي
الحيض والصوم فلا يحرم دواعيه فيهما ايضا لو وقعوا في الحرج لكثرة
وقوعها فرشته ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر
يومين لزمه بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى
غير الجمع وفي دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم في نذر اعتكاف
يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين
يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروبها كذا في شرح الكنز مسائل شتى وفي الخزانة
من جامع امرأته في رمضان وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه
ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه
وعليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي من قال في ابتداء السنة
لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزمه احد عشر شهرًا
ولو قال في وسطه يلزمه بقية السنة الا شهر رمضان وقال سنة
يلزمه اثنى عشر شهرًا وفي النوازل من قال لله علي صوم كل خميس فافطر
خميسًا لزمه القضاء او كفارة يمين اذا اراد به يمينا وان افطر خميسا

عن محمد اذا انذر ح شاة لو يأكل منها اذ دو لو اكل فعليه
قيمته الثاما اكل ذ خيرة الفتوى
وفي الوقاية صح نية النهر خاصة يعني اذا انذر ان يعتكف
ايام اوارادية الايام دون الليالي صدقة لان اليوم حقيقة
وبياض النهار فيكون ناويا بالحقيقة كلامه فيصح
بخلاف لو نذر اعتكاف شهر واردية الايام خاصة
لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل الايام
والليالي [illegible] الى العام الثاني بعد الامكان فيه
فلو سافر له التاخير الى العام الثاني بعد شرائط الوجوب
ان اخرج كان آثما ولو اخر بعد شرائط الوجوب اذ يكون جميع
عمره وقت ح ويكون مؤديا لا قاضيا [illegible]
عمره لو اداء الحج كذا في الخزانة

آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكتفي الكفارة
الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر
الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق
فلا يكون سببا قبله انتهى **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد وفي الشريعة
عبارة عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص بفعل
مخصوص وانما اخر بيان ركن الحج عن الاركان الثلثة الاول لكونها
مفردا اذ الصلوة والصوم بدنية محضة والزكاة مالية محضة والحج
مركب منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة المخلف به فكان في حكم النادر وهي
فرض على الفور عند ابي يوسف وعلى التراخي عند محمد والاول اصح لروايته
ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح بصير فلا يجب لا على عند
ابي حنيفة مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد قائدا قادر على زاد وراحلة
وان امكنه المشي علم ان شرائط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة
المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج غير عقبة
مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة
تقول عاقبت زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة
اخرى اي اكترى رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما
اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر وقادر على
ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك يجب الحج
على من قدر على المشي بشرط ان يكون راحلته وزاد ذهابه وايابه

فاضلا

119

فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه الى بيته لان حقوق العباد
تقدم على حق الله تعالى وعن ابي يوسف الفاضل عنه بقوت شهر قوله
لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله بشرط امن الطريق
متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروي
عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الاداء
دون الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق
فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى القول الثاني يجب هداية قال
ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا يجب وعليه
الاعتماد قال ابو بكر الجصاص ببغداد ان الحج ساقط الآن لان البادية
دار الحرب اقول وقد امن طريقه في زماننا بجماعة جند السلطان وبذل
صرة فان بذل له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج يعني لو كان
صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعني اباح
له الزاد والراحلة ممن لا يلحقه المنة كالوالدين والمولود او ممن يلحقه المنة
من الاجانب لا يثبت به الاستطاعة فلا يجب الحج عليه كذا في الخلاصة
ولو حج فقير حال فقره وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب
عليه ثانيا ولو حج حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز
الصبي الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا
عليه بمجاوزته بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف

بعرفة وحج لا يجزيه عنه كذا في الخزانة والمحرم وهو من يحرم نكاحها
ابدا بسبب رحم او رضاع او مصاهرة او الزوج شرط في المرءة التي
تدير الحج والاختلاف في اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء
على حسب اختلافهم في امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفرا
اى مدة سفر ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة
والمحرم بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد صفة للمحرم والذمي
اذا كان كل واحد منهما مامونا قوله كالحر المسلم في محل الرفع على انه خبر
لقوله والمحرم العبد ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين لعجزهما في صيانتها
عن الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مامون وقال
الشافعي يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها
نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اباها وللزوج منعها مع المحرم
عن الحج النفل والمنذور ولا يمنعها عن الحج الفرض لان لا يحل المرافق
ووقته اى وقت الحج والاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات والمراد به وقت الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له
ان يصوم ثلثة ايام الى آخر ذي الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون
هذه الاشهر وقت الحج ليس باعتبار ان كل افعالها جائز فيها الا يرى
ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزين في شوال بل باعتبار

ان بعض

قال في الخزانة ان امن الطريق شرط الاداء هو الصحيح فلو مات قبل الحج سلامة البدن ووجب
المحرم بلبنه العقيقة حجة الاسلام بغير
قبل الحج المرءة مع المحرم ولا يطلبكم مع الفرائض
اى وحج المرءة لان حق الزوج وان كان سلمه
اذن الزوج كالصوم والصلوة الكتابي لحفظ محارمه
فان الذمي

وكذا يظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج
فعنده يلزمه ان يصوم تمام الثلثة وعندنا
يكفيه عشر ذي الحجة مع شوال وذي القعدة
وفيما اذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذي الحجة
يكره عنده لا عندنا لفوات اشهر الحج

ان بعض افعاله يقيد به فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم مكة
في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي
الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه شرح المجمع ويكره
تقديم الاحرام على الشوال ولو احرم قبله صح وينعقد الحج لكن يكره لانه
لا يأمن في التقديم عن وقوع المحظور بطول الزمان والاحرام شرط
لاداء الحج ايضا اى كامن الطريق وهو يستدام الحلق واركان الحج ثنتان
الوقوف وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج
بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف وفي الخزانة جعل الاحرام
من اركانه ايضا واما واجباته فست الوقوف بالمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر للآفاقي
والسادس ركعتا الطواف لما يأتي بيان كل واحد منهما وفي الخزانة ثم عدها
من الواجبات وجعلها خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل
فيه اى في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز
يتبختر بين الصفين وسنة الثالثة الهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس
والرابعة البيت بمنى اى في ايام منى اى في ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة
عندنا وقال الشافعي فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع
وركنها الطواف وشرطها الاحرام ايضا وواجباتها ثنتان السعي

وفرض الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
غير ان ذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء
في العام القابل والاول شرط كالتحريمة للصلوة
الباقيات ركنان وعند الاول ركن ايضا درر
وواجب الوقوف بمزدلفة والسعي ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وادب
عنه واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم درر
والتلبية وكيف الوضوء للطواف وقيل سنن وغيرها
سنن وآداب تخزن
وقيل ان العمرة واجبة والصحيح ما في المتن لما روي انه جاء اعرابي
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة فقال النبي عليه السلام
لا ولكن ان تعتمر خير لك وفي الحقائق قيل انها فرض كفاية
وقال في الحصار انها واجبة عندنا وهو الصحيح انتهى

والحلق او التقصير ولما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت
وقال وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي القرن واليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع
للخمس ما يحاذي واحدا منها اي واحدا من هذه المواضع الخمس وما في قوله
ما يحاذي واحدا منها اي واحد من هذه المواضع الخمس وما في قوله
مبتداء وقوله لمن جاء خبره المقدم وتقديم الاحرام من وطنه افضل
لمن كان خارج المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته
لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال
عليه الصلوة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له
ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لاهل الا اي لاهل هذه المواقيت يعني
الافاقي اذا قصد دخول مكة للحج او لغيره اي العمرة او التجارة او لم
يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها اي عن تلك المواقيت قوله تاخير رفع
على انه فاعل لا يجوز اي لا يجوز ان يتجاوز من يريد الحج او غيره
عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم
فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت واهل هذه المواضع
اي اهل المواقيت المذكورة ومن دونهم اي ومن كان داخل المواقيت
قوله اهل مبتداء وقوله ميقاتهم مبتداء ثان خبره قوله الحل الذي
بينهم اي بين اهل المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم من اي موضع
كان او من دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية



121

والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير موضع
النسك ومعظم نسك الحج الوقوف في عرفة وهي في الحل فيكون
احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف وهو في الحرم
فيكون احرامه من الحل هداية فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه
وقلم اظفاره وحلق عانته وهي شعر الركب وهو ما بين السرة والفرج
لان فيها تنظيف البدن ثم توضاء او اغتسل وهو اي الاغتسال
افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرايحة لا الطهارة
حتى يؤمر به الحايض والنفساء وتحتمان وتؤديان المناسك كلها
لغير الطواف بالبيت ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين غير
مخيطين ليستر العورة ويرفع الحر والبرد قال عليه السلام خير ثيابكم
البيض وهو اي الجديد افضل لانه انظف او غسيلين ويجوز الاكتفاء
بالازار ساتر العورة وتطيب وادهن ان وجدها هذا قبل ان يحرم لما فعلته
عايشة رضي للنبي عليه الصلوة والسلام وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه
في الاحرام لانه كالمستعمل له بعده وصلى ركعتين ويسئل الله التيسير
وهو ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ناويا نسكه
رافعا صوته عقيب الركعتين والتلبية معروفة وهي ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص شيئا منها لانها منقولة باتفاق الرواية هداية
وهي مرة شرط فلا ينقص عنه والزيادة سنة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

زاد عليها وقال وسعديك والخير كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب
لبيك ستار العيوب لبيك وكشاف الكروب لبيك فاذا نوى
ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فيدخل في الاحرام
اى في نية الصلوة وتكبيرة الافتتاح
اعلم انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدى ولا
بالتلبية بدون وقال ابو يوسف والشافعي يصير محرما بالنية وحدها
وفي الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية
من التسبيح والتهليل والتحميد فارسية او عربية هذا هو المشهور
عن اصحابنا انتهى وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء
معنى اى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع او الكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هي المعاصي قال
النبي عليه الصلوة والسلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه والجدال وهو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيح
في كل حال ومع الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة ويتقي صيد البر
قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والدلالة والاشارة
الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالحضرة
ويباح للمحرم اكل صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه ويترك لبس المخيط كالقميص والسراويل والقباء ولا
يلبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فان لم يجد نعلين

قطع

اى مطالب منك اسعادا بعد اسعاد كذا في [illegible] نقلا عن شرح الجوهري

لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اى الجماع البيان

بفتح الميم لاضافته الى الجملة ولدته كذا في المبارق

منصوبان معطوفان على صيد البر منه



122

قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس ولهذا قال تاما تامين المراد
بالكعب هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لا الكعب المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق
سراويله فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى
على كتفيه قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس ويترك
تغطية الرأس والوجه هذا في الرجال واما المرأة فتستر رأسها
ولا تغطي وجهها وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الرأس
من هداية ويترك الدهن والطيب لقوله عليه الصلوة والسلام
الحاج الشعث التفل بمعنى مغبر الرأس وتارك الطيب وهما يزيلهما
ويترك حلق الشعر او قصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية
والقص في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران
او بعصفر لانه يفوح رائحتها الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا لا قوله
لا ينفض صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد المعجمة في المغرب انتشار
الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره
او يفوح ولا يغسل المحرم شعره بخطمي لانه يقتل الهوام ولا يسدر
وهو ورق النبق ولا يتنور اى لا يطلي النورة لنتف شعره ولا يحك
رأسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا يجب الجزاء وعن ابي ح لا بأس للمحرم
ان يحك رأسه وبدنه ببطون الاصابع ان كان عليه اى على رأسه
شعر وله اى ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل

لقوله عليه الصلوة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا رأسه ولا وجهه

لان المقصود نفس الطيب لا لونه والغسيل يمنع التفوح لا يتبع فيه فوحان الطيب كالغسيل المصبوغ بورس او زعفران او عصفر فان الطيب [illegible]
الورس شيء احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن

بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير درر

ببيت او خيمة او محمل ويبتدئ الهميان في وسطه سواء فيه نفقة نفسه
او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة
الخمس وكلما علا شرفا اى مكانا عاليا او هبط واديا او لقي ركبانا
جمع راكب بالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل
مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة اشواط وهذا الطواف سنة
كما مر فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب ان يدخل المسجد
الحرام من باب بني شيبة اقتداء بدخوله عليه الصلوة والسلام منه
ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم
لحمي ودمي على النار والحمد لله الذي بلغني بيتك الحرام فان عاين البيت
يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذه
التشريفا ومهابة وتعظيما ويطوف وراء الحطيم ذلك الطواف
سنة ويسمى طواف التحية وفي المغرب ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار
ستة اذرع من البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع من الحجر من البيت
وما ذا دليس منها يرمل في الاشواط الثلثة منها اى من تلك الاشواط
السبعة ثم يمشي على سكينة وكلما مر من الحجر يقبله او يمسح بيده
وان لم يقدر الاستلام من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه لان
هذه الاشواط كركعات الصلوة وكما يستفتح الركعة بالتكبير
يستفتح الشوط بالاستلام الحجر الاسود وفي شرح الاختيار ويستحب

ان يستلم الركن اليماني ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله
وكان عليه السلام يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ثم يصلي ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام وهذين الركعتين واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب
بني مخزوم فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل
ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينته
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو واجب عندنا حتى لو تركه
يعيده ما دام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم الدم مقامه
وقال الشافعي ركن يهرول بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة
كما مر ثم يمشي الى المروة فيفعل فيها كما فعل في الصفا فالمشي من الصفا
الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر في الاصح ويختم
السعي بالمروة ثم يقيم بمكة حراما اى محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل قبل
الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة وهو افضل
من الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعي في مدة اقامته لان التنفل بالسعي
غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام
ليصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة التروية اى
يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين مكة فرسخ
وهو يوم الثامن من شهر ذى الحجة
فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اى بمنى حتى يصلي الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عليه السلام فعل هكذا ولو بات بمكة
ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى اجزءه لانه

وان يعفو في عرفات ... ويقول عند التوجه اليها اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت ... يا ارحم الراحمين

لا يتعلق بمناسك هذه الايام اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء
بالنبي عليه السلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية فاذا زالت الشمس
صلى الامام الاكبر او امير الحاج بالناس الظهر والعصر ويجمعهما في وقت
الظهر باذان واحد واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا
لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما
اي صلى كل واحد منهما في وقتيهما عنده وقالا يجمعهما المنفرد ايضا
والامام الاكبر اي السلطان او نائبه شرط فيهما في الصلوتين والجمع
بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر
شرط صحة جمعها ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما
الاحرام لا غير وعند الشافعي كونهم مسافرين لا غير الا ان
زفر يشترط هذه الثلثة في تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى
الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع الامام وصلى معه في وقت
الظهر جاز عنده لا عندنا كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام
بوقفة راكبا او راجلا وراكبا افضل بقرب الجبل اي الصخرات
السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف
الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة لان النبي عليه السلام
راى فيها الشيطان فامر ان لا يوقف هناك ويدعو في الوقوف
بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات هداية اعلم ان اجابة
الدعاء فيها ثابتة بالاثار فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل

دعاء

ويبنغي للامام ان يقف مستقبل القبلة لان عليه السلام خير الوقوف ما استقبل به القبلة ويبنغي لمن وقف كذلك وقال عليه السلام ان يقف وراء الامام لان يكون مستقبل القبلة هذا بيان الافضلية هذا تمام

والحاصل لو جمع بين الظهر والعصر الجمع العظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين يجوز بلا خلاف فليطلب دليلهما في المختلف

قال في الخزانة يستحب ان يقول في الوقوف يا فاطر الارض والسموات يا منزل البركات يا اله الاموات يا رفيع الدرجات صمت لك الاصوات ... وصف اللغات نسئلك الحاجات وحاجتي الا تنسني في دار البلوى اذا نسيني اهل الدنيا ان ترحمني في دار البلوى اذا افترضت علي منطاعتك اسئلك ان توفقني لها ... والتي اذ انا ابراهيم واداء حقك وقضاء المناسك التي شرعت اليك خليلك محمد نبيك اللهم لكل متضرع اليك جابة ولكل مسكين لديك رافة وقد جئتك متضرعا اليك مسكينا لديك فاقض حاجتي واغفر لي ذنوبي ولا تجعلني من اصحاب الفساد وقد قلت ووعدت انك لا تخلف الميعاد ادعوني استجب لكم فاجب دعائي واعتقني من النار والولد وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء حفظه واذا لم يقدر على الحفظة يقرء المكتوب ويبتهي في اثناء
الدعاء ساعة فساعة والادعية المأثورة فيه وفي ساير مواطن
الحج مسطورة في شرح المختار فليطلب ثمة ووقت الوقوف من زوال
شمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس اي يصل الى المزدلفة ووقف اي نزل
غير منصرف العلمية والعدل الفارح بمعنى الموقع والقزح الجبل الذي عليه الميقدة
بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي بطن محسر
ويقال لها المشعر الحرام خلاصه
بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين
اعتبارا بالجمع بعرفة واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه
عليه الصلوة والسلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع
بينهما لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة
ثم لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات خلاصه
لوقوع الفصل هداية ولم يشترط ابو حنيفة الجماعة في هذا الجمع
كما شرطها في جمع عرفة ولهذا قال المصنف ويجمع المنفرد ومن صلى
المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صليه في الطريق بل يلزم اعادتها
ما لم تطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف يجوز وقد اساء ونعني
بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء اما اذا خرج
وقته يعود اداه الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي بهم الفجر
يوم النحر بغلس بفتح اللام والمغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر الحرام

يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد
طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه
بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي ركن ولو مر الحاج بمزدلفة
بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز منه ولا شيء عليه لان
النية في الوقوف ليست بشرط كما في عرفة لما يأتي شرح المجمع ويدعو
لانه عليه الصلوة والسلام دعى في هذا الموضع واستجيب دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم هداية فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي اولا
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات متعلق بيرمي مثل حصى
الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الحصى بالاصابع وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها
بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه
رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع
الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة
يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية
مع اول حصاة وعند مالك يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمى
السبع جملة اي مرة واحدة لا يجزي عن السبع لان المنصوص تفريق
فعل الرمي فهو اي رمي السبع جملة واحدة اي يكفي عن رمي حصاة واحدة
فقط ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة
ونحوها وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر ولا يجوز بالذهب والفضة

ولا بالجواهر لان الرمي بها نثار لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح
ان شاء قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا
اضحية على الحاج لانه مسافر ثم يحلق ربع رأسه او كله وهو افضل او يقصر
قوله وهو راجع الى الحلق الذي في ضمن يحلق كما في اعدلوا هو اقرب
اي حلق الكل او البعض افضل من التقصير لان في التقصير بعض
التقصير كالاغتسال بالوضوء في كمال النظافة ويكتفي الحلق بربع الرأس
اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالقرع
يجب امرار الموسى عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه
حل بلا حلق وبعد ذلك حل له كل شيء الا النساء اي لا يحل له وطؤهن
ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضا لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة وطواف
يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلثة ايام كما مر
فان اخره عنها لزمه دم وافضلها من هذه الايام الثلثة الطواف
اولها اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل له النساء بالحلق السابق
لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق في حق النساء
كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل اغلظ الجنابة بين
نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الاول اذ لو لم يحلق حتى طاف لم يحل
شيء حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث
بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع وهو آخر

ايام التشريق فيبداء اولا بالجمرة التي يلي مسجد الخيف فيرمي سبع
حصيات يكبر بكل واحد منها ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويقف
عندهما اليدعو لنفسه ولجميع المسلمين ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف
عندها بعد الرمي والرمي بهذا الترتيب فضل حتى لو لم يبداء بالوسطى
او بالعقبة جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط
عنه رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمي فيه موافقة للنبي عليه الصلوة
والسلام فاذا تم افعال الحج واراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر
وهو طواف الوداع وهو هذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضا بلا رمل ولا سعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها ما بين
زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزءه اعلم ان للوقوف بعرفة
وقت معين وهو ما ذكره المصنف فمن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
وخلص عن البطلان قال النبي عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن
وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو كان الوقوف والمرور بها
حال كون الحاج نايما او مغمى عليه او جاهلا بها بان هذا الموضع عرفة
سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية
ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاديا بالعدو لا يجزيه مع انهما
ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا تتنفل

فلابد

وانما سمي بالصدر لصدور الحاج عن البيت اي لرجوعه ولو حاضت المراءة بعد الوقوف وطاف طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع

وانما قيد بقوله نايما يكون حالا فيه انه وقع ووجد تدبير سوقع خبركات ... تكون تامة بمعنى

126

فلابد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم
اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما
وجب عليه بالنذر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا
لا يتنفل فاشتراط النية في اصل العبادة والمرءة في افعال الحج
كالرجل لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين مالم يرد دليل الخصوص
الا في كشف الرأس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانها ستر لهن
ورفع الصوت بالتلبية لان رأسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمهما
وهما للحاج سنة فلا يترك الفرض بها والرمل والهرولة في السعي بين
الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرءة ليست من اهل القتال
والحلق لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجال فان حلق الشعر مثلة
لهن ولكن يقصرون لانه عليه الصلوة والسلام امرهن بالتقصير فانها
اي المرءة تخالفه اي تخالف الرجل في هذه الافعال السنة

**فصل**

اعلم ان الحاج ثلثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وسنعرف كل
واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرام وذلك
القران افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولكونه ادوم احراما واسرع الى عبادة وفيه جمع النسكين
وقال مالك التمتع افضل منهما وقال الشافعي الافراد افضل منهما ودليل
كل مذكورة في الهداية وصفته اي صفة القران ان يهل اي يرفع صوته
بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة

هو علة كشف الرأس ورفع الصوت وترك لبس المخيط سنة

اي لا يجوز كشف رأسها لكن يجوز كشف وجهها كما في الصلوة لما روت عائشة انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه الصلوة والسلام محرمات فكنا نسدل جلبابنا من رؤسنا على وجوهنا فاذا جاوزنا نكشف

سئل عن ابي بكر رضي الله عنه امراءة قطعت شعرها فقال عليها ان تستغفر الله تعالى وتتوب ولا يعفو ولا يخفف وقال بعد قبل فان قلت باي نوع من المعصية الخالق لو نهاها رضي الله لا طاعة المخلوق في معصية وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء كمضمى العلك في الخناء في الترمذي

عند الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ولو نوا
هما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزءه لكن الذكر افضل فاذا دخل مكة بدء
اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلث
الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير
رافضا بمجرد التوجه حتى يقف فيها فى الاصح ثم يشرع بافعال الحج
فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقع العمرة مبدءً فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اراق دمًا اى ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى
فما استيسر من الهدى ان قدر والا اى وان لم يقدر القارن الدم
صام ثلثة ايام وهى يوم التروية ويوم قبله واخرها يوم عرفة هذا
قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام
تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق ولا صوم
ثلثة ايام بعدها خلافا لمالك وسبعة اذا رجع اى اذا فرغ من اعمال
الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل
من الافراد وصفته اى صفة مطلق ان يهل بالعمرة اى باحرامها
من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اى يطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القدوم

فى العمرة

فى العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج
فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم
الى ان يجئ وقته شرح المجمع وحل منها اى من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما قاله
القدورى لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد ويفعل ما يفعله المفرد بالحج
وعليه دم التمتع وهو دم لشكر او بدله كالقارن اى ان لم يجد دما
صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا فصل فى الجنايات
اذا تطيب المحرم البالغ لان الصبى غير مخاطب عضوا كاملا كالرأس
والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو لزمه دم اى شاة
وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة والصدقة المطلقة فى الاحرام
نصف صاع من بر الا فى الجراد والقملة لما يجئ وان خضب رأسه
بحناء مايع لزمه دم لان الحناء طيب وان لبد اى الرأس التلبيد
ان يجعل المحرم رأسه شيأ كالصمغ المنقوع والحناء ليتلبد شعره
بقيا عليه لئلا يتشعث فى الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم
للتغطية وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما اراد بالمخيط ما يلبس
عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى رأسه يوما تاما وان كان
اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع رأسه او ربع لحيته وقال
مالك لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعى يلزمه بحلق شعرة ثلث
شاة وفى شعرتين ثلث شاة وفى قول منه فى الاول مد وفى الثانى

بثمن

مدان وفي ثلث شعرات شاة او كل رقبة او احد ابطيه وكذا في حلق
الابطين لزمه دم جاب لقوله وان ادهن وان كان الحلق اقل
في الكل اي في كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه
شيئا فعليه حكومة عدل اي ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع
اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع
يلزمه قيمة ربع الشاة هداية وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم
قارورة الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة او قص
في مجلس واحد كل اظفاره من يديه ورجليه او ربعها لزمه دم اراد
بربعها كل اظافير يد واحدة ورجل واحدة لان كلا منهما ربع
لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار
ثلثة اصابع من يد الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان الكل
اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس
لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والطيب
المتفرق وعند محمد دم واحد وان قص اقل من خمسة اي اربعة اظافير
مجتمعة او قص خمسة متفرقة من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة
اي لكل ظفر نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا
او اما اذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص منه ما شاء وقال محمد عليه
دم في هذين المسئلتين ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافيره لزمه
اي كفارات شاء ولا شيء باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانة. نظم

اولبس

وكما ان المحاجم انما يحلق للمحاجم ولا يكون مقصودا
والحجامة ليست من محظورات الاحرام
في نفسه وسيلة لها ولا ان حلقه مقصودا
وكذا ما يكون وسيلة لو بنا على كونه مقصودا اليهم
يمن يحتجم وكونه وسيلة ويجب ان لا يكون
من العضو والمراد هنا
فيهن محل الحجامة او محله
انه الحجامة الواحدة لانه لو كان من يديه
فانما قيدنا من يد الواحدة لانه لو اتفقا فلا يحصل
ولا يجب الدم اتفاقا
عندنا لافتراق القص




اولبس او حلق بعذر تخير بين دم اي ذبح شاة وثلثة اصوع من بر
يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة ايام متواليات لقوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير والآية نزلت
في المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق هداية فان قبل امرأته
اولمس بشهوة لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فانزل لا شيء عليه
وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولو ناسيا
احرامه وعليه شاة ويتممه اي يجب عليه ان يتم افعال الحج لكن لم يفسد
حجه ويقضيه في السنة الآتية لما روي انه عليه السلام سئل عمن واقع
امرأته محرمين بالحج فقال عليه الصلوة والسلام انهما يريقان دما
ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من عام قابل ولا يفارق الجاني بالجماع
امرأته في القضاء من عام قابل لانه عليه السلام لم يذكر المفارقة
لما سئل عنها وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتهما من مصريهما
وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال الشافعي يفترقان اذا انتهيا
الى المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد
حجه وعليه بدنة وقال الشافعي يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمي
لا بعده اقامة لاكثر افعال الحج مقام الكل ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما يجب البدنة لانه لما لم
يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة غليظة
وهي وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء

وانما وجبت الشاة فيه لرفضه الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة لبقاء الاحرام في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه
فخففت الجناية فاكتفي بالشاة وجماع الناسي والعامد سواء في الافساد
لان حالة الاحرام مذكورة كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال
الشافعي جماع الناسي غير مفسد ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة
لكن صار واجبا بالشروع وادخل النقص بترك الطهارة فيجبر
بالصدقة وان طاف لهما جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش
فغلظ في جابره ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل
النقص في الركن فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان
الجنابة اغلظ من الحدث فيجب التفاوت ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة
الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم اي بقي محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا
ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك
اربعة اشواط منه او ترك كله فعليه دم ومادام بمكة يؤمر بالاعادة
اقامة للواجب في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض
من عرفة قبل الامام اراد به قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة
او ترك رمي كل الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس

من آخر

من آخر ايام النحر او ترك رمي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك
رمي الجمرتين ايتهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات الست كلها وتركها
ينجبر بالدم واكتفي بدم واحد في ترك الجمارات الثلث في الايام كلها
لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان
الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف
قربة الا فيها ما دامت الايام باقية والاعادة ممكنة برميها على الترتيب
ولو فاتت يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما هداية وان كان
المتروك اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد لزمه صدقة
لانه ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة او ما فوقها
يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص منه
ما شاء هداية ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اي ايام
النحر لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا
الخلاف في تاخير الرمي وتقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي
ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي الحقايق يجب عليه الصدقة
في الوجوه كلها وكذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو حلق في الحل
بحج او عمرة لزمه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء
عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه
احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل
محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فصار نسكا فاختص ببعض

الحديبية حرم فلعلّهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابى حنيفة وكذا منى من الحرم
ولا يتوقت بهما عند ابى يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان
عند محمد وبالعكس عند زفر وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين
بالدم واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان فى العمرة بالا
جماع لان اصل العمرة لا يتوقت به هكذا فى الهداية فصل فى الجناية
محرم قتل صيداً وهو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة وهو نوعان
برى وذلك ما يكون توالده ومثواه فى البر وبحرى وذلك ما يكون
توالده ومثواه فى الماء فالبحرى حلال للمحرم والحلال والبرى حرام على المحرم
خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما او قتل سبعا غير صائل اى حامل قاصداً
هلاكه انسان سواء قتل عمداً او سهواً لان وجوب الضمان يعتمد
بالاتلاف مطلقا او عوداً اى سواء قتل مرة بعد اخرى وعن ابن
عباس لا يجب الجزاء على العائد او بدءاً اى قتل مرة واحدة وانما استويا
لان الجناية لا يختلف بالعود والبداية بل العائد اشد جناية او دل
عليه اى على الصيد من قتل الموصول مع صلته مفعول دل فعليه
اى على المحرم القاتل او المحرم الدال قيمته اى قيمة الصيد بقول عدلين
فى المكان الذى قتل فيه لان القيمة يختلف باختلاف الاماكن
ان كان يباع فيه الصيد والا ففى اقرب مباع فيه اعلم ان الشرط



الموجب للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه
فى الدلالة سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعى لا شئ
على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل ويخير فيها
اى قيمة الصيد مأكولاً او غير مأكول بين الهدى والطعام والصيام
يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت
هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل نصف
صاع من بر يوما كذا فى الهداية وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد
النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة
بدنة وفى اليربوع جفرة وفى حمار الوحش بقرة وفيما لا نظير له كالحمام
والعصفور ونحوهما يجب القيمة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن
نقصانه هذا اذا برئ وبقى اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان
لم يبق له اثر بعد البرء لا شئ عليه ولو ازال امتناعه بان ينتف
ريش الطائر او قطع جناحه او قوائم الصيد ضمن كل القيمة لانه
فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو كسر بيض صيد ضمنه
مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة هذا
اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة فلا شئ عليه لانه لم يتلف
اصل الصيد فضمن فرخا ميتا خرج منه اى من البيض لا بكسره

اوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان ما الزم فيه
الجزاء شرع فيما لا يلزم بقتله شيء وقال لا شيء في قتل الغراب المؤذي
اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع والعقعق ولا في قتل
قتل الحداءة والحية والعقرب والفارة اهلية كانتا او وحشية
والكلب العقور لقوله عليه الصلوة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحرم
في الحل والحرم وهي الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور وهو الذي يعقر من يمر عليه اي يعض عضه فظهر انه غير
الذئب ولهذا صرح المصنف ذكره بعده بقوله ولا في قتل الذئب وفي رواية ابن عمر هو الذئب
ومنه ما ذكر القدوري الذئب دون الكلب وعن ابي حنيفة الكلب
العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش هنا سواء فان قلت
كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا
الخبر قلت خص بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس لا بالخبر الواحد كذا في شرح المجمع
ولا في قتل الذئب لانه في معنى الكلب العقور في الايذاء والنمل اراد به
ما يؤذي الناس سوداء او صفراء وما لا يؤذي لا يقتل ولو قتلها
فلا يوجب الجزاء هداية والبراغيث والقراد والبق والذباب
مؤذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
هداية ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او تمر
لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد البر وهذا

اذا قتل

المراد بالكلب العقور الكلب الاهلي لا الذئب الوحشي كما رواه ابن عمر رضي الله عنه

اذا قتل منهما اثنين او ثلثا واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم نصف
صاع من بر روي ان اهل حمص قتل جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون
لكل جرادة درهما فقال عمر ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص فان تمرة
خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي ان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وجه التمسك ان الحلق من محظورات الاحرام وقد اذن له
الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع
حالة الضرورة مقيدا بالكفارة ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالابل
والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي لانها ليست من الصيد اعلم
ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة المجوسي لا يحل له ولا لغيره
ان ياكل منه كذبيحة الحلال في الحرم حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد
ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف يقتله وياكله ويؤدي
الكفارة ولا ياكل الميتة لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما
ان في اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة
حكما وفي اكل الميتة حقيقة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي رواية
المبسوط ان باح مع ابي يوسف وان وجد صيدا ومال مسلم بغير حق
ياكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام له حقا لله تعالى والمال
حرام حقا للعبد كذا في شرح المجمع ولكن الحمام المسرول وهو ما في رجليه

هذا اذا اكله قبل اداء جزاء الصيد لان ضمان ما اكله داخل في ضمان الجزاء بالاجماع فاما اذا اكله بعد اداء جزاء ما قتله ثم اكل منه فعليه قيمة ما اكل عنده لانه تناول محظور احرامه وعندهما لا يلزمه شيء لانه ميتة وحرمة تناول الميتة ليست من محظورات الاحرام فعليه الاستغفار والتوبة كذا في شرح المنظومة

وقال الشافعي اذا ذبح المحرم صيدا الحرم صيدا يحل اكله ويحل للحلال ان ياكل

ريش كانها نسر او بل لامتناعه بطيرانه وان كان بطيء النهوض
وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستانس والظبي المستانس صيد
في اصل خلقته فلا يبطل بالاستيناس لعارض الحكم الاصلي بخلاف
البعير الناد بتشديد الدال الثاني المستوحش فانه لا ياخذ حكم
الصيد في الحرمة على المحرم لانه مستانس في اصل خلقته ولكن
ياخذ حكم الصيد في حق الزكاة الضروري ويحل للمحرم لحم صيد
حلال وذبحه بلا واسطة محرم اي اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامره
بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فيمته عليه على الحلال يتصدق
بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لا غير اي لا يجزيه الصوم
لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال
وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم بوجوب الصدقة
لا غير في قطع حشيشه وشجره غير المملوك وغير المنبت يعني
لا ينبته الناس عادة ففي قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم
في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام
حرام فكان من ضمان المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على انواع
لانه اما ان يكون من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان
عليهما لحق صاحبها لا لحق الحرم او لكونه مملوكا ثم كل نوع منهما اما
ان ينبت بنفسه او انبته الناس فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد
وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس

بمادة

وانما لم يجب في الانواع الثلثة الباقية لكونها
منسوبة الى المنبت ولو تقديرا



بمادة كام غيلان ولذا قال غير المملوك والمنبت فيجب الجزاء
في هذا النوع لان نبت الحرم استحق الامن وان نبت بنفسه في ملك
انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم واذا
ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك
بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف الصيد فان بيعه
لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا جف من شجر الحرم وحشيشه
لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع منه غير الاذخر قال ابو يوسف لا بأس بالرعي لان فيه ضرورة
فمنع الدواب عنه متعذر لهما ورود النهي عن القطع لا شك ان القطع
بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه
بخلاف الاذخر لانه استثناه النبي عليه الصلوة والسلام فيجوز
قطعه ورعيه ويحل قطع الكماة لانها ليست بنبات الارض بل ينبت
من ماء السماء ولانه فناء سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا
في شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين
دم لحجة ودم لعمرة خلافا للشافعي ولو قتل محرمان صيدا اي اشتركا
في قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لانهما جنا ولان الامر المحظور فيتعدد
الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعي ولو قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية
فلا يتعدد باتحاد المحل بيع المحرم الصيد وشراءه باطل لان بيعه

فيعلم ان ما نبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه
في قطعه ضمان واحد لحق الحرم لا غير

الكماة جمعه كمي بالنمو كثمر وفي الحديث الكماة من المن
وماؤها شفاء للعين بعض الكماة ويحل الفعل بما ثبتها
شفاها الله تعالى رواه ابو هريرة

سرحلبي قتلا رجلا او واحد اخطاء يجب عليهما دية واحدة
وعلى كل واحد منهما كفارة لكونهما اجزاء الفعل كذا
في الهداية

حيا لقرض الصيد الآمن وبيعه ما قتله بيع ميتة **فصل** في الاحصار
والمعتمر محرم منعه عدو او مرض عن الوصول الى البيت جاز له التحلل
وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدى خطاب للنبي عليه السلام واصحابه وكانوا
ممنوعين بالعدو في الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب يبعث المحصر شاة وهي ادناه اي الهدي
البدنة والبقرة لان النص الذي تلوناه عليك الهدي المطلق كما في
الضحايا فان تعذر بعث الشاة بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى
يشتري بها شاة ثمة تذبح في الحرم عنه والقارن يبعث شاتين
في يوم يعلمه يعني يواعد المحصر من يبعث بان يذبحها يوم معين
ليتحلل بعد الذبح وذلك اليوم ويتوقت اي يختص ذبح دم الاحصار
بالحرم لا يجوز ذبحه في غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن
جاز ذبحه اي وقت شاء هذا عند ابي حنيفة وقالا يتوقت بالزمان
ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلا يتعين بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان
بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه
في اوانه والمحصر بفتح الصاد اي الممنوع بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي

وهو قوله تعالى فما استيسر من الهدى منه

ومن القياس وهو قول زفر انه قادر على الوصل وهو الحج
قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه
الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان
المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولو جعل يفضي تفويته
وحرمة المال كحرمة النفس ولو خاف على نفسه يلزمه
التوجه هداية منه

133

يلزمه الحج لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء لا غير اذا تحلل فالاحصار عنها
يتحقق عندنا خلافا لمالك وعلى القارن حجة وعمرتان واما قضاء عمرة
اخرى اذا لم يقضها في تلك السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة
على اربعة اوجه لانه اما ان لا يدرك الحج والهدي او يدركهما او يدرك
الحج دون الهدي او على العكس فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه
التوجه لزوال العجز قبل فوت المقصود والا فلا اي ان لم يقدر ان يدركهما
لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر على ادراك
الهدي دون الحج يتحلل بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل
وان قدر على العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما
يتوقت بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا في الهداية
ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف للزيادة او منع
بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها فان قدر على
الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء حجة وان وقف
وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف وقال الشافعي
يكون محصرا فيتحلل وعليه دم في رشته ومن فاته الوقوف اي من احرم
بالحج من الميقات وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته
الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال
ابو يوسف احرام العمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في السنة الآتية ولا دم

سئل ابو يوسف ابا حنيفة عن المحصر بالحرم فقال
ليس بمحصر قال الم يحصر النبي عليه الصلوة والسلام
واصحابه بالحديبية وهي من الحرم قال نعم لكن كانت
مكة حينئذ دار الحرب فاما اليوم فانها دار الاسلام
فلا يتحقق الاحصار عن جميع افعال الحج
نادر منه

عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة لا تفوت وهي جايزة كل وقت اي
وقته جميع السنة الا في خمسة ايام وهو يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وهي اي العمرة سنة قد وقع تكرارا لما مر فصل في الحج عن
الغير والهدي لما فرغ عن بيان اداء الحج اصالة شرع في ادائه نيابة
ولهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل ووصله المصنف وقال وتجزء
النيابة في نفل الحج مطلقا اي سواء عجز عن الاداء بنفسه او لا وفي
فرض لا تجزء النيابة الا عند العجز الدايم الى الموت كالزمن ومقطوع
الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت لتحقق اليأس عن الاداء
بالبدن اعلم ان العبادات ثلث انواع مالية محضة كالزكوة والفطرة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة لا تجري
في البدنية المحضة وتجري في المالية المحضة مطلقا ولا تجري في المالية
الغير المحضة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه يصح ان يجعل الانسان
ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة او قراءة القران
والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها
وقالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به لنا قوله عليه الصلوة والسلام في
صدقات الاحياء للاموات نفع وفيه اثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي
ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها ولا يصل
اليه العبادة البدنية والقولية ولنا ما روي ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابواي ماتا كيف ابر لهما قال صل لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك

وقال

قال زيد بن عمرو وسمعت ابا حنيفة يقول جعلنا اعمالنا من النفل ثلثا لنا وثلثا لاستاذينا وثلثا لوالدي لقبلها الله

ولا يمنع في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القران رش

وقال عليه الصلوة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة درر





وقال عليه الصلوة والسلام من مر على المقابر وقرء سورة الاخلاص احدى عشر
مرة ثم وهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطي من الاجر بعدد الاموات
كذا في المنح ثم بعد ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف والسعي
والرمي ونحوها فمن حج عن غيره بامره او بوصيته فان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة
لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول
اصح كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية
ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المامور به وللامر ثواب انفاقه ولكن
يسقط اصل الحج عن الامر وفي المحيط ان المامور بالحج اذا حج يقع عنه
تطوعا ويسقط الحج عن الامر ايضا ولهذا يشترط النية عن الامر
بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان انتهى
ودم القران على المامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين
النسكين وكذلك دم الجناية عليه ودم الاحصار على الامر وقال ابو يوسف
على المامور لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام ولهما ان الامر
ادخل في هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة
شرع في بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال والهدي وهو
ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والعيب مانع

من حج لميت ومات في الطريق او سرق نفقته فعليه ان يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي فعلا عند الامام وقالا يحج من حيث مات ان كان معروفا لكن هذا مع اختلاف الاوجه فيطلب في الهداية

كالاضحية لكن ذبح الهدى لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال
عليه الصلوة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فالعيب المانع
كونها مقطوع الاذن والذنب او اكثرهما او اليد او الرجل او ذاهبة
العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ويجوز الاكل من هدى
التطوع والمتعة والقران خاصة اى يجوز ان ياكل منها المهدى
والاغنياء كالاضحية لان القربة انما يحصل بالاراقة في الحرم لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية ويتوقت دم المتعة
والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بايام النحر قال القدوري
ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله
لان القربة في التطوع يتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح في يوم
النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدى اى كدماء الكفارات قبل يوم
النحر لانها واجبة جبر النقصان وتعجيل الجابر اولى ولا ياكل منها
الاغنياء ولا صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالتصدق
الى الفقراء كما مر في آخر فصل التشهيد والحاصل ان الدماء على اربعة
اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودم
الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان
كدم الجنايات ودم الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص

بالزمان



بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور
عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز التصدق
بها اى بهذه الدماء على مساكين الحرم وغيرهم وقال الشافعي لا يجوز
الا على فقراء الحرم **كتاب الجهاد** وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة
وفي الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد
المشركين هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله تعالى اقتلوا المشركين الآية
ولقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد فرض باق الى يوم القيمة ولانه فيه
اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر من عباد الله فاذا حصل المقصود بالبعض
سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس
هداية قوله وان لم يبداء الكفار بالوصل جواب عن سؤال ناش من ظاهر
قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية القتال بالكفار كان
على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال فاجاب بانه
ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا ولا جهاد على عبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع اى مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم
الا اذا هجم اى اتى العدو بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما
بان يحتاج المسلمون من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف
بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
اى اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا كبانا ومشاة حتى يخرج العبد
والمرأة بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض

عين ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب
وهم حصروا الكفار دعوهم الى الاسلام فان قبلوا يكون اموالهم
ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا
في كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل
منهم الجزية بل يقاتلوهم او يسلمون فان ابوهما اي ابى الكفار عن الاسلام
والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله على الطائف
هداية والماء والنار اي بالاغراق والاحراق وقطع الشجر وافساد
الزرع لان في ذلك تضييق لهم على الاسلام او الجزية ح ويرمون
على صيغة المجهول مقصودين بالرمي الكفار ولو تترسوا اي تترسوا
باسارى المسلمين اي الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى المسلمين
وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفارة مقصودين بالرمي لانه لما تعذر
التمييز فعلا لقد امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما
قتلناه من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة بخلاف الاكل حالة المخمصة
فانه يغرم ما اكل من مال الغير لما فيه من احياء نفسه فلو غرمنا بما قتلنا
منهم لانسد باب الجهاد لان بلاد الحرب لا يخلو عن اسارى المسلمين
وتجارهم قوشته ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه من خوف الفضيحة
والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجهما في عسكر عظيم
لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال ان خيف عليهما ويحرم الغلول
وهو السرقة من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف والاذن

والشفة

136

والشفة ونحوها والمثلة المروية في العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر
عنها ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض العهد لما سيأتي ويحرم
قتل المجنون والصبي والمرءة غير الملكة والهرم اي الشيخ الفاني وقتل
الاعمى والمقعد ونحوهم كالمفلوج والمقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا
هو المحاربة بخلاف الشافعي فان المبيح عنده الكفر الا ان يقاتل احد
منهم فيقتل دفعا لشر قتاله او رأيه ولذا قتل النبي عليه الصلوة والسلام
دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذا رأي في الحرب
وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول الكافر ابتداء الا دفعا
لشره بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه مسلم فلم يمكن دفعه الا بقتله
فيقتله وانما قيدنا بالاصول لانه يباح للمسلم قتل اخيه الكافر وغيره
من المحارم كالاب المسلم يعني كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه على ابنه
ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله هداية وجاز للامام الصلح مجانا اي
بلا اخذ شيء او بمال اخذا اي بان اخذ منهم مالا او بمال دفعا بان يعطي
لهم مالا وهذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باي
طريق امكن واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة
لاهل الاسلام هداية وجاز له نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام
متى رآه مصلحة لما روي انه عليه الصلوة والسلام نقض الموادعة التي
بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام وان بدؤا اي الكفار بخيانة قاتلهم
المسلمون ولم يجب الاعلام من طرفنا ويكره بيع السلاح والحديد

والخيل منهم اى باهل الحرب ولو كانوا سلما بكسر السين وفتحها اى مصالحين
بنا لان صلحهم على شرف الزوال ولان فيه تقويتهم وتقوية لهم على قتال
المسلمين بخلاف بيع الطعام والثياب لانه عليه الصلوة والسلام امر ثمامة
سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل حرب واذا امنهم حر او حرة
غير الامام كافرا واحدا او جماعة من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة
صح ولزم امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روى ان زينب
بنت رسول الله عليه الصلوة والسلام آمنت زوجها فاجاز النبى
عليه السلام امانها وكذا آمنت ام هانى رجلين من المشركين فاراد علي
ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبى عليه الصلوة والسلام
فاخبرت بذلك فقال عليه الصلوة والسلام قد امنا من آمنت فعلم
ان امان الواحد جائز ولو كان حرة في الاختيار الا ان يرى الامام
نقضه مصلحة بان يرى امانه شرا وفسادا فينبذ الامام واذ به فاعلمهم
النقض ولا يصح امان ذمى لانه متهم ولا ولاية على المسلمين ولانه متهم
بهم ولا امان اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف هداية ولا امان مسلم الذى
اسلم في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان عبد غير ماذون
في القتال ولفظة غير في المحلين مجرور بانه صفة لما قبلهما **فصل**
في الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمة
الضمير راجع الى البلدة على تاويل البلد بغير تاء كذا في النهاية يعنى

ان الامام مخير في قسمته بين الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعل النبى
عليه الصلوة والسلام بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم
والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة
هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال الشافعى
لا يجوز المن في العقار ايضا لان في المن ابطال حق الغانمين فلا يجوز
بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته قلنا الخراج وان قل
حالا اجل مالا لدوامه وله الخيار اى الامام مخير ايضا في قتل الاسارى
ان لم يسلموا لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل بنى قريظة ولان
فيه قطع مادة الفساد وفي استرقاقهم ولو اسلموا اى ويجوز استرقاقهم
حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه دفع منفعة
المسلمين وجعلهم ذمة اى تركهم احرارا اهل ذمة ولا يطلقهم الامام
بمال ولا يفادى بهم اسراءنا في دار الحرب عند ابى حنيفة وقالا وقال
الشافعى يفادى بهم اسراء المسلمين وقيل لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء ولنا قوله تعالى ما كان للنبى عليه الصلوة والسلام ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وهذا
يجرى مجرى النهى وما تلوه من الآية في حالة الحرب قال الله تعالى حتى
تضع الحرب اوزارها وقيل يجوز محمد المفادات بالمال اذا احتاج المسلمون
اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها لا غير
لا غير احترازا عن الشافعى فان عنده يتركها حيا وعن مالك فانه

قصة ان النبى عليه الصلوة والسلام لما امر ان يقطع الميرة على اهل مكة قحطوا فكتبوا الى النبى عليه الصلوة والسلام مستشفعين في ذلك ثم امر النبى ثمامة ان يميره

يقول يعقرها اى يقطع اعصاب قوايمها وكذا حرق الاسلحة التى تعذر
نقلها ومالا يحرق يدفنه الامام فى موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم
غنيمة فى دار الحرب وقال الشافعى لا بأس بالتقسيم ثمه لانه عليه الصلوة
والسلام قسم غنايم خيبر وغنايم بنى مصطلق وغنايم اوطاس
فى ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين
قبل الاحتراز بدار الاسلام وما قسمه النبى عليه السلام فى ديارهم
بعدما صارت دار الاسلام الا للايداع بان لا يوجد فى المغنم او فى بيت
المال دابة لينقل الينا فقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها
فان ابوا من التحمل اجبرهم الامام بالتحميل باجر المثل وقيل لا يجبر والردء
بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس فى الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقى الذى يشترى بهم للتجارة والمدد اى الغوث الذى لحق
العسكر فى دار الحرب ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصيل اى كالمقاتل ابتداء فيشاركهم فى القسمة خلافا للشافعى
ومن مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال
الشافعى لا يسقط بل يورث نصيبه لورثته بعد استقرار الهزيمة
لقيام الملك فيه عنده ولنا ان الارث يجرى فى الملك ولا ملك قبل
الاحراز حتى لو وطئ منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه
لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك
ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعى يثبت

العقر فى الحال بين مستحقى الغنيمة سواء كانت بكرا او ثيبا وعلى الامام ان كانت بكرا فعشر الغنيمة وان كانت ثيبا فنصف عشر الغنيمة

138

نسبه منه ويصير الجارية ام ولد له وبعده لا يسقط اتفاقا
فيكون نصيبه لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج
الينا اكلا كالخبز واللحم وعلفا كنفقات للدواب ودهنا كالزيت
والسمن ايضاح وايقادا كالحطب والشمعة وقتالا بسلاح
ونحوها اى ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق بقوله
الانتفاع من غير بيع وتمول اى لا يباح الانتفاع ببيع شىء من المغنم
قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم ثم اعلم بان
اباحة انتفاع هذه الاشياء بشرط الاحتياج فى رواية السير
الصغير حتى لو كان بلا حاجة لا يباح الانتفاع بها لانه مشترك
بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء وفى رواية السير الكبير
لم يشترط ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام فى طعام كلوها واعلفوها
ولا تحملوها واكثر المتون على الرواية الاولى والمصنف اختار الثانية
بخلاف الثياب والدواب فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة
من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم فى دار الحرب
اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات ولخص صاحب
الهداية السلاح بالدواب والثياب فى عدم جواز استعمالها الا
عند الحاجة لان الغزو لا يكون بالسلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح
الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد ونحوه لا يخلو عن النفاد
بعد الاخراج الينا يردون ما فضل معهم من ذلك يعنى لو بقى

اى صلاحهم انفسهم

اى فى ليس يخرج الى سلاح الغنيمة لوجوب

يقال نفد الشىء نفادا اذا افنى

شيء مما اخذوا فيما ابيح التناول يردّه الى الغنيمة حتى لو اخذوا
غنما عند الحاجة واكلوا ردّوا اجلاعه في الغنيمة وخمس الغنيمة وخمس
المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل
فيدخل فيهم فقراء ذوي القربى اعلم ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو
السهم الموعود لنفسه تعالى في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فان الفقراء عيال الله فسهمه تعالى لعياله يقدم منهم من هؤلاء
الثلثة فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي عليه الصلوة والسلام
يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي
القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن
السبيل وهو الاصح وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي
القربى وانما قال خاصة اي حال كون الحصة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوي القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعي يقسم
الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوي القربى فقيرا او غنيا
اي سهم منه النبي عليه الصلوة والسلام يدخر للامام ويصرفه
الى مصالح المسلمين والباقي منه للثلثة وذكر الله في الخمس حيث قال
الله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى وانما قال وذكر الله
احترازا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم
سهم لله تعالى فيصرفه الى عمارة الكعبة ان كان القسم بقربها

اوالى

فثلث لليتامى وثلثه للمساكين وثلثه الثالث لابن السبيل

الى يوم القيمة يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وحاضرهم في ذلك او قولهم وغائبهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من بني هاشم وبني عبد المطلب كذا في الحقائق

هذا جواب سؤال تقديره فاذا كان مصرف خمسه اليتامى والمساكين وابن السبيل فما وجه قوله فان لله خمسه فان اليتامى خمسا فاجاب بانه تبرك

139

اوالى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة مس
وسهم النبي عليه الصلوة والسلام من الخمس لا وّل سقط بموته كالصفي
اي كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه
لنفسه من نفائس الغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار
من غنائم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية رضي الله عنها من غنائم
خيبر كذا في النهاية وانما سقط الصفي لانه عليه الصلوة والسلام
كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعي يصرف
سهم النبي عليه الصلوة والسلام الى الخليفة واربعة الاخماس الباقية
من اليتامى والمساكين وابن السبيل يقسم بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون هو فرس عجمي يوكف ويحمل عليه
وهو بالفارسية باركير هذا اذا ذكره وقت القتال والعربي سواء
في استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهم ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما
كالراجل ولا يسهم الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف ويعتبر
كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب هنا البرزخ الحاجز
بين دار الاسلام ودار الحرب ويقال الفارسية سرحد لا عند
القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام
استحق سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتلها فارسا استحق
سهم الراجل والشافعي يعتبر حالة الحرب ويرضخ الامام للصبي

وثانيها سهم النبي وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل هذا على قول ابي العالية الرياحي

بدلالة ظاهر الاية في المصارف فقسمة الجمهور وكراية التعظيم بنفي المصارف قسمة

فان قيل لو نسخ بعد النبي عليه الصلوة والسلام ثبت سقوطه قلنا نعم ويمكن لو بقاء للحاكم بعد وهاستعلته فان فرض النبي عليه الصلوة والسلام انما ذهب كانت فرض حال حياته وسقطت بعده لذهاب العلة وهي رسول انه عليه السلام

العطاء القليل للعبد المحجور والمأذون يستحق السهم وقيل لا فرق
بينهما واختاره المصنف باطلاقه شرح والصبي والمرءة والذمي
اي يعطي الامام لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب ما يراه لو كانوا مقاتلين
وكانت المرءة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى ولما استعان
النبي باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد
عبادة والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل بالحربي لم يستوي بينه
وبين المسلمين في حكم الجهاد وقال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي
الدال على الطريق زايدا على السهم ان كانت في دلالته منفعة عظيمة
ولا يخمس ما اخذ واحد واثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق
القهر والغلبة وكذا لا خمس فيما اوجف عليه المسلمون اي يسيرون (فيمن)
زوابئهم بالسرعة (بالتركي جابقوبجي) ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه
بلا اذن الامام وعند الشافعي فيه خمس بل يخمس ما اخذ جماعة
لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان
غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين
حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل وهو اعطاء
شيء زائد على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب (وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه صح)
بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه
من السرج والالة فقط واما عبيده وماعمه ومركبه فليس بسلب
قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد الخمس للغزات القاتل وغيره
فيه

اي قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه لنا انه هذا
مال اخذ بقوة الكل فكان غنيمة للكل وما رواه كان
تنفيلا من النبي عليه الصلوة والسلام
معلم

فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل لا لغيره تحريضا على القتال منصوب
على انه مفعول له ليجوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل
المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم والترك جمع تركي (والمراد منهما الكفار منهم)
كما ان الروم جمع رومي كذا في شرح الكنز يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها قوله كل فاعل يملك وما مفعول
وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور معطوف على نفوس اي اذا غلب
كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال
مباح يكون ملكا للمستولي كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا
على كفار الترك حلت لنا الاموال التي اخذوها من نصارى الروم
ويملك الكفار كلهم روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء
والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا
صحيحا (اي حقيقة) ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز ثم وقال
الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون بالشرايع
عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء
وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة فالاستيلاء على مال
غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون نفوسنا لان الادمي
المكرم خلق حرا ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله العظيم

وما معمول وليشغلت على صلته والضمير عبارة
المستكن في استولت راجع الى الكل وثانيث الفعل باعتبار
اضافته الى المؤنث
معلم

واستنكفوا ان يكون عبيدا له جعلهم الله تعالى عبيد عبيده ومملوكا
مذللا في ايديهم جزاء صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا
وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية الا خالص دقيقا الخالص لان
في حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد
اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكون ايضا فان ابق
عبد اليهم بفرس ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم
كله واخرجه الينا فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن عنده وقالا يأخذ كله بالثمن هداية والمالك القديم احق بماله
قبل القسمة مجانا يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعدما غلبنا
على الكفار المستولين علينا اولا يأخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة
يأخذه بالقيمة لانه زال ملكه بتملك الآخر فكان له حق الاسترداد
بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين وبالثمن ان كان المال
المحرز بدار الحرب مشترى في يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان
اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم دخل دار الحرب تاجرا
بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا
ان يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد
ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه
او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له ذلك
لانه غير مستأمن فان خان تاجرنا في شيء من اموالهم وانفسهم

بالسرقة او الغصب فاخرجه ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما
خبيثا تصدق به بما اخرجه بالخيانة ولو دخل حربي دارنا بامان
يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة المخاطب مجهولا ذميا
فان اقام سنة صار ذميا بالتزام الجزية واعتبار المدة من وقت
القدوم لا من وقت التحول الى دار الاسلام فلا يمكن بتشديد الكاف
اي لا يرخص بل يمنع من الرجوع الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية
اعلم ان الجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق فيتبع عليهم اي لا يعدل عنها لما صالح النبي عليه
الصلوة والسلام باهل نجران على الف ومائتي حلة وجزية متفاوتة
شرعا وضعها الامام اذا فتح قهرا على الغني وهو من يملك عشرة
الآلاف درهم فصاعدا كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط
الحال وهو من يملك مائتي درهم عشرة الآلاف نصفه وهو اربعة
وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب
نصف الوسط وهو اثنى عشر درهما وقال الشافعي الجزية دينارا
واثنى عشر درهما والفقير والغني فيه سواء له قوله عليه الصلوة والسلام
لمعاذ خذ من كل حالم او حالمة دينارا ولنا ما جعله عمر باتفاق الصحابة
ثلث مراتب على ما بيننا وما رواه بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة
اذ لا جزية على النساء ويوضع الجزية على الكتابي عربيا او عجميا
وعلى المجوس وعابد الوثن من العجم قال عليه الصلوة والسلام في مجوس العجم

سنتوبهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
اه ولا توضع على عابد الوثن من العرب لان النبي عليه الصلوة والسلام
بل يقال لهم اما السيف واما الاسلام
نشاء من العرب والقران نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم
افحش ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب
قال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيع ولا يباع فيها
خمر مصر كان او قرى اه ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن
الدين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة
على قدر الجناية فليس لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف
اي عربيا او عجميا
ولا جزية على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو صبي وامرءة ومملوك
واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف القتال وهم
ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي توضع عليه وتوخذ
الجزية من الرهبان جمع الراهب وهو العابد والقسيسين جمع القسيس وهو العالم
وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين اي القادرين الكسب واما
الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا توخذ منهم لانه لا قتل عليهم
وروى محمد عن ابي حنيفة انه قال توضع عليهم اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل
ارض الخراج هداية ومن اسلم في آخر السنة او بعد مضيها او مات
وعليه جزية سقطت عنهما لان عمر رضي الله عنه اسقطها عمن اسلم
حين طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان

٧٠.

142

بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا يسقط فكان دينا كسائر
الديون فلا يسقط بهما وان اجتمعت حولان او اكثر تداخلتا
اي بالموت والاسلام
فلا تجب الا واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب جميع ما مضى
لان مضي المدة لا تاثير له في اسقاط الواجب كسائر الديون ولنا
ان الجزية عقوبة على الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحدود
ولانها للزجر والزجر عن الماضي محال ويكلف الذمي احضارها اي الجزية
بنفسه يعني لم يقبل لو بعثها بنائبه في الصحيح فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا قاعدا منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره
والقابض ما اخذ منه وفي رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه يعني ان قابض
الجزية ياخذ جيب الذمي ويحركه للاذلال قال الله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ويقول له اعط الجزية يا ذمي
وفي رواية يا عدو الله بالعنف وتجب باول الحول اي يجب اداء الجزية
حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال
فكذا بدله وقال الشافعي في آخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان يمهل
الى آخره تيسيرا اي ليتمكن من القدرة على ادائها **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة بالكسر هي معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود
بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد للصنفين في الاصل كذا في النهاية
في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى وعن ابي حنيفة ان الذمي
لا يمنع عن احداثهما في القرى لان الامصار محل اقامة شعائر الاسلام

التلبيبة بالبائين الموحدتين بينهما التنات تحتانية معناه بالفارسية گريبان گرفتن بگوفت وبالتركي ذنبك نها سندن طوتب غلظله چكيه ويريه منه

وقيل الكنيسة النصارى والبيعة اليهود وفي الصحاح كلاهما النصارى منه

فلا يظهر بعارضها هداية ويجوز ان يعاد ما انهدم منهما كما كان
اى لا ارفع ولا اوسع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد
عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد القديم الا بتراب دار الحرب وحجرها
ولا ينقل من موضع الى موضع لانه احداث فى الحقيقة ويميز
اهل الذمة عن المسلمين فى زيهم اى لا يلبسون رداء ودراعة
وغيرها مثل ما البسنا ومراكبهم وسروجهم بان يكون كهيئة الاكاف
للحمار ويجعل قربوس مثل الرمانة الخ ولا يركبون
الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل الجهاد ولا يحملون السلاح
ويجعل على ابوابهم علامة كتسمير بطرف بابهم او تسمير نعال
الحمار فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة ويميز
نساؤهم عن نسائنا فى الطرق والحمامات بعلامة بان يجعل
فى اعناقهن طوق الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار
المسلمات الخ ويؤمر الذمى بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج من الصوف
الغليظ بقدر الاصبع ليظهر اللزاوئى دون الابريسم اى يمنع من شد
الزنار من الابريسم ويمنع عن لبس يختص باهل العلم والزهد
والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والعذبة وغيرهما
ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغنا
وكل لهو محرم فى دينهم لان هذه الاشياء حرام فى جميع الاديان
كذا فى الاختيار ولا يبدء المسلم بالسلام ولا بأس برد سلامه







بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يوذيهم والرد احسان لهم
وترك الاذاء مندوب شرح ولا يزيد الواو على قوله وعليكم اى ولا يقول
عليكم السلام ولو قال فى جوابه اى جواب سلام الذمى السلام على من اتبع
الهدى جاز ولو قال للذمى اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى باطالة
بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية فلا يرجع الدعاء فيهما الى نفس الذمى
ويضيق عليه الطريق يعنى اذا التقى المسلم والذمى فى الطريق يجعله المسلم
فى طرفه الضيق ولا ينتقض عقد الذمة بالامتناع عن اداء الجزية
والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبى عليه الصلوة والسلام وقال
الشافعى ينتقض بسب النبى عليه الصلوة والسلام لان عقد الذمة
خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض
الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه عليه الصلوة والسلام كفر
والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارى كيف يرفعه كذا فى الهداية
وشرحها الا ان يلحق الذمى بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا
فعند ذلك اى عند اللحوق او المحاربة بناءهم يصيرون كالمرتدين فى حل
قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين
الا انهم اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة يسترقون اى يجعل
عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام
وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اى الذى اخرجته والارض والجزية
وهدايا اهل الحرب وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن

يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة
من العدو وبناء القناطير جمع قنطرة وهي ما يبنى على الماء للعبور والجسور
جمع الجسر وهو عام كذا في شرح الكنز وقال السرخسي الجسر ما يوضع
ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من فضل الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم
والاوقاف بارزاقه وارزاق القضاة العادلين والعلماء الناصحين
والغزاة المحتسبين بحو اولادهم فيجب على الامام اعطاء ما يكفيهم
وبذراريهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم
وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم وذلك اهم مصالح دينهم
ودنياهم اهـ فلولم يعط كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت
ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذي يجمع الزكوة والعشور والخراج
والجزية اعلم ان ما يجمع في خزاين بيت المال انواع اربعة احدها هذا
الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني ما ذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة
يقسم الى آخره والثالث ما ذكرنا في مصارف الزكوة مع مصرفه والرابع
التركات التي وارث لها وديات مقتول لا ولي له واللقطات التي
لا يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام وعقل جناياتهم ونفقة
المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب
فالواجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
فان قصر في ذلك فقد حاف وظلم وكفى بالله حسيبا ومن مات
من اهل العطاء في اثناء السنة قبل القبض فلا شيء له من العطاء

وبه سد الثغور انا زه الى انه له مصارف
الكافر في المسجد والتربا وانه ما يشق من الانهار
اخر كعمارة [illegible]
كذا في شرح الكنز [illegible]

الى مصالح الطريق اهـ
وكري الانهار العظام ويصرف

والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمتعلمين
والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة اهـ ع

وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين اهـ

لانه صلة فلا يملك قبله بل يسقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام
او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان
يأخذ ذلك كذا في المنحة ولو مات في آخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه
لورثته **فصل** في المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في احكام
الكفر العارض وقال ومن ارتد من الاسلام العياذ بالله رجلا او امرءة
حرا او عبدا عرض عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عساه اعترض
عليه شبهة فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم يسلم بعد الحبس
قتل اتفاقا وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة هنا
ترك المستحب وانتفاء الضمان هداية ولا شيء عليه لانه استحق القتل
بالارتداد لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل
بل تحبس حتى تسلم وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام
فان ابت تضرب وتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها فالطارئ
اولى ولو قتلها رجل لا شيء عليه للشبهة وقال الشافعي تقتل هي ايضا
اهـ وكذا لا يقتل بل يحبس الصبي المميز اي العاقل لما يأتي وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة لان المالك يكون
بالعصمة وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح بالردة

الصلة هنا لمن اتصف بالتراويتصف به بعدها
لقضاء والمعلمين والائمة [illegible]

اعلم ان المرتد اسم لمن يطرء كفره بعد الاسلام والزنديق
اسم لمن اعترف نبوة النبي عليه السلام واظهار
الاسلام ويبطل عقايده كفر والسمه
عقايد عدل عن الدين في الزنادقة من قال ان الملحد
اسم لمن عدل عن الدين والدهري اسم لمن ينسب الحوادث الى الدهر
يكفر والدهري اسم لمن ينسب الحوادث والتناسخية
ويقول بقدمه والبراهمة والصابئة والبراهمة من يعترف
من يقول بامتناع البعثة وبعضهم برسالة ابراهيم خاصة
برسالة آدم وبعضهم برسالة نبينا [illegible]
والصابئة من اعترف بنبوة ادريس [illegible]
دون غيرهما كذا في شرح المقاصد

اما لو كانت ساحرة فتقتل ولا تستتاب
ولا يقبل قولها اني اتركه السحر واتوب
منه اذا اشتهرت الشعوذة وانها الضرر الى
او اقرت بذلك ولان عمل الساحر والساحرة كذا في
نوايبه ان اقتلوا الساحر والساحرة فانها تضرب وتحبس ايضا
المنحة وقال الخزانة بسبب ما فتح تقتل ولو تقبل
الا ان تقتل الناس [illegible]
نعتها [illegible]

بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة زواله موقوفا فان مات
او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء اي غنيمة بعد قضاء دين اسلامه ردته وقالا كلاهما لورثته وقال
الشافعي كلاهما فيء س ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل
الديون التي عليه المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة يصير حالة
بموت المديون والمرتدة ان لحقت وماتت في الحبس كسبها لورثتها
النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت صحيحة لانها بانت بالردة
فلا تكون فارة ويرثها زوجها المسلم اذا ارتدت وهي مريضة
لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها او اذا مات المرتد او قتل على
الردة ترثه امرأته وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا
وقت الردة هداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب
لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبية لم ينتقض
نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج
من ساعتها لزوج آخر لعدم العدة خزانة اخي ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط
ليتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كان لم يلحق
بها وكان لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد في يد وارثه من ماله بغير
قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل
ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد

اذا اسلم

فان هذه الاحكام المتعلقة بتحقق بالموت والردة

ولانها لا تقبل بل يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد
لانه احدث سبب الفرقة بعد تعلق حقها بماله

ولكن لو عاد مسلما بعد ما وجده في يد وارثه من مال
بعينه ياخذه بقضاء ورضاء وما لم يجده بعينه
لم يضمن واما مدبره وام ولده فلا يعود الى
الرقبة بعد ما صار حرا



لكن لا خلاف في ان الخطاب بالشرايع يتناولهم
في حكم الآخرة في الوضع

اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا وقال
الشافعي يلزمه وهذا يبتني على ان الكفار مخاطبون بالشرايع في الدنيا
عند الشافعي وهو مذهب العراقيين من مشايخنا [illegible] يقولون
انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كما عرف
في اصول الفقه وتصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق
فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فاذا امته
اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد
مع ورثته وكانت الامة ام ولد لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم شفعته وهو اسقاط وكذلك
هذه التصرفات من العبد نافذة منجزة وباطل بالاتفاق كالنكاح
والذبايح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف بالاتفاق
كالمفاوضة فانها تقتضي المساوات ولا مساوات بين المرتد
وبين غيره فان اسلم حصلت المساواة والا لا والرابع مختلف في
توقفه وذلك كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
والتدبير ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة
عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان هلكت بطلت وقالا نفذ
هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ كما تنفذ
من الصحيح عند ابي حنيفة يوسف لان الظاهر عوده الى الاسلام
اذ ازيل شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث لان ردته

يقضى الى القتل غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم ويصح اسلام
الصبي المميز اى العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين وكذا يصح ارتداده
فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان
هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده
ليس بردة وقال زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا
ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفى رواية ابن سبع سنين
وصحح النبى عليه الصلوة والسلام اسلامه وافتخر به على حيث قال سبقتكم
على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمًا ولان الاسلام يتعلق
كمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد
من الكبير وربما لا يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام
عقد والردة حل وكل من ملك عقدا ملك حله كذا في العقود مسائل
شتى ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام يدخل في الكفر اردت
ان اورد عقبه اعنى بيان ما يصير به الكافر مسلمًا على ما ورد في الكتب
قال في الخزانة فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين
اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت
او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الدين الحنيفية فهذا كله
اسلام ولو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال
اشهد ان محمدا رسول يصير مسلما وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا



اعلم ان الصبي قبل ان عجل عليه العلم او عمل من الحسنات
كصوم النوافل وغيرها كان له لا توبعه لانه ليس اليس اعاده
الا باستعمل يلعونه العاقل كان له ثواب بتعليم كذا في الفتوى
المفصل بكاتب اله

ولد لا يعقلون صفة للصبي والسكران لان السكران كالمجنون حكما تفقه الشيء

146

مرسل الى العرب لا الى كافة الناس فلا تكون مسلما بالشهادتين
حتى يبرء من دينه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض
ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد
وقال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو
من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر يدل
على الكفر فاذا سجد لصنم او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوسي يصير
كافرا واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد
ولو لبى واحرم وشهد المناسك كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى
يرجع الى الاسلام كذا في اختيار المختار وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة
المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي اى صار نصرانيا او تهود اى صار
النصراني يهوديا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي
يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا
ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع
فصل لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين
من البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد واعتقاد
كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمه حكم قطاع الطريق يدعون الى الاسلام
من باب الاستفعال بالتابين السنيين بمع الاطاعة والسنين

فانهما اشتغل على رضى الله عنه كافرا سلم وسلم منذ ثابت
فصار صدينا وكان الكافر قال النائب لانه يكون عارفا بالله
عارفا بالله والصديق الكريم العارف بشيئين صار بالاسلام
كذا في الروضة
بنشرح

قال عليه الصلوة والسلام من صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا فههنا المراد بصلوتنا
الصلوة بجماعة حتى لو صليها منفردا او فعل
سائر العبادات لا يحكم باسلامه لوجوده
في دين سائر الامم كذا في الفرز

وفي النهاية ينبغي ان لا يطالب العود على دينه
لان طلب الكفر كفر

عن معاوية رضى الله عنه على الامام الحق وهو
كرم الله وجهه طالب على بن ابى
الاسلام تسليم المصادر الاسلام
كما ذكرها في المصادر فكان معنى الاسلام
والانقياد لامر الامام بالحق

للتحول من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد جرت عامة نسخ المتن
الى الاسلام والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر بالبغي والخروج
عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما وقال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون
الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاستسلام تم المرام
وحصل الالتيام فان قالوا خرجنا لظلمك ايانا فالامام يمتنع عن الظلم
ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينوا الامام والبغات ولو قالوا
فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا
الامام مس ولا يبدء بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به اي يبدء البغاة
بالقتال او يجتمعوا له للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان
كانت لهم فئة اي جماعة اجهز اي اسرع العادل في القتل على جريحهم
واتبع موليهم اي من ولى من البغاة وفر يتبعهم العادل حتى تفني
فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا والا فلا اي وان لم تكن لهم فئة
لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم جمع
ذرية ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم بين الغانمين اذا غلبنا لانهم
مسلمون معصومون اموالهم وان حل دماؤهم ويجوز القتال
باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان نستعملها في
قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا رضي الله عنه

النصيحة التغيير التحول من حال الى حال جنوبا
وشمالا وغيرهما اختري

لان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس الى اهل حرورا
فدعاهم الى التوبة والرجوع قبل ان يقاتل بهم
خروراء قرية من قرى الكوفة سكن فيها الخوارج خاصة
لان الاستسلام يطلق على ما يقابل الكفر وهذا الاطلاق
في الحقيقة العرفية اذا لا ينبادر عند الاطلاق حقيقة
الى الله تعالى يعني كما في الصحاح يقال اسلم زيد اي
انقاد وهو الاستسلام وكما جاء
لغوية مجاز عرفي فيتعين نفيه اسلم او تلة الجبين
ودخل في السلم في قوله تعالى فلما اسلما بالانقياد والاطاعة
في تفسير قوله تعالى
ايا استسلام وانقياد
منه

لستعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي لا يجوز لانها
مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا
فيردها عليهم لما قلنا انها معصومة فلا تملك وما جبوه بالباء الموحدة
بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبوا اي وما جمعه الخوارج من الزكوة
والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اي لم يأخذ الامام
من الملاك لان ولاية الاخذ بالحماية اياها وقد عجز عنها فكان
التقصير من قبله ويفتي المأخوذ منه اي الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان
جمع مالك وهو صاحب المال
الاخذون اغنياء لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها الملاك
ثانيا الى مصارفه خفية فيما بينه وبين الله قال الله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج لانه حق المقاتلة فالبغاة
مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارفه واما ما اخذه الظلمة من ملوك
زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعيد سقط عنهم الخراج دون
الصدقات وفي فتاوى قاضيخان ان ما يأخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها
لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسي ومنه ما حكي
ان والي خراسان عيسى بن ماهان كان اميرا ببلخ وجبت عليه يوما
كفارة يمين فسأل الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة يمين
من لا يملك الاطعام او التحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء

واما اذا اشترى المالك على عاشر الخوارج فعشره ثانيا
ثم مر على عاشر اهل العدل يأخذ منه ثانيا لان التقصير
وقع من قبل المالك حيث مر عليهم فصار جانيا فلا يبطل حق الفقراء
منهم

قوله فقراء من التبعات يعني ان ما في ايدي ظلمة زماننا
من اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق ما لهم
فلو ردوا ما عليهم من حقوق الناس لم يبق في ايديهم
شيء فصار فقراء منهم

تدفع الى السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيره ولو قتل بعضهم
بعضا اي قتل باغ باغيا آخر في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لانه
لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب
هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر كلاهما من اهل
ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اي ملك
الخوارج ثم وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية
الامام والا اي وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم واجراء احكامهم
فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد ولا يأثم العادل
ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان العادل مأمور بقتالهم
دفعا لشرهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهكذا في البداية
وما في المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فيما قال المصنف
والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذا لم يكن الدفع الا باتلاف
شيء مالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا معنى
يمنع الضمان لان مالهم معصوم كما ذكرنا كذا في شرح المجمع والباغي
يأثم فيما يفعل بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال
الشافعي في قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة
ولنا ان قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وان كان فاسدا في نفسه لما روى
الزهري وقال لما وقعت الفتنة في خلافة علي اجتمعت الصحابة
عيان كل دم اريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتأويل

القرآن

بينهم اما اصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم او جراحة او اهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائما بعينه في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه

القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد ومال
كان قائما بعينه رد الى صاحبه اختيار فلو قتل ابن العادل الاب الباغي
لا فيه شرح ورثه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم
العادل الى آخره ولو قتل الباغي وقال قتلته بحق اي والحال ان يقول
كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اي ورث الباغي العادل ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد فلم يجب على الباغي القصاص والدية ولا كفارة
كذا في المختلف لحديث رواه الزهري وقال ابو يوسف والشافعي
لا يرث الباغي العادل سواء ادعى الحقيقة او اعترف ببطلانه وان قال
كنت مبطلا لم يرثه بالاتفاق مسئلة ومن شهر سلاحا على رجل فقتله
المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور
عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم لضاربه بعد ذلك

## كتاب الصيد مع الذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق
على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه
او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز الاصطياد بالليل
لتحقق المقتضي والنهي ورد للشفقة فيه وانما قيدنا بالممتنع لان رمي
غيره لا يكون صيدا كما بينا في جناية الحج فالبعير الممتنع صيد
والاهلي ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر
وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذي ناب ومخلب

لان لابد منه اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب بالناب
وهو بالفارسية ندان بشين وذو المخلب طاير يختطف بمخالب
رجليه الا الخنزير لنجاسة عينه وقيل يجوز صيد كل جارح الا الاسد
والذيب والدب والحداءة هذا رواية عن ابي يوسف لعلو همة
الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما وخساسة الاخيرين لانهما
لا يتعلم حتى لو تعلم كل منها جاز اصطياده ويعرف تعليم الكلب ونحوه
بترك الاكل فيما اصطاده ثلث مرات هذا عندهما لان تركه الاكل
مرة او مرتين فلعله من شبع او خوفا من الضرب فاذا ترك ثلثا يدل
على انه صار عادة له لا ترك ما الوفه وهو الاكل والنهب وهذا رواية
ايضا عن ابي حنيفة ولهذا اختار المصنف قولهما فيحل ما اصطاده
في المرة الثالثة في الاصح وهو قول ابي حنيفة لان التجربة تحصل
بالكثرة كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة
وقيل يعرف تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى رأي من علم
لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما بترك الاكل
مرة واحدة صار معلما وان غلب على ظنه انه ما صار معلما وقد تركه
ثلث مرات لا يصير معلما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقيل
تعلمه انما يعرف بقول الصيادين انه تعلم اي انه مفوض الى راي اهل
الخبرة والبصيرة في باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابي حنيفة
وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر والعقاب باجابته اذا دعي

سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان في كونه معلما يكفي اجابته
عند الدعوة فاذا ارسل الصياد المسلم او الذمي الجارح المعلم وسمى
عند ارساله فجرح صيدا في اي عضو كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي
بالسهم ونحوه لان الارسال او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار
الشفرة في ذبح الاهلي اعلم ان لحل الصيد اربعة شروط الاول
كون المرسل مسلما او ذميا والثاني كون الجارح معلما والثالث التسمية
عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته وقد قتل ولم يأكل منه فكل فان جراحة الكلب ذبح له
والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف ليس بشرط وهو قول الشافعي وان لم يجرحه
لم يحل لعدم سيلان الدم المسفوح وكذا لا يحل لو خنقه او كسر
اي كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
اذا كسر عضوا فقتل حل فان اكل منه اي الصيد الفهد او الكلب المعلمين
لم يحل سواء اكل نادرا او معتادا وقال مالك والشافعي في القديم
يحل لان الكلب آلة في الفعل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى
وكلوا مما امسكن عليكم بشرط الامساك علينا ولم يوجد وفي
الحقايق محل الخلاف اذا اكل حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه
ثم وثب الكلب فاخذ قطعة واكل يحل لما بقي بخلاف البازي

اى ولو اكل البازى ما صاده بعدما صار معلما يحل الباقى لان جثته لا تحتمل
الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما لا يحل ما اصطاده قبل هذا
الاكل عند ابى حنيفة رحمه الله اى سواء كان الصيد القائم محفوظا فى البيت
او فى الصحراء وقالا يحل لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود
المتقدمة ولانا حكمنا تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله ولان
اكله يدل على خطائنا فى الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه
غير معلم اما اذا كان قد مضى مدة اشهر وقد قدد صاحبه يحل
بالاتفاق ولا يحل ما يصيده بعده اى بعد الاكل اتفاقا حتى يصير
معلما بما ذكرنا اى بترك الاكل ثلثا او بغلبة الظن او بقول الصائدين
ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صار البازى بعد ما اخذه
صاحبه فحكمه حكم الكلب لا كل صيده فى الوجوه كلها اى لا يؤكل
ما اصطاده قبل الفرار محرزا كان فى البيت او فى الصحراء ولا يؤكل
ما يصيده بعده حتى يصير معلما باجابة الدعوة ولو شرب الكلب من د
من دم الصيد ولم يأكل منه حل لان ذلك من غاية تعلمه حيث شرب
ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الصيد
كلب ما اعطاه صاحبه منه بان قطع قطعة من الصيد فرماها
الى الكلب فاكلها هذا كما القى قطعة من طعام او خطف من صاحبه
فاكل منه حل لان شرط الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك
وبعده صار فى حكم الشاة فمقتضى جبلته اختطاف اللحم متى فاز ولو

فقطع

قوله محرزا احتراز عما كان غير محرز لانه ان اكل مما كان فى المفازة يحكم بحرمته بالاتفاق ... قوله تعالى وكلوا مما امسكن ... الاولى ... وهو الاوجه ... ظاهر ... علينا ولم يبعد وحمل غيره ... لا يخفى



155

قطع الكلب من الصيد قطعة فاكلها فذهب ذلك الصيد ثم
اتبعه الكلب فقتله ولم يأكل منه لم يحل لانه صيد كلب جاهل حيث
اكل من الصيد هداية ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه فقتله ولم يأكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التى القاها فاكلها
حل لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له وان ادرك
المرسل الصيد المجروح حيا مثل حياة المذبوح وجب ذكوته فان تركها
اى الذكوة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث عدى هذا اذا تمكن
من ذبحه واما لو وقع الصيد فى يده حيا ولم يتمكن من ذبحه وفيه
حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل اكله لعدم
الاعتبار بتلك الحياة وكذا البازى والصقر والسهم يعنى اذا
ادرك مرسل البازى او رامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح
وجب ذكوته حتى اذا تركها فمات لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل
ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلى اى مثل الغنم
والبقر ونحوهما اذا اصابه آفة او مرض وان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاته
الاضطرارى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف يحل
وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى المتيمم الماء
ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته فوق حياة المذبوح اما لو بقى
حيا مثل ما بقى فى المذبح يؤكل وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم تمكن
لفقد الآلة لم يحل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا

فعلم بعطف الخصص على البازى انه اسم ... الطائر ... وكذا ... بالعطف ... حيث ... البازى ...

ايضا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم
ذكاة الاضطرارى وعن الحسن مثل قول الشافعي ولو وقع الصيد
عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يأكل لانه بالوقوع عنده
لم يبق صيدا لفوات ذكوة الاهل وان لم يكن المجوسى اهلا لها
ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اى غير الصيد المرسل
اليه حل وقال الشافعي والمالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الا
رسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد مقصوده
حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه ولو ارسله
على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية
ولو اخذ كله نوازل لاتحاد التسمية والفعل اى الارسال بخلاف
ذبح الشاتين التين لم يضجع احديهما فوق الاخرى اى لا يكفيهما
تسمية واحدة لتعدد الفعل اى الامرار ولو اضجع احديهما فوق
الاخرى وسمى فذبحهما بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا ينقطع
حكم ارساله لان الاختفاء عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا الاستراحة
وكذا يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اى عادة الفهد في الاختفاء
للاحتيال واذا اخذ الجارح صيدا بعد اخذ صيد آخر بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض عنه بل استراحه لان الارسال الاول لم ينقطع
كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله جثم اى مكث ولازم على الصيد
زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال

بمكثه

بمكثه اذا لم يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ بل لاستراحة ولو رمى السهم
اى وتجاوز من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا ولو بتسمية
واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شىء ثم طار واخذه حل ان
قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة يعنى ولو كان نزوله للاستراحة
لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجد انه اخذ جارح معلم صيدا
ولم يعلم هل ارسله احد ام لم يحل لوقوع الشك في الارسال وهو شرط
كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يحل
ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى فان لم يزدد بصياحه طلبا
او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد بصياحه يحل استحسانا
كذا في الخزانة وان شاركه اى الكلب الذى ارسل بالتسمية كلب غير معلم
او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم
والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه ترك التسمية ناسيا
يحل لما يأتى ولو رده عليه اى لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكوره
على الكلب المعلم ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول حل وكره اكله لوجود
المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح ولو رده عليه المجوسى او اغراه به
اى احث على الكلب بالصيد فزاد عدوه بسكون الدال اى سرعته
باغرائه لم يكره لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق
المشاركة وكذا حل بلا كراهة لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل عليه
فزاد عدوه اى عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثاني اثر في المعلم

دون الصيد حيث ازداد طلبا هداية ولو ارسله مجوسي فاغراه به
فزاد عدوه ولم يحل لان الزجر دون الارسال فلا يرتفع الحرمة
بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد لو ارسل المسلم وزجر المجوسي
وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ يعني لو
ارسل المسلم المسمي مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسي ثم اسلم
واخذ ما صاد لم يحل اعلم ان اهلية الصائد ان يكون من اهل الزكوة
فلا يؤكل صيد الصبي والمجنون والسكران الذين لا يعقلون
الذبح والتسمية وان يكون الصائد ملة التوحيد دعوى واعتقادا
كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي
ونحوه كما يأتي في الخزانة وكل من لا يحل زكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
واعلم انه لا يحل زكوة غير المسلم والكتابي ذميا كان الكتابي
او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به
مذكاهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كافر كان وانما حرم
ذبيحة المجوسي لقوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة
المرتد والوثني والمحرم وتارك التسمية لما سيأتي في الذبائح والمسلم
سواء في صيد السمك والجراد لانهما لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل
ولو دون الاغراء لم يحل لانه شرط فصار
لان زجره ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي لا انه



وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه مسكين **فصل** ومن سمع
حسا اي صوتا خفيا ظنه حس صيد ورمى فرماه او ارسل جارحا عليه
كلبا كان او بازيا فاصاب غيره اي غير الصيد الذي سمع حسه فتبين
انه صيد آخر حل المصاب ان كان المسموع حسه في الاول حس صيد
ولو كان خنزيرا بلا الوصل وعن ابي يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير
لم يؤكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف ساير السباع فان حرمته
مقتصرة في لحمه فقط وقال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل الطعام
بخلاف ما لو ظهر انه حس آدمي او حس حيوان اهلي كالبقر ونحوه فانه
لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد والطير المستأنس اي الذي
يسكن في البيوت كالاوز والظبي المربوط اهليان حكما يعني لو سمع
حسا ظنه صيدا فرماه وارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس
اهلي لا يحل لان اليد ثابتة عليهما قبل هذا في الحلال وما في حق المحرم
فهما صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع حسه مرفوع بانه قائم
مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام
وقد ظنه الرامي آدميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه
بعد الاصابة ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر الطائر المرمي
ولم يعلم انه اي الطائر المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل
في الطير التوحش ثم ان علم ان المرمي مستأنس لم يحل المصاب بخلاف
ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا او لم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل

لان الاصل فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المصنا ولو رمى الى سمكة
اوجرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف
لان المرمي صيد وفي رواية لا يحل لان المرمي لا ذكوة لهما نوازل
واذا وقع السهم بالصيد اوجرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن
الصايد ولم يزل في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل يتبعه حتى
اصابه ميتا حل استحسانا والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات
بسبب آخر وهو قول الشافعي في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع
ما انميت ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام مر بالروحاء على
حمار وحشي ميت عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه الصلوة والسلام
دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي
وانا طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عليه الصلوة والسلام ابابكر
فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون في الشاجر غالبا فلا يخلو
عن التوارى فاحللناه اذا لم يقعد عن طلب للضرورة وان قعد
عن طلب ثم اصابه صيدا ميتا لم يحل لانه عليه السلام كره اكل صيد غاب
عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتله فان الموهوم في هذا جعل
كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه هدايه وكذا
لو وجد جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان محرم
ومحلل فيغلب المحرم ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او صخرة او حايط او آجرة اي على البناء الذي بني بها ثم وقع منه

التحامل من الحمل وهو ان يحمل الصيد نفسه على تكلف ومشقة واعياء في تشبيه به كذا في السكين

نقال احميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وانميت الصيد فانماه اذا غاب ثم مات كذا في الصحاح

اي بالمد وتشديد الراء كرمد



153

الى الارض حرم لان الاحتراز عنه مثل هذا ممكن او رماه في جبل
فتردى اي سقط من موضع اعلى الى موضع اسفل حتى وصل الى الارض
او ما رماه في مكان عال فوقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او على
حرف آجرة منصوبة لم يحل في الصور المذكورة كلها لان المتردية
حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو قال عليه الصلوة والسلام لعدي ان وقعت رميتك في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان يقتلها حد هذه الاشياء الثلثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى اله اذا ابان
اي قطع رأسه بالرمية اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الرأس ولو وقع
الرمية على الارض ابتداء حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة
موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي
اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز
عن الاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب
الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى
عدمه لان التكليف بحسب الوسع هداية الا ان يصيبه حد الصخرة
فيشق بطنه فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الآجرة
بالموضوعة ليكون مثل الارض لو كانت منصوبة كما اشرنا او شرق
لحرف بطنه يحرم ايضا وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل
اذ لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء

يعني الرمح والقصبة وحرف الآجرة منه

اي عن السقوط على الارض وهو ظاهر على الارض بمنزلتها في الاستقرار بالضرورة منه

فربما يموت منه ولا يحل الصيد بالبندقة لانها تدق وتكسر
ولا تجرح ولابد في الصيد من الجراحة التي هي ذكوة الضرورى وكذا
لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذى لا ريش له لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان لا فلا تاكل
ولا بالعصا التي لا حدة لها يجرح صفة لقوله لاحدة فان العصا
بلا حدة تقتل ثقلا لا جرحا او بالحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال
انه قتل بثقله لا بجرحه وقوله والحجر وما قبله مجرور معطوف
على قوله بالبندقة ولو كان المرمى منه اى من الحجر خفيفا وفيه حدة
حل جواب لو والاصل في هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح
يحل واذا اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم
ان الذكوة اسم لفعل جارح ولما تر في خروج الدم الا ان الكامل
منها ان يقطع العروق التي هي مجرى الدم وهو الذكوة الاختيارى
والقاصر منها ما يجرحه باى جارح كان وهو الذكوة الاضطرارى
فاذا مات بغيرهما لا يحل نوازل ولو رماه بمروة محددة المروة حجر
ابيض دقيق كالسكين يذبح به نهاية وبالتركى چاقمق طاشى ولم
(اى بغيرا لذكاة الكامل والقاصر منه)
يجرحه لم يحل لان القتل كان بالدق ولو ابان راسه بالمروة او قطع
اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحدة فان اصابه
(اى قطع)
قفاهما او مقبضهما حرم لانه كالعصا واذا جرح السهم او الكلب
الصيد جرحا غير مدم اى غير مخرج الدم قيل يحل سواء كانت



عن المعراض سهم طويل يعنى بيكو دكلوى يلكسز اوق جمع معارض تكلور احترى

ولو رماه بعصاه او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة وكل هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا نوازل الفتوى

آلوبنه اراق اتمك وايرتق واظهار اتمك اخترى كبير



الجراحة صغيرة او كبيرة لا تيان ما في وسعه وهو الجرح ولا يكلف
باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ او غلظ
الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام انهر
(في محل الجرح)
الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لان عدم خروج الدم لا
لعدامه في محل الجرح لا يحل في الصغيرة لعدم خروجها مع صغر الجراحة
ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم ففيه القولين يعنى قيل يحل اكلها
وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان يتجمد دمه لا سيما اذا اكل لا سيما
اذا اكل شجر العناب او العدس وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح
شرط وقيل ان تحركت حلت الشاة كانه ناظر لقوله الثاني وقيل
يحل في الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل قال في الخزانة
ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
حلت لان علامة الحياة احدى هذين الامرين وقد وجدا وان
لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لكن هذا اذا لم يعلم
بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج منها
الدم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء فان فتحت فاها
لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل
وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضتها يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل
وان قام يؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض لا لكن هذا اذا لم
يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت

مطلب في بيان ذبح الشاة

شرح المجمع ويحل ذلك الصيد بزكاة الاضطرار لانه لم يخرج برمي
الاول عن حيز الامتناع وان اثخنه الاول اي جعله ضعيفا وعاجزا
عن الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله فهو له
اي الصيد للاول ولكن لم يحل ذلك الصيد لانه باثخان الاول
صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بزكوة الضرورة لاضطرار ويضمن
الثاني للرامي الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول لان الاول ملك
الصيد باثخان والثاني اتلفه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة
هذا ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوايمه
او جناحه او شق بطنه وان علم حصوله اي حصول القتل بهما بالجرحين
او شك بان لا يدري بايهما مات حرم وضمن الثاني ما نقصت جراحته
وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما
الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن
ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين لان
الجراحة الاولى ما كان بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها
ثانيا واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بزكوة
الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف
اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان
اللحم فيه هداية وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا



بكل حال انتهى ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه
لان المقصود سيلان الدم فقد وجد هذا يؤيد قوله من شرط
فيه خروج الدم هج ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف
رأسه حل الصيد لا يحل العضو المقطوع وقال الشافعي اكلا ان مات
الصيد منه لانه مبان بزكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان
منه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت هذا
اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ
او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز مسكين وان قطع نصفين او قطعه
اثلاثا والحال ان الاكثر اي الثلثين من جانب مؤخره او قطع
نصف رأسه او اكثره حل الكل اي المبان والمبان منه لان المبان منه
حتى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح هداية
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان بحيث يلتئم اي ينبت
ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة
والا اي وان لم يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا
صيد المجوسي والمرتد والوثني لما يأتي في فصل الذبح والمحرم لما بين
في كتاب الحج بخلاف اليهودي والنصراني لانهما من اهل الزكوة اختيارا
فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر
فقتله فهو له اي الثاني لانه هو الآخذ قال عليه الصلوة والسلام الصيد
لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار آخذا

فيما اذا كان الرامي الثاني غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا
على الموصول قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده
وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي قوله الاول
منصوب على انه خبر كان وصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه
ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني محرم ولو
رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصابه سهم الآخر فقتله
كان للاول لانه احرزه باثخانه وحكمنا بحله وقال زفر لا يحله
لانه لم يكن صيدا حين اصابه السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا
اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا وقت رميهما
والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كامرار المذكي في الزكوة الاختياري
بخلاف ما اذا تعاقبا فيه وحل صيد ما لا يؤكل لحمه لما مر في صدر
الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب هم ولو رمى صيدا
ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر
فقتله حل ان سمى الثاني فالصيد للثاني لانه آخذه هذا اذا علم
ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالثاني حتى لو كان الرامي الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب
سهما موضوعا على حائط فرفعه فقتل صيدا جرحا حل لان ايقاع
السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي فكانه رماه به
ابتداء ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ای لصاحب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى انه من نصب فسطاطا
فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد
وكذا من حفر بئرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه ولو نصبها
ای الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد لم يكن له
ای لصاحب الشبكة حتى يجيء ياخذه ای لا يملكه صاحبها الا بالاخذ
لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له ای للآخذ هذا ان لم
يهيء رب الارض ارضه للاصطياد فان هياها على الجميع ذلك لرب
الارض لانه صار آخذا له حكما وانما عد البيض من الصيد لانه اصله
ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل النحل في ارض رجل
فالعسل لصاحب الارض وان لم يهيء ارضه لذلك لكن النحل
للآخذ لانه صيد صيد دار الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه
فحينئذ يملكه حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما ان
لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ احق به خزانة ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيد او رمى شبطا فتعلقت به سمكة فاضطربا
ای الصيد في الشبكة والسمكة في الشص حتى انقطعت الشبكة
وخيط الشص فخلصا فصادهما آخر فهما له لانه لم يدخل في ملك
الاول بعد ولو خلص حتى جاء الصائد ای صاحب الشبكة
وقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة ثم خلص الصيد وانفلت





وان لم يقتل لو قتل بمعراض او بندقة لعدم جرحها

في الخزانة اذا الاخذ نوعان حقيقي وهو ظاهر وحكمي فهو ان يستعمل ما هو موضوع للاصطياد وقصد الصيد او وضع من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصبها الصيد او لا ولو ان الشبكة انما نصب لوجل الصيد انتهى

اى خلص بجنة فهو على ملكه لانه آخذه حتى لو صاد غيره لا يملكه
خزانة وكذا لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اى الساحل
فاضطربت ثم وقعت فى الماء فى موضع يقدر على اخذها فهى
على ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها ولو رمى صيدا فصرعه اى اسقطه
وغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له
للآخر لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه واما لو كان جرحه جراحة مثخنة
ثم برء فطار فاخذه آخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه
غيره **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره وما لا يكره ويحرم
اكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور سبق تفسيرهما
فى صدر الكتاب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة وجه
تحريمه كرامة بنى آدم كيلا يسرى شئ من اوصافها السبعية الذميمة
اليهم بالاكل منه هداية ويحرم الضبع والثعلب وانما افردهما
بالذكر مع ان ذكر السباع يشملهما ردا لقول الشافعى حيث قال
يحل الضبع والثعلب لانه عليه الصلوة والسلام احلهما والضب
حين سئل عنها ولنا انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل هذه الحيوانات
فرشته ويحرم اليربوع وهو بالفارسية موش دشتى ويحل عند
الشافعى ايضا صدد وابن عرس لانهما من سباع الهوام والرخمة
وجمعها الرخم وهى طاير ابلق يقال بالتركى قرتل كذا فى شرح المجمع
والبغاث طاير صغير يشبه العصفور لانهما ياكلان الجيف

هداية

هداية ويحرم الغداف والغراب الابقع الذى ياكل الجيف ويحرم
الشقراق خزانة ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف
سئلت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه ياكل الجيف
وقال انه يخلط بشئ آخر فاشبه الدجاجة كذا فى الهداية وفى الحقايق
يؤكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل ويحرم الضب
والقنفذ وقال فى البزازى اذا قال الطبيب لعنفذ والحية نافعة
لهذا الداء لا يجوز اكل للتداوى عن ابى حنيفة كما يجئ لان الله تعالى
حكيم لا يحرم شيأ حتى ينزع منافعه فان قلت ان الفقيه قال يجوز
ذبح الحياة اذا كان ينتفع بها فى التداوى فدل على اباحة التداوى
بها قلت قال الاستاد اذا جعل فى الدواء صار مغلوبا مستهلكا
فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا لان حال الانفراد يغاير
حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعى ويحرم السلحفات والزنبور
ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى
ميتة ويحرم الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه اى بلا ذبح
وعن مالك لا بد من قطع رأسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا
اى سواء كان موضوعا للجهاد ولغيره هذا بحر ومالك ولكن
حرمته الكرامة وقالا وقال الشافعى لا بأس باكله لحديث جابر انه عليه
الصلوة والسلام اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولان سؤره طاهر
وبوله كبول ما يؤكل لحم من الانعام ولا بأس باكل لبنه ولابى حنيفة

قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحكيم لا يمتن باذنى
النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه
آلة ارهاب العدو فيكون اكله احتراما له قال في الهداية كره لحم الفرس
ثم قال كراهته عند ابى حنيفة تحريم في الاصح ولهذا اختاره المصنف
والفرق بينهما وبين الحرام فعل الحرام معاقب في الدنيا والآخرة لا
فاعل كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابي كراهة تنزيهية عنده
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل
من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعي جميع
حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى في
ذيلها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة يستخبث
غير السمك ولما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السرطان
والخلاف في البيع والاكل واحد والمراد بالصيد في الآية الاصطياد
ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافي منه اى من السمك وهو
الميت حتف انفه اى الذى مات بغير آفة معلومة وعلا الماء
وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف
كذا في الحقايق قال عليه الصلوة والسلام ان لفظه البحر اى رماه
فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل والضابط فيه
ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمى البحر او انكشاف يؤكل والا
فلا ويحل ما في بطنه اى بطن الطافي من السمك لانه مات بآفة

معلومة

وحكى عن عبد الرحيم الكرماني انه قال كنت اتردد في هذه
المسئلة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة
التحريم يا عبد الرحيم

يقال نضب الماء بالضاد المعجمة اى غار في الارض





معلومة بخلاف الطافي سمكت ميت بعضها في الماء وبعضها في الارض
ان كان الرأس خارج الماء اكل وان كان في الماء وكان ما على الارض قدر
النصف واقل لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فكان موته بلا آفة بزازية
ولو قطع اى السمك بضرب فمات حل المقطوع والباقي اذ عرف موته
بسبب وفي موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ففي رواية عن
الامام انها لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا
صافيا او مكدرا وعن محمد انها يؤكل وعامة المشايخ على قول محمد وهو
الاصح لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكا في اجمة اى محل ضيق
او نحوها فتزاحم فمات لضيق المكان حل لانه مات بآفة والسمك
جمع سمكة وما اغير عنه الماء او القاه البحر الى ساحل حيا فمات
يحل وانحسار الماء انكشافه عن محله بعوده ولو وجد على الارض سمكة
ميتة يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهي انفصالها عن الماء ولو
وجد نصف سمكة مقطوعا في الماء لا يحل لكون سبب موته غير
معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه فيحل ولو اشترى
سمكة في خيط مشدود وهي في الماء وقبض المشترى الخيط ثم دفعه
اى ناوله الى البايع وقال المشترى له احفظها لى فابتلعها اى السمك
المشتراة سمكة اخرى في يد البايع فالسمكة الثانية اى المبتلعة
للبايع ويخرج السمكة الاولى من بطنها ويسلمها الى المشترى
من غير خيار للمشترى وان نقصها اى المشتراة الابتلاع لانه

الاوجه بالفتحاة حيث ودرفشان وفا شلق غزن
وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمس
في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد
منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل
صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب
ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال
وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان
يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد
منها ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه
بجناحيه او قوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه
وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه ... كذا في ...
ان يصل اليه حيا ... 
بهذه الصادة ان يكون ممتنعا وان يقتل ...
منا وله وبكون ... وان يصح ...
لا ينبو ... يكون ... آخر فلا يحل
مطلبه لانه اذا الصيد سبب اصبت وذبح ما
يكون موت ... والذابح ... قال ...
تقول ابن عباس كل ما اصبت ... الذبح
الميت ... كذا ... تسمية ... بذبح
... كذا
... تاتارخانية

لما دفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به شرح ولو ابتلعت
السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها اولا لانها صارها
ملك المشتري **فصل** في احكام الذبح اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة
الماكولة لحمه لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم
الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة في الماكول يثبت به الطهارة
فقط في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان او حربيا حلال
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبائحهم كما مر
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء كانوا ذميا او حربيا
وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا واعلم ان النصارى اذا ادعى
التوحيد واعتقد ان المسيح الها وابن الله وكذا اليهود اذا اعتقد ان
العزير ابن الله لا يحل ذبيحتها كذا في المستصفى ويحل ذبيحة الصابئ
وصيده وهم قوم يقرون بعيسى عليه الصلوة والسلام ويقرؤن
الزبور فهم صنف من النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى
قولهما لا يحل ذبيحتهم والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح بالكسر
وايضا لا يحل ذبيحة المحرم الصيد وما لا ذبح بصيغة المجهول من الصيد
في الحرم ولو كان الذابح مسلما حلالا لا كما مر في الحج وما ذبحه الصبي
والمجنون والسكران والمرأة حايضا او جنبا ان كان كل واحد
منهم لا يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل يعني يعقل ان الذبيحة
انما يحل بالتسمية وقيل ان يعقل انما يحل بقطع الحلقوم والاوداج

وبالجملة





وبالجملة لابد ان يضبط شرايط الذبح من فري الاوداج والتسمية وان
القيام به كذا في شرح الكنز والا فلا وان لم يعقل الصبي والمجنون
وغيرهما الذبح والتسمية فلا يوكل خزانة ومتروك التسمية عمدا
ميتة فلا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمسلم
والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا حلال لقوله عليه
الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولقوله عليه الصلوة والسلام
تسمية المؤمن في قلبه وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقال مالك انه حرام
في النسيان كما في العمد وقول الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف
فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا
بل الخلاف بينهم في الترك ناسيا قال ابن عمر انه يحرم وبه اخذ مالك
قال علي وابن عباس انه لا يحرم فاخذنا به ومن كان ذاكرا للتسمية لكن
لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق ووقت
التسمية في غير الصيد عند الذبح اي التسمية على المذبوح لا على
الالة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وفي
الصيد على الالة عند الرمي وارسال الجارح لعدم امكان التسمية
على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل لان التسمية كانت على الاولى
فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف الارسال والرمي فان التسمية
فيهما على الالة وهي لا يتبدل الى اي صيد اصاب والالة نوعان

جماد كالسهم والمزراق واشباههما وحيوان كالكلب والبازي
ونحوهما خزانة ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى
اي بشفرة اخرى حل لان التسمية على الذبيحة لا على الآلة ولو سمى
على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم يحل لان التسمية وقعت على الآلة
المتروكة فرمية الثانية بلا تسمية ولو قال في التسمية بسم الله محمد
رسول الله بنصب محمدا او محمد رسول الله بالرفع او قال بسم الله اللهم
تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود الوصل
صورة ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله
واسم فلان او قال بسم الله وباسم فلان بغير واو او بالواو لم يحل
الذبيحة في هذه الصور لانه اهل به لغير الله لوجود الشركة ولو قال
مفصولا بعد الذبح كقوله عليه الصلوة والسلام اللهم تقبل
مني ومن امتي او قبل ان يضجع لا بأس به ولو قال بسمل بغير هاء
وقصد به التسمية حل حتى ان لم يقصد به ذكر الله تعالى وقد ترك
الهاء لا يحل واعلم ان شرط التسمية هو الذكر الخالص المجرد لحديث
ابن مسعود جردوا التسمية عند الذبح قال في الخزانة ويجوز التسمية
بالفارسية بان يقول على الذبيحة بنام خدا ولو قال بدل التسمية
اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط
هو الذكر الخالص ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر وقصد به التسمية حل ولو اراد به التسبيح او التحميد

او التكبير

وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك
الهاء لا يحل في علامته ان قصد ذكر الله وترك
الهاء يحل وان قصد ترك الهاء عمدا في علامته
ط شله جامع الفصولين





160

او التكبير لا يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح
لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية قال في الهداية وما تداولته
الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو وقال
في الخزانة وهو المستحب وذلك منقول عن ابن عباس في قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة ولكن ذكر شمس الائمة الحلواني والامام
البقالي ان المستحب ان يقوله بدون الواو ومع الواو مكروه انتهى
ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان ما عمله قليلا كشرب الماء
او تكلم انسانا مضافا الى مفعوله حل والا وان لم يكن العمل قليلا
اي تكلم الذابح المسمى لانسان
بل كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل اذا استكثره الناس فكثير وان
استقل فقليل وفي الخلاصة لو سمى وحد الشفرة او انفلتت الشاة
وقامت من مضجعها انقطعت التسمية فلا يحل ولما فرغ عما
يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال
وهي رأس الصدر منه
والذبح بين الحلق واللبة بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر قال
وهي رأس الصدر
في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق وسطه واعلاه واسفله لقوله
عليه الصلوة والسلام الذكوة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى
والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل
سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة
يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء بقيت العقدة مما
يلي الرأس او مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في الخزانة

اللبة بالفتح وتشديد الباء
المنحوحة كذلك مفتولى
وصنكلى طو ادعى بر موضع
القلادة معناسنه احلر

وروى الامام الرستغفني عن الذخيرة مما الفاها نقله
الخزانة عنها حيث قال ويجب اتيانها سواء بقيت
العقدة مما يلي الرأس او مما يلي العقدة ثم قال
فعله من لا يجوز الذبح فوق العقدة قول العوام
من الناس كذا في الخزانة وبعض شروح الهداية



لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخيرة
كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال في الحاصل ان هذا موضع
الاختلاف فليتامل في الفتوى اذ لكل وجه انتهى والعروق المقطوعة
فيه اي العروق التي يجب قطعها في الذبح اربعة الحلقوم وهو
مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه
هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا في الصحاح والمغرب
وفي الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس على
عكس ما في الكتب لعله سهو من الكاتب ولا بد من قطع ثلث منها ايها
كانت اي المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة والمتروك اي واحد
كان عند ابي حنيفة لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد انه اذا قطع اكثر كل
واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا وقيل هذا اصح
وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة يزول بهما
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك لا بد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اي قطع حديد كان او حجرا او غيرهما لقوله
عليه الصلوة والسلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد
الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع

فان المذبوح

فان المذبوح بها لهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية
الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قايمين اظهارا للجلادة ولاحتمال
حصول الموت فيه بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منهما من السن والظفر
والقرن منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس الا ان الذبح بهذا مكروه
لان فيه زيادة الايلام وقال الشافعي لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير
منزوع وكذا كره الذبح بالعظم او بكل ما فيه ابطاء الاماتة لان
فيه زيادة تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون
في معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده
لورود النهي ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس قبل ان يسكن
حل وكره عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه ان تمد رأسه ليظهر
مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك
مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل زيادة تعذيب
لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان
يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد اي ولم يسكن من الاضطراب
كذا في الاختيار ايضا عند البعض وقيل اذا سلخه بعد موته لا يكره
ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلث حل لوقوع
الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام والا اي ان لم يبق حيا الى ان يقطع
العروق الثلث فلا يحل لانه مات بلا ذكوة واما المستانس من الصيد
فذكاته الذبح الاختياري وما توحش من النعم بصيالة اي بحملة

على الناس او نَدَّ فرار عنهم فذكوته الجرح حيث قدر لتحقق العجز
عن ذكوة الاختيارى بشرط قصد الذكوة لا دفع الصيال فقط اى
اذا ضرب بآلة حديدة جارحة وقتله لدفع الصيال لم يحل يقال
صول البعير بالهمزة اذا حمل على انسان وقصد بقتله وكذا البعير
او البقر الواقع فى البئر اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن اخراجه حيا
ذبحه فى مذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء او غيره فذكوته العقر
والجرح فى اى موضع قدر وباى آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما
ولو اشكل انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة ان ندت فى الصحراء فهى وحشية فذكوته العقر والجرح
وان ندت فى المصر فلا اى لا يكون وحشية فلا يحل الا بذكوة الاختيار
لانه يمكن اخذها فيه بخلاف البعير والبقر فانهما صارا كالوحشى بالند
سواء كانا فى الصحراء او فى المصر لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر
على اخذهما والمستحب فى الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق
فى اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها فى اعلى العنق تحت
اللحيين وفى البقر والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى
فصل لربك وانحر اى فى الجزور قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق ولا لحم عليه وما
سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر واما البقر والغنم فلقلة
اللحم فى المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل والجنين

الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه ونبت شعره هذا عند ابى
حنيفة وزفر وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعى لما روى ابو سعيد
قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد
فى بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال عليه الصلوة والسلام كلوه فان
ذكوته ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس
بنفسها ويدخل فى بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكوتها كسائر اجزائها
ولابى حنيفة انه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها وتجب
فيه الغرة اذا القته بضرب ولده حيّا ويصح الوصية به دونها ولانه
حيوان دموى لم يخرج دمه بذكوة امه ولانه يحتمل موته بذبح امه
ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما روياه مروى بالنصب بنزع الخافض
فيدل على تساويهما فى الذكوة كقوله تعالى ينظرون اليك نظر
المغشى عليه ولو وجد جنين حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح
ثم مات يؤكل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل
يده فذبح الولد حل وان جرحه فى غير موضع الذبح ان كان لا يقدر
على مذبحه حل كالبعير الساقط فى البئر خزانة والمنخنقة والموقوذة
بالذال المعجمة المضروبة بالخشب والحجر والمتردية اى الساقطة
عن مكان مرتفع والنطيحة هى التى نطحها بقر ونحوه بقرنه وانخنها
وفريسة السبع والذئب اى التى جرحاها وشقا بطنها اذا ادركت
ذبحت بصيغة المجهول والحال فيها حياة مثل حياة المذبوح وفى الخانق

فتر حياة المذبوح بالصياح والحركة حلت عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان
الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل والحقايق
واعتبار الحركة والدم فيه قد مر بتفصيله في فصل من سمع حتا
وقالا لا يحل هذه المتخنات حتى تعيش مثله وفي رواية عن ابي حنيفة
ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانها لو لم يبق حياته بهذا القدر
لم يدر انها ماتت بالزكوة او بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف
بقاءها حيا في اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل وقال محمد ان بقيت
حيا اكثر مما يبقى في المذبوح يحل ليتيقن انها زالت بالذبح فرشته
وما قاله المصنف ظاهر الرواية وفي المنظومة وليس في الظاهر من
خلاف بل ذبح ذلك وهو حي كاف ولو انتزع الذئب رأس الشاة
وبقيت حية يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا في البزازية سنور
قطع رأس الدجاجة لا يؤكل بالذبح ولو تحركت نوازل ويكره ذبح
الحامل من الشاة والبقر ونحوهما المقرب اي التي قرب ولادتها
لما فيه من اضاعة الولد عند ابي حنيفة ولا يكره عندهما لان الجنين
يؤكل بذبح امه عندهما لما بينا آنفا اخ ولو رمى حمامة له في الهواء
ان كانت ضالة عن منزله اي عن منزل صاحبه تحل لانها صارت
صيدا فزكوتها الجرح في اي عضو كان وان كانت تهتدي اليه الى
منزله لم تحل لان الاهلي لا يحل بزكوة الاضطرار الا اذا ضا

163

الستهم منه بجها لوجود فعل الذبح وكذا الظبي المستأنس لو خرج
الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا يحل الا ان
يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد كتاب الكراهية وهي بتخفيف
الياء كالطواعية وهي ضدها معنى كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام منصوص عليه عند محمد ما لم يقم دليل على خلافه فقيد بهم
في كتاب الكراهية لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشفعة
وغيرها ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظة الحرام
لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام مس وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح هنا كراهة
تحريمية واما كراهة تنزيهية فالى الحل اقرب صدر فلهذا اي فلكون
المكروه حراما محضا عند محمد واقرب اليه عندهما عبرنا في كتاب الكراهية
عن اكثر المكروهات بالحرام والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان
فاعل الحرام معاقب في الآخرة دون فاعل الكراهة كما مر ومن دأب
المصنفين انهم اذا لم يجدوا نصا قاطعا في حرمة شيء واطلقوا
عليه لفظة الكراهة وفي الحل اذا لم يجدوا نصا قاطعا قالوا لا بأس به
او اخير فيه نوازل ويحرم اي يكره كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي
فيهما ولانه تشبه بزي المشركين وتنعمهم وكذا يحرم كل استعمال
كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال عليها واتخاذ المحلة

والمرآت والدوات من الفضة وما اشبه ذلك لانه تشبه بزى
المشركين الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها كالصفر والروى لانها ليست من جنس الاثمان
فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعي اعلم ان افضل الاواني ما يتخذ
من الخذف قال النبي عليه الصلوة والسلام من كان آواني بيته خزفا
زاره الملائكة خزانة ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضاد في
المعجمتين اي المرصع والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة من التضبيب بالضاد
المعجمة والبائين يقال باب مضبب اى شدد بضباب حديد ويحل
او مشدود
الجلوس على الكرسي والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
او السرير
في الكل اى في الاناء والكرسي والسرير والسرج بان لا يكون الفضة
في موضع الفم ولا في موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون
في موضع الجلوس في الثلثة الاخيرة هذا عند ابي حنيفة واما
عند ابي يوسف فمكروه مطلقا ومحمد وافقهما في روايتي صدر
وكذا الاختلاف في حلو كراهة في اللجام والركاب والثفر بالثاء
المثلث قبل الفاء ما يجعل من السرج الى تحت ذنب الخيل يعني
اذا كانت هذه الآلات مفضضا يتقي موضع الفضة عند الا مساك
وموضع الرجل وكذا الحكم في السيف والقوس ونحوهما وهذا فيما
يخلص منه من الترصيع بشيء فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء
بذوبه

فمباح مطلقا قال في الهداية فلا بأس به بالاجماع اى لا بأس بالشرب
في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون مستهلكة والتمويه هو طلاء
النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة لان اصله موه بالتحريك وهو بالتركي
يلدزلق كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص من الخاتم ويحل
تذهيب السقط لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف فتركه اولى ومن دعي
الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل
مسكين
اذا كان اللعب والغناء لا على المائدة سواء كان ذلك غير قدوة اى خامل
الذكر الذي لا يشين الدين قعوده ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال
النبي عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
فلا يتركها لبدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التي اقترنت بها
نياحة كذا في الهداية ويمنع ان قدر هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور
وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدى هداية واما ان كان المبتلى
قدوة اى مقتدى كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع الغناء واللعب
ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت
وذلك كان قبل ان يقتدى به هداية وان كان ذلك اى اللعب والغناء
على المائدة او كانوا اى اهل المجلس يشربون الخمر خرج وان لم يكن
قدوة لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثم واما ان علم قبل الحضور ان هناك
لهوا وشربا لا يحضر في الوجوه كلها اى قادرا للمنع او لم يقدر قدوة
او لا سواء

قال خلف بن ايوب هو الذي ... بالاد ... لو غاية
في ... ثم يعتاد وها ... والمروة الطعام
والدعوة ... ووصل ... قال عليه السلام ... عنه
لها والحرص ... قال عليه ... ويمنع العالم
طعام الوليمة يدعى اليه الا غنياء وزلة العالم يعيب
الفقراء فلو كانت بالراجحة والرؤية من
والتبع الفقير الخاص ... الناذي
لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة
الفتوى

او غير قدرة حيث لا يجب اجابة الدعوة قال علي رضي الله عنه صنعت
طعاما فدعوت رسول الله عليه الصلوة والسلام فجاء فرأى في البيت
تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل الملاهي حرام حتى التغني بضرب
القضيب واختلفوا في تغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية
وقيل لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ولرفع الوحشة
اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو كان
في الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره ويحرم شرب لبن الاتن جمع الاتان
اي الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه وفي الفتاوى البزازية لبن
المرأة الميت والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو ماتت
الدجاجة وفي بطنها بيضة يؤكل والشعير المأخوذ من بعر الابل
يغسل ويؤكل ويباح لا من خثي البقر خبز وجد في وسطه بعر فأرة
ترمى البعرة ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم ابوال
الابل للتداوي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحل التداوي لحديث
العرنيين ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد يحل مطلقا
لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال النبي عليه الصلوة والسلام
ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم ولابي حنيفة ان الاصل في البول
الحرمة وقد علم النبي عليه الصلوة والسلام شفاء العرنيين بالوحي
ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء كما ذكرنا في الصيد في فصل
ما يحرم اكله وفي البزازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص



لاساغة اللقمة ولازالة العطش ويكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل
والبقر الجلالة وهي التي غالب علفها النجاسة وقد نهى النبي عليه الصلوة
والسلام عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة
سبق بيانها في الاشار فان حبست الجلالة وعلفت بعلف طاهر
ثم ذبحت حلت وهو اي الحبس مقدر في الابل اربعين يوما وفي البقر
عشرين يوما وفي النوازل يحبس الابل والبقر شهرا وفي الشاة
بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدي ولد المعز لبن
خنزير فهو كالجلالة حرام الحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له
قيمة لان القاء امثال هذا يدل على الاباحة والثمر الساقط تحت الشجر
لا تحل في المصر لانه يجيء ورديه يباع فيه غالبا واما خارج المصر
فان كان مما يبقى كالجوج واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه وان كان
الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى
والخوخ ونحوها حل اذا لم ينه صاحبه عن الاخذ حتى لو كان ينهى عنه
عن الاخذ صاحبه فلا يحل لكن لا يحل الجمد منه قبل النهي وان كثر نوازل
فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص نوازل ويحل الثمر
الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك ويضيع بجريان الماء
فيكون ماذونا دلالة كذا في النوازل بخلاف ما وقع في الماء الواقف
ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل بفتح الحاء مقدم
القميص المراد به ذيله فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبق

اليه الا ان يكون الاول قد تهيأ له او ضمه اي ضم حجره عند الوقوع فيه
فيحرم لغيره وكذا لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان
وضعه لذلك فهو له اي لمن وضعه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما
قلنا بانه مباح ويحرم اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع
المثانة ولان فرعون ياكل الطين قال النبي عليه الصلوة والسلام
اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله بنتف اللحية واكل الطين خزانة
وقيل الا الطين الارمني والنسابوري لانه يوكل للدواء فهو مردود
لعدم الاذن من الشرع ولما بينا بان الحرام لا يتداوى به ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة
لهن قال عليه الصلوة والسلام طيب النساء ما يرى وطيب الرجال
ما يفوح ويحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اي سواء
فيه تماثيل او لا الا عند الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة العظلم يخضب به
يقال بالتركي جويت قال النبي عليه الصلوة والسلام ان احسن ما غيرتم
به الشيب الحناء والكتم روي ان ابا بكر رضي الله عنه خضب لحيته
بالحناء **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم
المطبوخ سمي المتخذ منه حريرا والقز نوع من الابريسم لا يحل للرجال
ولو كانوا مقاتلين عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بلبس الحرير والديباج
للرجال في الحرب لانه عليه الصلوة والسلام رخص لبسهما في الحرب

يكون

ليكون اهيب في عين العدو لبمعانه وادفع للسلاح وله عموم النهي
عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا وقال هذان
حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم هداية وما ذكراه يحمل ان يكون لحمته
حريرا وسداه غيره قرشته وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء
ايضا الا ان القليل عفو مثل العلم للحرير والمنسوج بالذهب قدر
اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك قدر اعلاه لقول عمر رضي الله
عنه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن لبس الحرير الا قدر اصبعين
او ثلثة او اربعة رواه المسلم ولو زاد على اربعة اصابع لا يحل والعلم
العلامة وهي ما يصنعون من الحرير جيب الاردية واذيالها وطرف
كميها ملصقا ببطانتها ويحل توسده والنوم عليه لهما اي للرجال
والنساء وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة
الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام وقال عمر رضي الله عنه اياكم
وزي الاعاجم وله انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان
على بساط ابن عباس مرفقة حرير هداية بخلاف اللحاف فان اشتماله
كاللبس ويحل تعليق ستره من الحرير هداية على الباب للحاجة كدفع
الحر والبرد ولئلا يطلع احد داخل البيت خلافا لهما ويكره اذا لم
يحتج اليه اتفاقا لانه فعل الجبابرة ويكره تكة الحرير والديباج و
اي جعلهما البنة القميص والجبة وهي جربانه ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا
اي سواء لبسه في الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز لان الصحابة

كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوبا الا بالنسج
والنسج باللحمة فكانت هي المعتبر دون السدى كذا في الهداية اعلم ان لبس
الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضيع
الفرايض ولا يمنع حقوق تعالى وفي البزازية خرج النبي عليه الصلوة والسلام
يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدي برداء
قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة انتهى وملحمة حرير وسداه غير حرير
يحل في الحرب خاصة اي يكره في غيره قال في الهداية في هذين المسئلتين
لا بأس بدل يحل ولا يحل للرجال من الذهب شيء اي ولا يتحلى الرجال بشيء
من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه هداية ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف وحل هذه الثلث من الفضة مستثنى
من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال القليل منها مباح ليكون انموذجا
من الكثير الحاصل في الآخرة نوازل وقد كان للنبي عليه السلام خاتم
كان فضة ونقش فيه خاتم محمد رسول الله والتختم بالحجر مطلقا
سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
اليشم واليشب واليشم يشم دد يكلري طاش ۸
روي انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من حديد فقال هذا حلية
اهل النار ورأى على رجل آخر خاتم صفر فقال مالي اجد منك
رايحة الصنم فامر فاخرجها ورمى بها هداية قال شمس الائمة السرخسي

الخز بالفتح والتشديد بالفارسية ... ودر لوبر خرا وادر ... اولوان
ذكره ... ودر لوا ...
... النخاس
... في البحر نهم ستمي الثوب ... اي دوه
... في المغرب ...





قال في شرح الهداية اباحة التختم بالشب قوله
بعض الناس وقال اليه تمميلا لوثبتة التخرج ورد في صاحب
الهداية بقوله والطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريم
التختم بالحجر وبالحديد الصفير وبالجواب قوله ولا يتختم
الا بالفضة ... وارادا بالكتاب الجامع الصغير

لا بأس باليشب كالعقيق فانه عليه الصلوة والسلام كان يختم بالعقيق
بفتح الباء وسكون الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة يتخذ منه الخاتم سنه
وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه
قرمزي دايش
ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفر
الذي هو منصوص حرمته شرح الهداية والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم
بها ولا معتبر بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال
الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان فانه لزينتهن يختم كيف شئن
وينبغي ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غيره ولا
يلبسه في اليمنى كذا في الخزانة وما روي انه عليه السلام قال اجعله في يمينك
فمنسوخ وقد صار ذلك علامة البغي والفساد بزازية والا فضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الحاجة
اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لقوله عليه الصلوة والسلام اتخذه من
الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشده
بالفضة خاصة عند ابي ح وقالا يشده بالذهب ايضا لدلالة
حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام في رواية الامالي ولو قطع
اي عن شد الذهب
انفه او سقط سنه عوضه بفضة لا بذهب عند ابي حنيفة
وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عليه السلام
اي بضم الكاف اسم ماء كانت فيه وقعة
بان يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة
وقد اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي الذهب

على التحريم في المسئلة الاولى فيما روى لم يندفع في الانف بالذهب حيث
انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة بالادنى
دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية فان انتن بتعويض الفضة
عوض بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل يعوض بسن
الشاة زكية وقال ابو يوسف يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة
بسنه لا بسن غيره وقال محمد يجوز كلاهما كذا في البزازية ويحرم
البلس الصبيان من الذكور الذهب والحرير والاثم على الملبس بفتح
اليم من البس لانه لما حرم لبس الذهب والحرير على الذكور حرم
الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا
او يحل حمل المسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالرتق لان
المسلمين يستعملونه في عامة البلدان لدفع الاذى وان لم يفعل
الصحابة به وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روى
انه عليه الصلوة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس
فانه للحاجة كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم اى التربع
تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة الرتم والرتيمة
خيط التذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد
روى انه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكير
عند النسيان هداية فصل في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر
اربعة انواع نظر الرجل الى المرءة ونظر الرجل الى الرجل ونظر

المرءة

المرءة الى المرءة اما نظر الرجل الى المرءة فاربعة اقسام ايضا
نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء غيره
والى الحرة الاجنبية وكله ياتي في هذا الفصل فنبدء بالقسم الاخير
من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
علي وابن عباس رضي الله عنهم ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد
موضعهما وهو الوجه والكف وفي القدم روايتان عن ابي حنيفة
في حل النظر وحرمته فان خاف الشهوة بنظره لم ينظر الى الوجه ايضا
كسائر بدنها قال عليه الصلوة والسلام من نظر محاسن امرءة اجنبية
بشهوة صب في عينه الآنك يوم القيمة قال القاضي في تفسير الآية
والاظهر ان عدم كون هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة
لا في النظر مطلقا لان بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج
النظر الى شيء منها الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول
هذا اقرب الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب ثم لا يامن
الرجل من الشهوة في النظر اليها يدل عليه قوله تعالى ولقد همت به
وهم بها ولكن سوق الآية تقتضي اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلث
مطلقا الا لحاجة كنظر القاضي عند الحكومة وكذا لم ينظر الى الوجه
لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة ولا يحل للشاب من الرجال
مس الوجه والكفين من النساء وان امن الشهوة عند انعدام

الضرورة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بالعجوز ونحوها
كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روى
ان ابا بكر كان يدخل القبائل ويصافح العجائز وكذا يحل المصافحة
لو كان الامس والمصافح شيخا وامن عليه وعليها اى على الشيخ نفسه وعلى
الممسوسة لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة او مشتهية
يحرم ان يصافحها الشيخ وتباح والصغيرة الذ لا تشتهى يحل مسها
والنظر اليها حتى اذا مات الصغير او الصغيرة يجوز ان يغسل كل واحد منهما
رجل او امرءة ما لم يبلغا حد الشهوة ويحل القاضى عند الحكم والشاهد
عند الاداء الشهادة خاصة وان خاف الشهوة واغا قيد الاداء بقوله
خاصة احتراز عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل
لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يأمن على نفسه وقيل يحل
النظر عند التحمل ايضا وان لم يأمن والاول هو الاصح ويحل الخاطب
اى مريد النكاح امرءة قوله النظر مرفوع بانه فاعل يحل فى قوله يحل القاضى
اه اى ويحل لهؤلاء الثلثة النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة
لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس فى القاضى والشاهد
ولقوله عليه الصلوة والسلام للخاطب ابصرها فانها احرى ان يؤدم
بينكما اى الموافقة هداية ولكن ينبغى ان يقصد به اى القاضى بنظره
اليها الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر
الامكان متعلق بيقصد يعنى يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود
لا قضاء



لا قضاء الشهوة مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم
التحرز نية وقصدا هـ ويحل للطبيب ايضا النظر الى موضع المرض منها
اى من الاجنبية هذا ان لم يمكنه تعليم القابلة امرءة او تعلمت لكن خيف
تهلكها او تزيد مرضها لعدم حذاقتها فيتم يستر ما وراء موضع المرض
وينظر الطبيب اليه ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها وكذا حكم الخافضة بالخاء والضاد المعجمتين
هى التى تختن النساء والختان اى الذى يختن الرجال والحاقن اى
الذى يحمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم عن غير موضع الختان
والحقنة على الوجه المذكور والنوع الثانى يحل ان ينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا عورته وهى ما بين السرة والركبة كما مر فى شروط
الصلوة اعلم ان حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ
اخف منه فى السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه
ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بسترها وان لج ادبه كذا فى المسكين
ويمس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو غير ما بين السرة
والركبة والنوع الثالث ان تنظر المرءة من الرجل الاجنبى الى ذلك
اى الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت الشهوة لاستواء
الرجل والمرءة فى النظر الى ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء
والرجال وان كانت فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى تستحب

لهن ان يغضضن ابصارهن وفى رواية الاصل انها اى المرأة لا تنظر
منه اى من الرجل الاجنبى الا الى ما اى الى عضو ينظر هو اليه الى ذلك العضو
من محارمه فلا يباح ان تنظر المرءة ظهر الرجل الاجنبى وبطنه كما لا
يباح للرجل ان ينظرهما من محارمه كما يأتى والنوع الرابع ان تنظر المرءة
من المرءة الى ما اى الى عضو ينظر الرجل اليه من الرجل وهو ما فوق السرة
وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن ابى حنيفة ان نظر المرءة
الى المرءة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بينا والاولى اصح ويحل ان
ينظر الرجل من امته التى يحل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما
من القرن الى القدم والى فرجها بالشهوة وغيرها وكذا نظر المرءة
والامة الى زوجها وسيدها فقوله الى جميع متعلق بينظر وانما وصفها
يحل وطئها احترازا عن امته التى هى منكوحة الغير وامته التى هى اخت
موطوئته وامته التى هى اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشتركة
فحكمهن فى النظر كحكم اماء الغير قال فى شرح الكنز واما حكم نظر السيدة
الى بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم ويحل ان ينظر الرجل
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل للرجل
ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وشعرها
ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية المراد بها موضع الزينة لا نفس
الزينة فتعين اباحة النظر فى موضعها فيمنع البطن والظهر والفخذ

على الاصل

والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان نوازل
الفتاوى

قال عليه السلام غض بصرك عنهن الا عن زوجتك وامتك وفى عامة النسخ بدنهما بالافراد ... الامة والزوجة ... الضمير بعد الى الامة ... والاوجب ان يثنى الضمير ... البدل

... النظر الى نفس الثياب والحلى والكحل والدملج والخاتم والقلادة والاقراط والخضاب وغيرها من انواع الزينة حلال للاجانب ... ان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف كذا فى شرح المختار

170

على الاصل حرامها ما له ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم
يدخل على البعض بغير استيذان والمرءة فى بيتها فى ثياب المهنة
عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة لادى الى الحرج هداية وشرحها
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد اما بنسب مثل الام والبنت
والاخت والعمة والخالة او بسبب مثل رضاع او مصاهرة ولو انها
بزنا اى ولو ثبت حرمة المصاهرة بالسفاح كما يثبت بالنكاح فى الاصح
قوله على التابيد احتراز من اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة
بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق ح ويحل ان يمس
الرجل من محارمه ذلك العضو الذى يحل له النظر ايضا لما روى انه
عليه الصلوة والسلام اذا قدم من مغازيه يقبل رأس فاطمة ويقول
اجد منها رايحة الجنة وكذا ابو بكر يقبل رأس عايشة وقال عليه
الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر
بهن رجل واحتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس بما يحل
له النظر منهن وان يأخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلاف
مس فخذها وعورتها الغليظة فانه كما يحرم النظر فيها يحرم المس
ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس
وان ابيح النظر اليهما هداية فان خاف عليه اى على نفسه او عليها اى على
محارمه بان يفتتن بالمس لم ينظر ولم يمسها اياها وتمتنع هى ايضا عن
ذلك بل تجتهد فى الركوب بنفسها وان لم يمكنها تتكلف بالثياب

كيلا يصيب حرارة عضوها قال النبي عليه الصلوة والسلام العينان
تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
فكان كل واحد منها نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا
بالمحارم اشد واغلظ ولا بأس بالخلوة بها اي بالمحرم قال عليه الصلوة
والسلام لا يخلون رجل بامرءة فان ثالثهما الشيطان والسفر
معها اي مع المحارم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسافر المرءة فوق
ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هداية ويحل ان ينظر
من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه لانها
تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها وخدمة ضيفانه في ثياب مهنتها
فصار حالها في خارج البيت في حق الاجانب كحال المرءة داخل البيت
في حق المحارم وكان عمر رضي الله عنه اذا رأى جارية متقنعة يعلوها
بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر هداية ولو كانت
ام ولد اي ام ولد الغير او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وهي كالمكاتبة
عند ابي حنيفة رح وفي الخلوة بها اي بمملوكة الغير والسفر معها قولان
في قول يباح كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الاجانب
والاول يعتبر محل الضرورة فيهن وفي المحارم محل الحاجة ويحل له
اي للرجال الاجنبي مس ذلك الموضع الذي يحل له النظر من امة
الغير وقت الشراء اي اذا اراد الشراء وان خاف الشهوة وقيل اي

قال

يقال للامة يا دفار بكسر الراء اي يا قذرة منتنة

الق خمارك يا ورسان

قال في الجامع الصغير يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة
ولا يحل له المس معه اي مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط
ولانه نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل التملك والخصي اي الذي قلعت
خصيتاه والمجبوب الذي قطع ذكره والمخنث اي الذي في اعضاءه
الردي فهذه الثلثة كالفحل في حكم النظر والمس الى الاجنبية حرة
او امة لان الخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق
وينزل والمخنث كساير الرجال وهو من الفساق فيبعد عن امثاله
من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذي جف ماؤه
بالنساء قال الله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل
المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا والعبد كالاجنبي من الاحرار
في رؤية سيدته اي لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا
وقال مالك والشافعي في احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير
استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز
النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لانه يعمل خارج
البيت والمراد بالآية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور ولكن يحل للعبد
الدخول عليها من غير اذن للضرورة ويعزل المولى ماءه عند الوطئ
عن امته بغير اذنها انشاء لانها لا حق لها في الوطئ وعن زوجته

اي يغيرا اي غلام يستعمل بالعطف

طو ولو يبدين زينتهن الا لبعولتهن ... او ما ملكت ايمانهن فانه يتناول العبد ... او ما ملكت ايمانهن وقيل فعله ...

١٧١

الحرة باذنها ان شاءت لان حقها الوطي وتحصيل الولد ولهذا
تخيرت في فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبور بخلاف
الامة ويعزل عن زوجة الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة
وعندهما باذنها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجة الحرة بغير
اذنها ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته
عند ابي حنيفة ومحمد لورود النهي عنها واباح ابو يوسف
للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر عند
قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه الصلوة والسلام
من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبي شرح شرعه قالوا الكراهة
فيما عانقا عاريين ومتأزرين اما اذا عانقا متقمصين
فلا كراهة وما فعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه
لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العالم
فحرام قال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم
كفر وقال صدر الشهيد لا يكفر لانه يريد به التحية شرح المجمع
ولا بأس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب ان كانت
بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك في حرمته اجماعا بزازية
وقيل لا بأس بهما اي بالمصافحة والمعانقة جميعا ايضا اي كالمصافحة
المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابي يوسف نوازل اذا قصد
به المبرة اي الاحسان والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان

العادل

هذا السجود ... قال صدر الشهيد انه لا يكفر



العادل على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبي
عليه الصلوة والسلام وابو بكر رضي الله عنه قبل بين عينيه عليه
السلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح لله
اعلم **فصل** في الاحتكار وهو افتعال من حكر اي ظلم كذا في الحقايق
وفي الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء ويعم
احتكار اقوات الناس والبهايم كالبر والعدس والتمر والعسل والزبيب
ونحوها وكالشعير والتبن والقت وامثالها فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان
ذهبا او فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري ويجمع تماحض
في المصر وحبسه لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدر باربعين
يوما لقوله عليه الصلوة والسلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد
برئ من الله وبرئ الله منه وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه
طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان
في البلد الصغير وفي الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا بأس به لانه
حبس ملكه من غير ضرر لاحد وفيه دليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عليه الصلوة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وفي رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر
عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت

اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وابو حنيفة كان لا يرى
بيع مال المديون جبرا لكن اجازه هنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب
الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل ومن احتكر غلة
ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له عند ابي حنيفة لانه خالص حقه لم يتعلق
به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف يكره له
ان يحبس ما جلبه من بلد آخر ايضا وفي الحقائق اما ما جلبه من ارضه او من
مصر الى مصر آخر وجميع حاجة اهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن
الافضل ان يبيعه توسعة للناس ولا احتكار فيما اشتراه من رساتيق
المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى ويحرم
التسعير لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا
ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعين التسعير وتجاوز ارباب
الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشرين وهو يشترى بعشرة
مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع
الامام منه ويقدر له السعر بمشورة من اهل البصيرة دفعا للضرر العام
واذا تجاوز رجل وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي ح
لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ايضا بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم حتى لا
يصح الحجر على قوم مجهولين هداية وفي شرح المختار لو سعر الامام

القصابين

(Margin:) ايام يمنع … ايضا تملك وقبول املاك حلال

(Margin:) بمعنى قرى

(Margin:) لمحمد ان القرى تبيع المصر فالشراء منها كالشراء … ولهما قوله عليه السلام الجالب مرزوق … ولانه لم يتعلق به حق اهل المصر فلا يكره

(Margin:) الحاصل ان التجارة في الطعام نوازل … محمد

173

القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك السعر والقصاب
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل ما باعه واكل المشترى لانه في معنى
المكره فالحيلة ان يقول له بعني بما يجب فح باي شيء باعه يحل اوباعه
كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز
او اللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع
على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط ويحرم بيع ارض مكة
واجارتها عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه الصلوة والسلام
ولقوله عليه الصلوة والسلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد
ولقوله عليه الصلوة والسلام من اكل اجور ارض مكة كانما اكل الربا ولان
اراضي مكة تسمى السوايب على عهد النبي عليه السلام من احتاج اليها
سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ولا يحرم بيع ابنيتها
اي بناء بيوتها اجماعا كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البناء له
وجاز له بيعه وقالا لا بأس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام
لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل ويكره
التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود جردوا المصاحف
وفي التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة يتعلمون عن النبي
عليه الصلوة والسلام كما انزل وكذا سهل عليهم وقيل يباح في زماننا
واختاره صاحب الكنز لانه لابد للعجم من وضع الحركات والنقط والتشاكيل
والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا

(Margin:) يجوز بيع ارض مكة … وفي رواية عن ابي يوسف يجوز بيع ارض مكة لانها مملوكة لهم بظهور الاختصاص … على ان محمد يجيز بيع ارض مكة … وكره محمد بيع ارض مكة … قال

(Margin:) التعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن علامة

(Margin:) اعلم ان قراءة القرآن من المصحف اولى من قراءته عن ظهر القلب لان فيه جمع بين عبادة القراءة وعبادة النظر في المصحف

لهم اعلم ان قراءة القران من المصحف اولى من القراءة في الاسباع
والاجزاء لانها محدثة وقراءة القران كله افضل من قراءة قل هو الله
احد ثلاث الاف مرة ولا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القران
بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا
في النوازل ويكره تصغير المصحف بان يكتب بقلم رقيق وقطعة
صغيرة رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم بل يرجو الثواب كذا في الخزانة ويباح تحلية المصحف
تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب
من غير مال الوقف لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك من عنده بمسجد
رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ينكر احد فان فعل من مال
الوقف يلزمه الضمان ويكره الزينة على المحراب لانه اشتغال قلب
المصلي بالنظر اليه شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض
على الخصاء المنهي ولهم مسألة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالمنع والخيفا
بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة عامة النسخ الخيفا
لفظ المجمع والاول الخصي منزوا فلا يخفى وجه الاولوية لمن له ادنى
خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة ولو
لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة الناس ولا باس بعيادة الذمي لانه
نوع بر في حقهم والنبي عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض في جواره
قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم

١٧٤

من دياركم ان تبروهم واما المجوسي فقد قيل لا يعاد وقيل يعاد وكذا
اختلفوا في عيادة الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد
بتقديم القاف العز من عرشك لانه يوهم قعوده على العرش وذلك
مستحيل على الله تعالى وكذا قوله اسألك بمعقد العز من عرشك بتقديم
العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق
به يكون حادثا والله تعالى بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين
وفي شرح المجمع تقديم القاف على العين تصحيف لانه يؤدي الى الكفر
وعن ابي يوسف انه لا باس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث
لما روي انه عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه خبر واحد ويكره
ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق النبي عليه الصلاة والسلام او بحق
الرسل او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى بل يقول
بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوه كذا في البزازية ولو قال رجل لغيره بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو كان الاولى ان يأتي
شرح ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر قامر او لم يقامر
ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته فان لم يقامر
يكون حراما ايضا قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج والنرد
فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج
اذا انضم اليه احد امور ثلاثة القمار او تفويت وقت الصلاة بالاشتغال

براو الكنا والايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكباير كذا في العناية
واباحه الشافعي من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات ومن غير كلام
فحش كما قيل الشطرنج اباحنيفتنا يعني به الشافعي قال سهل الصعلوكي
من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان
واللسان من الهذيان فهو ادب من الخلان وكل لهو حرام الا المناضلة
والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل فان شرط جعل من احد الجانبين
بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي
او يقولا لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا
عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم
لو شرطا المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا
في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي ليشغلهم
ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة وقيل لا يباح السلام عليهم
لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم
فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم
وهذا قولهما والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر به
لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر
يلعبون به وكان يأكل منهم شرح وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال
النبي عليه الصلوة والسلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس

عليها

عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة لان
صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة
فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازية ويحل ضرب الدف في الوجه
او علان النكاح لقوله عليه الصلوة والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف
هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه خزانة ويحل ضرب الطبل
في الحج والغزوات للاعلام اي لاعلام الرحلة في المنزل لا للهو اي وضربه
للهو حرام لانه معصية وما ياخذه المغني والنايحة من غير شرط الاجرة
مباح لانه حصل برضاء المعطي ومع شرط حرام لانه اغراء على المعصية
فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق ولا تركب المرءة
على السرج لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الفروج على السروج
الا للضرورة وسفر الحج فتركب مستترة بالهودج او البادانى ونحوهما
لان الضرورة تبيح المحظورات ومن راى منكرا وهو اي الراءي ممن
يفعله اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه الصلوة والسلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل
ولان في تركه محظوران فعل المنكر وترك النهي عنه فيجب على من يفعل
المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذي تنهاني عما
تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل انما
يلزمه النهي لو علم انه يقبله منه ولا يشتم قال الله تعالى فذكر

ان نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه
وان لم يمتنع يخبر بالامام نوازل حامل اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها اي على الحامل وان لم يمكن اخراجه الا بقطعه
اي قطع الولد لم يجز قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت
الاخر الا اذا كان الولد ميتا في بطنه فح يقطع لتخليص امه حامل
ماتت فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه
يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج حكي انه وقع في عصر ابي حنيفة
ففعلوا بامره كذلك فعاش الولد وقيل لدحتي ابي ويباح للمرءة اسقاط
الولد ما لم يستبين شي من خلقه لانه ليس بآدمي قبل استبان خلقه
ومعرفة الاستبان في تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة
وقيل لا لان في اربعين يوما نطفة وفي اربعين علقة وفي اربعين
مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانة رجل ابتلع
درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطي لصاحبها
لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الآدمي لتحصيل
المال المتلف وروى الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله
تعالى نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء
الآخر اي ادخلت قرنيها في قدر غيره وتعذر اخراجه الا بالذبح او الكسر
ينظر الى اكثرهما قيمة يعني فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر

اكثر من قيمة النعامة او الشاة يذبحان فيملكهما صاحب اللؤلؤة
والقدر فيغرم المالك قيمة الآخر يعني قيمة الحيوين ويصنع ما شاء بهما
لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبدئ بالاذى وان بدءت
به فلا يكره قتله ويكره القاؤها في الماء او النار مطلقا وقتل القملة يجوز
مطلقا اي سواء اذت او لا لانها موذية بالطبع وكذلك البراغيث
رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا
هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل
الحايط المايل نوازل فان امسك الكلب والدجاجة في ملكه ليس لجيرانه
منعه والا يمنع خزانة ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما كالحية
وغيرها من الموذيات بالنار لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعذبوا حيوانا
بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب حية مباح ولكن ليس بادب
لانه يهلك بالجوع وهو ايذاء والادب هو التخلق بالاخلاق
الجميلة والخصال الحميدة خزانة والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة وكانت النسوان يختتن في زمن الصحابة وانما كان مكرمة
لهن لانها يكون الذ للرجال عند المواقعة ولو ولد الصبي مختونا
لا يلزم قطع شي منه حتى توارى القلفة الحشفة وتضرب الدابة
على النفار اي الفرار دون العثار اي السقوط لان العثار من
امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل
يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهها الا بوجهه فالدواب

تحشر للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى
واذا الوحوش حشرت بل الاستيفاء حقها من المكلفين ثم يكون
ترابا بعد الاقتصاص اعلم ان خصومة الدوات اشد من خصومة
فيصير كلها ترابا الا ما فيه سر ولد بني
الونسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب
على الضارب ونحوه بلا وجه وكذلك الظلم على الذمي اشد من الظلم
على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزازية نوازل وركض
الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهمازه
وهو حديدة منشوبة في مؤخر الجرموق وغيره للعرض على المشتري
كما يفعله دلال الفرس او اللهو مجرور معطوف على العرض مكروه وركضها
او نخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والعرض في المسئلة الاولى
غير صحيح شرعا والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع من
الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين ولكن ثواب المسلم اكثر
لقوله عليه الصلوة والسلام للبادي بالسلام عشرة من الثواب وللراده
واحد وفي رواية للبادي عشرون وللراد عشرة والادب ان يسلم
القوي على الضعيف والراكب على الماشي والماشي على القاعد
والصغير على الكبير على الواحد وراكب الفرس وراكب الفرس على راكب
الحمار والمدني على القروي كذا في المنحة ولا يجب رد سلام سائل
لان غرضه ليس بتحية بل اعلام للسؤال ولا ينبغي ان يسلم على من يقرء
القران كيلا يشغله عن قرائته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده

لانه



لانه فرض والقراءة نفل ولا يجب رده ولا تشمية العاطس وقت
الى الورد
الخطبة رجل قرء القران ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم
القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة فيسمع
ولو سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يمسك عن القراءة خزانة
ونوادل وتسمية العاطس بالسين المهملة والمعجمة لغة وهو ان يقول
ينبغي للعاطس ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول
السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس فيجيب يغفر الله
لنا ولكم ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك خزانة
فرض كفاية على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوزة
يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانة ويكره
تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود
بالمذبوح بحيلة ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد الغل
بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحرك رأسه لان ذلك عقوبة
اهل النار خزانة ولا يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة عن الضياع
ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به
ولو كان ضيقا لا يباح لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام ويكره الخياطة في المسجد لانه بنيت لاداء الفرايض
ولهذا ان النوافل في البيت افضل قيل اذا كان لحفظ المسجد فلا
بأس بان يخيط فيه وكذا يكره فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء

وكذا دخول الصبيان فيه لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم الى قوله عليه الصلوة والسلام وبيعكم وشراءكم والمعتكف
مستثنى ويكره الجلوس فيه في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره
لانه جاءت الرخصة بذلك ولكن الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق
الذي يورق ويكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله تعالى اى
بلا غرض دنيوى بل لاخروى لا بأس به اى بالجلوس فيه لانه حينئذ
لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجر يكره ولهذا قال علاء الدين
الترجماني لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم
علم النحو الا الضرورة بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صفة لضرورة
يعني اباحة الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة
ولا يباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة
لها ويكره تمنى الموت بضيق المعيشة والغضب من ولده او غيره
من عدو او ظالم او من حادثة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا بأس بتمنيه لتغير اهل
الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها قال عليه الصلوة والسلام
ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان
عليه الصلوة والسلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا
اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد الى الظلمة

اى يلازم بابهم ويتخلق بهم ويتملق اليهم ليدفع شرهم عنه اى
عن نفسه فان كان المتخلق مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لان
الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مزلة للعلم وان لم يكن مقتدى به
لا بأس واذا تردد اليهم لان يصيب منهم دنيا لا يجوز لقوله عليه الصلوة
والسلام ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران
ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك رجل بين يدي الامير فسأله
عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينال المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم
الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان
خاف ذلك لا بأس به خزانه

## كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي
ما قدر من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في اصله فرضى كذا في شرح السيد وقال
في الصحاح الفارض والفرضي بفتحتين من يعرف الفرائض الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الفروض جمع فرض وهو السهم المعين
في باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع
الثاني الثلثان والثلث والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف
فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثان
ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه النوع الاول

تناصفا وتضاعف وقد اشير الى عدد مستحقي هذه السهام بنو
عبها بحروف كلمتين على حساب ابجد وهما دبز قال شهاب الدين
الفروض المقدر بالاجماع ثلث كثلث الباقي في فرض الام والسبع
والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة
في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف في كتاب الله احترازا عن ذلك
انتهى واصحابها اى اصحاب هذه الفروض اثنى عشر نفرا اربعة
من الرجال وثمان من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد
والاخ لام والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين
الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوى الارحام لا من اصحاب السهام
والبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام اولاب
اولام والزوجة لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل
احوال الطائفة الاولى بانصابهم وبدء بالاب على ترتيب الاجمال
وقال فالاب له احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والولد يعم الذكور والاناث والثالث
من حالات الاب كلاهما اى الفرض والتعصيب وذلك مع البنت الصلبية
او بنت الابن وان سفلت والثاني من الرجال والجد الصحيح اعني هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وهو في جميع احواله كالاب

الا في اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة الاولى ان بنى
الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام تاخذ مع احد الزوجين والاب
ثلث الباقي من التركة وتاخذ مع الجد ثلث الكل خلافا لابي يوسف
الثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل
وترث مع الجد بالاتفاق الرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق
وابنه ياخذ الاب سدس الولاء عند ابي يوسف ولو ترك جده مكان
الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق والحالة الرابعة للجد السقوط
بوجود الاب والاخ لام له احوال ثلث فللواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث وكذا حكم الاخت لام لما يجيء في آخر الحالات
والحالة الثالثة لهم السقوط بالولد وولد الابن وان سفل
وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما ياتي في الحجب الزوج له حالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن بالنص والاجماع
والربع مع احدهم اى احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع في بيان
اصحاب السهام من النساء وقال والام لها احوال ثلث السدس مع الولد
وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من أي جهة كانوا أي سواء كان لأب وأم أو لأب ولأم ذكورا كانوا
أو إناثا أو واحد منهما ذكورا والآخر أنثى لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه
السدس اعلم أن الإخوة جمع الأخ ولكن المراد هنا ما فوق الواحد بدليل
عليه قوله أو الاثنين من الإخوة والأخوات وكذا يطلق الجمع على ما فوق
الواحد في هذا الفرايض لمعنى الجمعية فيه لأن قران المفرد بالمفرد جمع بينهما
لغة وروي عن ابن عباس أنه قال لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس
إلا بثلاثة من الإخوة عملا بصيغة الجمع شرع وللثاني من أحوال
الأم الثلث أي ثلث الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من
الأولاد وأولاد الابن وما فوق الواحد من الإخوة والأخوات وللثالثة
منها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في المسألتين وهما
زوج وأبوان يعني ماتت زوجة وتركت زوجها وأبويها ففي المسألة
النصف وثلث ما يبقى وما بقي فأقل مخرجها ستة نصفها ثلاثة للزوج
وثلث الباقي واحد هو للأم وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للأب
شرع أو زوجة وأبوان أي مات الزوج وترك زوجته وأبويه
ففي المسألة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فأقل مخرجها أربعة ربعها
واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد للأم والباقي بعد الفرض اثنان
فللأب ولو كان مكان الأب جد في هذه المسألة فلها أي الأم الثلث
كاملا أي ثلث جميع المال في الأصح كما ذكرنا وقال أبو يوسف فإن لها
ثلث الباقي أيضا كما ذكرنا وهو مروي عن عمر وابن مسعود والجدة

الصحيحة وهي أم الأم وأم الأب لهما أي للجدتين السدس واحدة كانت
أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن
(والأم تحجب ولدا ولا ولد الابن ولا الاثنين من الإخوة)
بالأم سواء كن من طرف الأب أو من طرف الأم لما يأتي في الحجب وللبنت
الواحدة الصلبية أحوال ثلث أحدها النصف لقوله تعالى وإن كانت
واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة
(أي الحالة الثانية)
الصحابة وبه أخذنا وعن ابن عباس أنه قال الحكم ما دون الثلث بينهن
كحكم الواحدة كما ذكرنا والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن
(يعني مات الشخص وترك ابنا وبنتا فللذكر مثل حظ الأنثيين)
للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا بنات الابن لها أحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وذلك عند عدم بنت
(يعني مات الشخص وترك بنت الابن وما فوقها ولا في الابن والأم)
الصلب والعصوبة مع ابن الابن ولما كانت لبنت الابن أحوال
أخر قال ولها أي لبنت الابن واحدة كانت أو أكثر مع بنت الصلب
الواحدة السدس تكملة للثلثين وقلنا ولا يرثن مع الصلبيتين
لما يأتي في فصل الحجب شرع يسقطن بالابن الصلبي أيضا فحصل
أحوال بنات الابن ست النصف والثلثان والعصوبة والسدس
والسقوط بالمؤنث والسقوط بالمذكر تفهم والأخت لأب وأم لها
(أي الأخت لأب وأم)
أحوال خمس فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

وباقي احوالها يأتي مخلوطا في قوله والاخت لاب فلها احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها
اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام
السدس تكملة للثلثين ويسقط مع الاختين لاب وام الا ان
يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقي من الثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين الاية والحالة السادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة اذ يسقطن
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي
حنيفة والسابعة من طائفة النساء الاخت لام فلها احوال
ثلث كالاخ لام اي الواحدة السدس ولما فوقهما الثلث وتسقط
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا في الاخ لام
ذكورهم اي ذكور اولاد الام واناثهم في الاستحقاق والقسمة
سواء قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث المراد باولاد الام والثامنة من النساء الزوجة لها حالتان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة
لها حالتان الربع عند عدم الولد او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم من الولد وولد الابن

لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم
من الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم **فصل** في العصبات وهي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه عصبة
القلنسوة لاحاطتها حول الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي
يأتي في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب
فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي اي يتوسل
الى الميت بمحض الذكور يعني لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وانما
قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها وهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائه
وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب وابائه وان علوا والثالث
جزء ابيه اعني بنو الاخ لاب وام او لاب وابناؤهما وان سفلوا
والرابع جزء جده اي بنو العم لاب وام او لاب وابناؤهما وان
بعدوا اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن والظاهر
انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنوة
ثم بنوهم مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني
يعني اصله اي اباه واب ابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمه
موافقا لسائر الكتب لان اب الميت لا يصير عصبة عند وجود ابنه
ولان الابن فرع الميت والاب اصل واتصال الفرع بالاصل اظهر

ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم اختيار

من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويدخل في بيعه
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما كذا في شرح السيد وانما قيدنا
الاصل بابي ابيه احترازا عن اب الام فانه جد فاسد والام خرج
بقوله كل ذكر تدبر ح ثم الصنف الثالث اي الاخوة وابناؤهم ثم
الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم فان اجتمع اثنان من صنف
واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ والعم فانهم مقدم
على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة
من الجد لانه يرث بواسطة الاب ح فان استويا اي الاثنان
جد في الدرجة قدم ذو الجهتين اي ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام مثلا
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم
لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على
ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وكذا ابن ام على ابن العم لاب وكذا
الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده والصنف الثاني من العصبة
النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها اي فحين كونها مع الاخ لا يقدر
لها سهم ويكون المال معه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي اي العصبة بغيره اربع ايضا البنت وبنت الابن والاخت



لاب وام او الاخت لاب اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة
الاخت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ولا يعصب عصبة غير هؤلاء المذكورات الاربع
فان بنت الاخ لا تصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير
عصبة مع العم لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما
من ذوي الارحام فلا تصيران عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن
الاخ او العم فلا شيء لاختيهما معهما والصنف الثالث من العصبة
النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى وهن الاخوات لاب وام او لاب يصرن مع البنات
الصلبيات لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام
الولد ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها
وقال او مع بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة
مع غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى
الى عصوبته الانثى والغير في العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصلا بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء في بغيره

للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين
في العصوبة ومع للمقارنة وهو ما نحن يقتضي الاشتراك قال الله
تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي مع موسى عليه الصلوة والسلام
وهو لم يكن وزيرا والقسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق
نفسه ذكرا كان ذلك المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق
من الذكور قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
(اللحمة بضم اللام الوصلة)
للانثى من العصبة السببية او اعتق من اعتقن الحديث فليطلب
شرحها في المطولات وهو اي المعتق آخر العصبات يعني ان صيرورة
المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة
النسبية اعني جزء المعتق واصله وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب
كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من العصبات فلذلك
قال آخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع في
تعريفها وبيان احوالها متى يرث العصبة ومتى يسقط فقال والعصبة
مطلقا كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقي
بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء من مخارج الفروض
سقط العصبة لان حقه مما بقي مما استوفى صاحب الفرض سهمه
فلما لم يبق شيء من المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة الحمارية
صورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا
واما قال ابو بكر الصديق فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين

(في الهامش: مسائل الشارح شي من الولاء او ولاء من اعتقه ... [illegible] ... كالبيع والشراء ... فالولاء كله لابن المعتق بالاتفاق ... صح ... ولو ترك ابا المعتق وابنه كان الولاء للابن ... [illegible])

(في الهامش: فالاولى ان يعرفها اولا في اول الفصل ثم يقسمها [illegible])

لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا وقال
عثمان بن عفان الاولاد لاب وام مع اولاد الام في الثلث فان جميعهم
اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال
ابو بكر رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان رضي وسبب رجوعه انه
رضي سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد
من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين ولئن سلم ان
ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر رأسه مليا ثم رفع
رأسه وقال صدقوا انهم بنو ام واحد فشركهم في الثلث فلهذا
سميت حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقايق في باب الشافعي
فصل في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حط عن سهم
جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو ان يحرم عن الميراث بالكلية
فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق
يرثون بحال ويحرمون بحال شرع في بيان الفريق الاول وقال ستة
لا يسقطون بحال ثلثة من الرجال وثلث من النساء وهم الابوان
والزوجان والابن والبنت فهؤلاء الستة لا يحرمون وان كانوا
يحجبون بالنقصان والفريق الثاني من سواهم اي سوى هذه الستة
المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض فالاقرب
درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه اي ضابط الحجب
ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد مثلا فانه

(في الهامش: ... ان الاب ... [illegible] ... بني الاب والام وبنت الابن [illegible])

(في الهامش: ... [illegible] ... والزوجان والام [illegible])

يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود تلك الواسطة يعني بها الاب الاخوة والاخوات لام يعني بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان قلت ليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت من غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف وتسقط الاجداد بالاب وتسقط الجدات من الجهتين اي من جهتي الام والاب بالام لانها اصل في القرابة وتسقط الابويات اي الجدات المنسوبة بالاب خاصة اي لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب روى عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء ويسقط اولاد الابن بالابن الصلبي وكذا تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن الصلبي وابن الابن وان سفلوا والاب والجد اي بنو الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق
واسم الاخ والاخت لاب وام
وبالجد عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابي بن كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعايشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي رحمهم الله ان بنو الاعيان يرثون مع الجد وهو قول علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم والفتوى على قوله كذا في شرح السيد

اي قول ابي حنيفة ... في مواضعه

في مقاسمة الجد ويسقط لاب اي بنو العلات ايضا بهؤلاء المذكورين يعني الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف ويسقط بنو الصلاة بالاخ لاب وام ايضا والبعدى من الجدات تحجب حجب الحرمان بالقربى من اي جهة كانت اي سواء كانت الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت القربى او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين سقطت بنات الابن محروما الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك الذكر السفليات ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا في الحالات وكذا اذا اخذت الاخوات لاب وام
اي بسبب الابن
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره بحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان اي من الثلث الى السدس لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة كما مر وكذا ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب ام ام الام بحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا لا حجب حرمان ولا نقصان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود فانه قال يحجب المحروم غيره من الارث حجب النقصان دون الحرمان

184

فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب
الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن فتاخذ الربع دون الثمن لان
الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن
لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب الحرمان اى الاسباب
المانعة من الارث اربعة احدها الرق كاملا كان كالقن او ناقصا
وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان
اى لا يرث الناقص بدليل
الرقيق مطلقا لا يملك المال واسباب الملك قال عليه الصلوة والسلام
العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه انه لا يملك الارث ولان جميع
ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع ملك الغير
ملكا لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا
والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابي
حنيفة ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا
عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان العتق يتجزى عنده لا عندهما والثاني من الموانع القتل الذي يجب
به القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجري
مجراه في تفريق اجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص
والكفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا
وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد فيجب القصاص واما القتل

اى لانه اذا كان لابن القاتل صاحب يحجبه الحرمان

قال ابو حنيفة لا قصاص ولو رماه بابا قبيس
اى قتل بجبل ابى قبيس
شرح

الذي

الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا
يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب
عليه في النوم فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط عليه من سطح
او سقط من يده حجر فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة والاثم
فيه فيحرم القاتل في هذه الصور كلها عن الميراث قال عليه الصلوة والسلام
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم اصلا والثالث
من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا
المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
والشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى
ولكن القياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلماء ان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس واليه
ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن
علي بن الحسين ومسروق كذا في شرح السيد الشريف والرابع اختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي في دار الحرب وله اب
اسم رجل
او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار
الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي والحربي وان اتحدا ملة
لكن يتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية فينقطع الوراثة المبنية

اى يرث المسلم الكافر

185

على الولاية او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين
وجميع الموانع الاربع هذا البيت مانع ميراث دا ميدان جهار رق
قتل اختلاف دين و دار ستيد **فصل** في ذوي الارحام ذوو الرحم في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام او اجماع
الامة ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ
وابي الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وتابعهما
من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي
رحمهم الله لانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال
عليه الصلوة والسلام اخبرني جبرائيل عليه الصلوة والسلام ان لا شيء
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
تعالى معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا مات
فقال عليه الصلوة والسلام هل تعرفون له ذا نسب قالوا انا بابابة
ابن اخته فاعطاه النبي عليه الصلوة والسلام ميراثه وروي ان سهل بن
حنيف قتل ولم يكن له وارث الا خالة فاورثه عمر وقال الله ورسوله







مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة اصناف
الصنف الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربعة طوايف اولاد البنات
الصلبيات ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن وان سفلوا واوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت اولى من بنت بنت الابن واذا استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت
والصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت واقلهم اربعة طوايف ايضا
الاجداد الفاسدون كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا والجدات
الفاسدات كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد
كل جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب ابي امه لقربه وكذا اب ام الاب
اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة
كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر اي جد فاسد الذي هو بين انثيين
بتقديم النون على الثاء والياء بعد الثاء سواء كانت من قبل الاب
او من قبل الام صورته هكذا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت
واقلهم عشرة طوايف بنات الاخوة مطلقا اي سواء كانت
لاب وام او لاب او لام فهذه ثلث طوايف واولاد الاخوات
مطلقا اي سواء كن لاب وام او لاب او لام ايضا فهذه ست
طوايف باعتبار الذكورية والانوثية والعاشر بنو الاخوة لام واوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت واذا استووا في القرب فولد العصبة

اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء
كلاهما لاب وام اولاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة والصنف الرابع من ينتمي الى جدى
الميت واقلهم عشرة طوايف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوايف الثلث اى سواء كانت
العمة لاب وام او لاب او لام وكذا الخال والخالة فصاروا تسعة
طوايف والعاشر اعمامه لام وبنات عمه مطلقا اى سواء كان العم
لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وكل من تفرع
منهم اى من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع احاد اصول الاصناف الاربعة
ثمانية وعشرون طائفة ومجموع فروع الصنف الرابع اثنى وعشرون
لانه لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخال والخالة مطلقا والعم لام ولدا
ذكرا صار اقلهم عشرة طوايف وكذا لو اعتبرنا لكل واحد من العمين والخالين
مطلقا بنتا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا لحصل اثنى عشر بنتا
فصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاول
والثالث واصول الصنف الثاني كما يعمهم من قوله وكل من تفرع منهم
لزاد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة فليتدبر
هذا مما استبد به فكرى غير ما وجدت في بعض الشروح انهم خمسين اخره
قوله غير وغير بمعنى وما موصول اى ما الذى وجدت في بعض
نفرا وفي البزازية اداصنفا خامسا وهو عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء

واذا اجتمعت

واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتي الاب
والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم فثلثاه
لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك
قوله فهؤلاء مبتداء ذوا الارحام خبره ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت
صاحب فرض غير الزوج والزوجة اى لا يرث ذوا الارحام صاحب الفرض
والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما من ذوى الفروض السببية فلا
يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت لتعلق الدين به
فما بقي بعد فرضهما لذوى الارحام كما بقي بعد الدين ولا عصبة معطوف
على اسم كان وهو صاحب فرض ويقدم الصنف الاول في الميراث
على الاصناف الثلثة عند ابي حنيفة فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بينا آنفا في الصنف الاول
ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم يعني بعد انعدام الاصناف الثلثة الاول
يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وقال
ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني اى بنات
الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد والجدة الساقطين ومتى
اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام فقسم
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة
فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد

كالعمات والاعمام لاثم فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة
قرابتها وكذا خال الخال والخالة سيتد وان وجد منهم واحد لاغيس
اى اذا انفرد واحد من اصناف ذوى الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم
وبحث ذوى الارحام طويل وكثير الاختلاف فليطلب في المتن المتداول
بصورها واشكالها **فصل** في المفقود وهو غايب لم يدر موضعه
ولا حياته ولا موته المفقود حي في ماله فلا يورث بفتح الراء
اى لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن حتى يحكم
الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فان في هذا الزمان
ولهذا قال المصنف حتى يحكم الحاكم بلا تعيين المدة وهو متعلق بقوله فلا يورث
قل ما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة
وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض
الى رأى الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات
وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود اربع سنين يفرقهما القاضي
بان ثلثه وتعتد عدة الوفاة ثم يتزوج بزوج آخر فان جاء
الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل
للاول عليها كذا قضى عمر في امرءة من استهواه الجن بالمدينة

الاستصحاب حجة دافعة لا مستحقة عندنا وهي عبارة عن
احدهما ان يقال انه كان ثابتا في الماضي فيكون ثابتا
في الحال كحياة المفقود والثاني ان يقال هو ثابت
في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحونة
كذا في العناية ... عجل في حكم موته
اما المكان فان كان ذهابه في البحر فان غاب زمان
وان كان في البر اخر وانما الزمان فان اخرها ما الذات
الفترة عجل وان غاب في الوسن اخر وان غاب صحيحا اي شابا
فان غاب عليلا او شيخا عجل
اخر منه

في السنة

في السنة الرابعة ولنا ما رواه على انه قال قال عليه الصلوة والسلام
في امرءة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروى ان
عمر رضي رجع الى قول على رضي وهو اى المفقود موقوف الحال في مال
غيره من المورث ونحوه فيوقف نصيبه منه اى من ذلك الغير الى
تسعين سنة كالحمل في بطن امه الى ان يلد كما يأتي في فصله واذا حكم
بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف له
اى للمفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير لانه لا يرث المفقود
من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث
لم يقبض الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحيح المسئلة
على تقدير حياته ثم تصحيح مسائل على تقدير مماته فليطلب
طريق التصحيح في شروح الفرايض **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى
اذا مات جماعة بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم كما لو غرقوا في سفينة او احرقوا في دار او سقط عليهم
جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم
او المؤخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء لا يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه
الفتوى وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما يرث بعض هذه
الاموات من البعض الآخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال
اى الا من المال الذى اى ورث كل واحد منهم آخره
صاحبه لانه يؤدى الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب

ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل
ستمائة دراهم ولابنه الذي له ابن ستمائة دراهم ايضا ثم سافر
ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما
لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ومال ابنه لابنه الحي ايضا
عندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال
الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق
يرثه ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي هو في وطنه اربعمائة درهم
ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم كذا في المنحة ولا يعتد بواحد من الفرقة
ونحوهم اي الحرقى والهدمى في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب متعلق
في ارث متعلق بلا يعتد اي لا يكون واحد منهم موّرثا لاقرب
ولا حاجبا لابعد من نفسه في ورثة الباقين فافهم **فصل**
في توارث الكفار والموتى بين الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء فالنصراني يرث اليهودي
واليهودي يرث المجوسي الا ان يختلف دارهم مثلا مات نصراني
وله ابن في الروم وابن في الهند فلا يرثه واحد منهما ولو مات مسلم
وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الدار حكما كذا في البزازية
كما مر في موانع الارث والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك
كدار الاسلام ودار الحرب والداران المختلفتان من دار الحرب يختلف
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث

يكون

والنصف الآخر وهو ثلثمائة درهم لابنه الحي
ثلثمائة
ثمانمائة
خمسمائة منها ما بقي بعد سدس الاب فيجتمع عنده ثمانمائة
منهما اورثه نصف من مال الاب

مات الشخص وترك زوجة وهي
مسلمة ولا تنزلت بالاسلام
ابنه وجهته



189

يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد مثله
ولا مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان دارهم
صارت دار حرب فيقتل رجالهم وسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت عليا رض من سبيهم
جارية فولدت له محمد الحنفية سيد وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب
الجهاد في فصل المرتد **فصل** في الحمل اعلم ان اكثر مدة سنتان
عندنا وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رض انها قالت
لا تبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي ما روي
ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثنياه وهو يضحك فسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد لاربع سنين وجوابنا انهما
نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال
ابن عباس قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى
في اية اخرى وفصاله في عامين فاذا تعين عامان للفصال بقي للحمل
ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد وبنت واحدة ايهما
كان اكثر هذا عند ابي يوسف وفي رواية الخصاف وعليه الفتوى
لان الغالب ان يلد ولدا واحدا والعبرة للغالب لا للنادر ولكن
يوخذ الكفيل من الورثة الموجودين وعند ابي حنيفة يوقف له
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر في رواية ابن

وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر

المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك النخعي رايت بالكوفة
لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلث
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه
نصيب ابنين او بنتين فضميرهما في ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون
نصيب البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا ترك امرءة حاملا وابوين
فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب الفرايض
ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة
ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين
بالفرضية كذا في شرح المصنف للفرايض لكن هذا التصوير ظاهر على قول
فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عند من له شعور في علم الفرايض واما
على ما وقع في المتن وهو قول ابي يوسف فلا يخلو عن تكلف فتامل
فيه فانه بحث غريب ويقسم الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى
ما وقف له الحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك بان يظهر له
صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو وبعد ظهور هذه
العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان
ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث
لان للاكثر حكم الكل فان خرج رأسه اولا وخرج كل صدره وهو
حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج تمام الصدر
لم يرث واما ان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته نفسها على الصدر

في الحكم كذا في الفرايض السراجية في مدة متعلق بيولد اي يولد
الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في بطن امه عند موت
مورثه لان الوارثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد
فادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل
لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان
خلف امرءة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
او اقل ولم تكن المرءة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت
واما اذا اقرت في مدة الحمل بانقضاء
واقاربه ويورث عنه وان جاءت لكن لاكثر من مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه فلا نسب له كما لا ميراث واما
ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امرءة حاملا من ابنه او ابيه
او جده او اخيه وعمه المحرومين عن الوارثة من الميت بالقتل والرق
قبة او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان
ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرءة بولد لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق
بعد موت المورث واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت
في عدة من طلاق باين او في عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به
لسنتين او لاقل يثبت نسبه من المطلق والمتوفي عنها ويرث
الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه

فانه بحث عجيب **فصل** في الرد ضد العول اذ في العول يفضل
السهام اي يزيد على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام اذا
فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي
اي ما فضل من سهم اصحاب الفرايض يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على زوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لكونهما من السبب
وهو قول على الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد
على الزوجين ايضا وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرايض
مطلقا نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عند بيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي وعن ابن عباس انه قال لا يرد على الجد كما لا يرد
على الزوجين بل يوضع الباقي من فرض الزوجين في بيت المال ان لم
يكن للميت احد من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبي اخذ كل مال
بالرد لا بالفرض ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب في المطولات

## كتاب الكسب مع الادب

الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا
الادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب
والعلم والاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وطبعا
اورده المصنف في آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدء
بالكسب اولا وقال طلب الكسب فريضة كطلب العلم قال الله تعالى

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وقال عليه الصلوة والسلام ان من الذنوب ذنبا لا يكفرها الا الهم
في طلب المعيشة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا

مطلب صنايع الانبيا

قال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه الصلوة
والسلام كان زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها
ونوح عليه الصلوة والسلام كان نجارا وابراهيم عليه الصلوة والسلام
كان بزازا وموسى عليه الصلوة والسلام كان اجير الشعيب عليه السلام
وداود عليه الصلوة والسلام كان يصنع الدرع وسليمان يصنع المكاتل
وادريس عليه الصلوة والسلام كان خياطا وزكريا عليه الصلوة والسلام
كان نجارا ومحمد عليه الصلوة والسلام خاتم الرسل كان غازيا وكل
نبي كان راعيا للغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق
بزازا وعمر يعمل الادم وعثمان كان تاجرا وعلي كان يكتسب بالاجر
نفسه اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد والخانقاهات وتركوا
الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون
انفسهم المتوكلة فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله
تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من
طيبات ما كسبتم وفي الحديث الربانية عبدي حرك يدك انزل
عليك الرزق انتهى وهو اي الكسب انواع اربعة الاول منها فرض

وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله ومقدار الكفاية من الرزق
القوت والكفاف وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام
قال عليه الصلوة اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وكذا لو كان
ابواه معسرين يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما وقضاء دينه
اى وكذا فرض الكسب لقضاء دينه قال فى البزازية مديون
ليس له مال ولا حرفة والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضى دينه
اهل التصنيف
والنبى عليه الصلوة والسلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن
آخر دينه قال عليه الصلوة والسلام صاحب الدين مأسور بدينه
اى محبوس حتى يقضى عنه دينه وفى الخبر انه لا ينبغى لاحد ان يصبغ
خبزه بالزيت مادام عليه دين درهم ومنه ما قيل اداء الدين من الدين
مسئلة الداين اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وماتا قال اكثر
المشايخ الخصومة فى القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل الى
الورثة ولو مات المديون قبل الداين ووهبه الداين ينال ثواب
الصدقة بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم فهو اولى من الترك
لوارثه وفى النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد
فالاخذ فى الاخرة لا لورثته فلو قضى المديون الدين من وارث
الطالب جاز وبرئ من الدين رجل سرق عن ابيه ومات الاب عنه
لا غير لا يؤخذ به فى الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة انتهى والثانى
منها مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية وذلك ليواسى به

وعن الامام الاجل ابى الليث رحمه الله لو تخلل الرجال ان يشتغل
بالبيع والشرى عالم يحفظ كتاب البيوع وقيل
لمحمد الا تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت كتاب البيوع يعنى
كتاب البيوع وعلى كل ناصح عيشا طلب الحلال انه ما لم يتعلم الامر
فقههما منه ديناته ومعاملته فان ما لا تسعى الاوامر فيه الطيبات واعملوا
الماكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا بزازية
والزيت ارخص الادم فى ديار العرب

وقال عليه الصلوة والسلام ما من خطيئة اعظم عند الله
من الكبائر من ان يموت الرجل وعليه اموال الناس
دينا فى عنقه لا يوجد لها قضاء وعن ابى سعيد
انه قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بالله من الكفر والدين
فقال رجل يا رسول الله هل يعدل الدين بالكفر
قال عليه الصلوة والسلام نعم

ان النبى عليه الصلوة والسلام ادخر قوت
عياله سنة خزانة والفيح

اى ليحسن



192

اى ليحسن بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اى الكسب الزايد على
الكفاية للمواسات افضل من نفل العبادة لان منفعة الكسب له
ولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس والثالث
مباح وهو كسب الزايد على ذلك اى الزايد للمواسات وذلك
للتنعم والتجمل لانه قد صح ان النبى عليه الصلوة والسلام ادخر قوت
عياله سنة كذا فى الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو كسب
ما امكن التفاخر والتكاثر وان كان ذلك الكسب من حل قال النبى
عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا متكاثرا لقى الله تعالى وهو عليه
غضبان وافضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين
وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال
عليه الصلوة والسلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة
قال عليه الصلوة والسلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة
قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب المؤمن المحترف قال فى البزازية
الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان
وفيها احياء الارض الموات وانها ادخل فى التوكل من التجارة انتهى والعلم
ايضا انواع اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة والفساد ومعرفة
الحلال والحرام فى احوال نفسه وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله
الا بعد كسب النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فترك

يعنى ان غرض الكاسب بهذا القدر المباح التنعم
والتجمل بنفسه او بتجمله بيته فطابراز جمال البيت
بالمتاع اذ لو جال ولو زينة لبيت خال من المتاع

ومن طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا
على عياله وتعطفا لجاره جاء يوم القيمة ووجهه
كالقمر ليلة البدر شرح الشرعة

الخبايا البنايات وهى جمع خبء بالهمزة اى ازرعوا فانه تعالى خبأ الرزق ...
كذا فى الفقهاء

لاشتغال العلم جاز له التصدق وان ترکه لاشتغال التطوع یکره له
صدقة التطوع کذا فی المبارق والثانی مستحب وهو تعلم الزاید علی
ما یحتاج الیه لیعلمه بتشدید اللام من یحتاج الیه کالفقیر یتعلم
احکام الزکوة والحج لیعلمها من یحتاج الی معرفتهما ممن وجبا
علیه وهو ای تعلم الزاید علی ما یحتاج الیه افضل من نفل العبادة
قال فی البزازیة النظر فی کتب اصحابنا خیر من قیام اللیل وان کان
بلا سماع وکذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القران
وکذا افضل العالم علی العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغیره والشاب
العالم یتقدم علی الشیخ غیر العالم قال الله تعالی یرفع الله الذین
امنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالی فمن
یضعه یضعه الله تعالی فی جهنم والعالم یتقدم علی القرشی غیر العالم
قال الزند وستی حق العالم علی الجاهل وحق الاستاذ علی التلمیذ سواء
وهو ان لا یفتتح الکلام قبله ولا یجلس مکانه وان غاب ولا یرد کلامه
ولا یتقدم علیه فی المشی وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة
بالدعاء فقیل له فیهم فقال خیرهم خیر من خیر غیرهم وشرهم
خیر من شر غیرهم انتهی والثالث مباح وهو تعلم الزاید علی ذلک
ای علی النوع الثانی للزینة والکمال لانه کلما یزداد علم العالم یزداد
زینته ونوره وقال علیه الصلوة والسلام العلم ینور صاحبه والرابع
حرام وهو تعلم لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء قال النبی

جدل ... جدل
تفاخر

علیه السلام



علیه السلام من تعلم علما لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء الجم
یوم القیمة بلجام من نار ولذلک کره تعلم علم الکتاب لکلام والمناظرة
وراء قدر الحاجة وفی الخزانة لا یحل النظر فی کتب الکلام فانهم
شر البریة لان فیها بیان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه یوشح
الشکوک فی الذهن ویمکن الوهن فی العقاید اللهم الا ان اراد الرد
علیهم کالسحر وقد صنفا لاشعری کتبا کثیرة فیه لتصحیح مذهب
ای ضعیف
المعتزلة ثم ان الله تعالی تفضل علیه بالهدایة فاختار مذهب اهل السنة
والجماعة ثم صنف اقواله وقد نهی ابو حنیفة ابنه حمادا عن ان یشتغل کتب
الکلام انتهی ویجب علی العالم تعلیم غیره اذا طلب منه الی ان یبلغ الی
المرتبة الاولی وهو تعلم ما یحتاج لاداء الفرایض کما مر ولا یجب
علی العالم ان یجیب عن کل ما یسئل عنه الا اذا علم ان ما یسئل عنه لا یعلمه
غیره فحینئذ یجب ان یجب لان الفتوی والتعلیم فرض کفایة ولو طلب
کافر من مسلم ان یعلمه القران او الفقه فلا باس به ای بان یعلمه لکن لا یمس
الکافر المصحف وان اغتسل خزانة رجاء علی ان یطلع الکافر علی محاسنه
فیسلم وکان النبی علیه الصلوة والسلام یقرء القران علی المشرکین رجاء
ان یقفوا علی حسن نظمه وکونه معجزا ولیقف علی وجوه احکام الشرع

**فصل** والاکل علی ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما یندفع به الهلاک
اذ الاکل والشرب سبب لابقاء البنیة ویمکن معه الصلوة قائما او بوجر
البنیة بالکسر وسکون النون
الاکل علی ذلک القدر ولا یحاسب فیه قال النبی علیه الصلوة والسلام

ثلث لا يسئل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يوارى
به عورته وما يكف به عن الحر والقر اى البرد قال عليه الصلوة
والسلام ان المؤمن ليوجر فى كل شى حتى اللقمة يلقيها الى فيه والمرتبة
الثانية من الاكل مباح وهو ادنى الشبع بنيته ان يقوى اى يزداد
قوته على العبادة فلا اجر فى هذا الاكل ولا وزر خزانة ويحاسب
فيه حسابا يسيرا ان كان ما اكله من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم قال النبى عليه الصلوة والسلام من اكل خبزا يابسا
وشرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها والثالثة حرام وهو ما زاد
على ذلك اى يكمل زائدا على ادنى الشبع والنبى عليه الصلوة والسلام لم
يأكل فى جميع عمره فى مجلس الى ان يشبع وروى ان رجلا يجشا فى
مجلس النبى عليه السلام فغضب النبى عليه الصلوة والسلام وقال تنح عنا
جشاءك اما علمت ان اطول الناس غدا يوم القيمة اكثرهم شبعا فى الدنيا
ولانه يسعى لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به
القوة فيكون حراما فيحاسب ويعذب فيه الا ان ينوى بالاكل فوق
ادنى الشبع الصوم فى غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف
ربما يستحى فلا يأكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا
باكرامه شرع ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف بدنه
عن اداء العبادات قال عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن اداء العبادة

واما

قال عليه الصلوة والسلام المؤمن القوى احب الى الله من الضعيف كذا فى الخزانة منه

وقال عليه الصلوة والسلام من كان مالكا قوت يومه وآمنا فى سربه ومعافا فى بدنه فكانما ملكت الدنيا بحذافيرها منه

قال الشافعى ما شبعت منذ ستة عشر سنة لانه يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة كذا فى جمع المواعظ قالت عائشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله الشبع روى سعد ان رسول الله اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد وقال عليه السلام لعائشة اياك والسرف فان اكلتين فى يوم سرف وكان السلف يأكلون كل يوم اكلة واحدة مقدمة

الجشاء صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع وهو بالتركى كاكرمك منه



واما تجويعها لقهرها بحيث لا يعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح
وفيه جوع د به خزانة ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين
يوما فمات مات عاصيا فكانه قتل نفسه عمدا ولو مرض فترك المعالجة
توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون
مع امكان الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون
المريض ماجورا بترك المعالجة قال النبى عليه السلام يدخل الجنة من امتى
سبعون الفا بلا حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يعرفون
الهليلج ولا البليلج والتنعم بانواع الفاكهة مباح قال الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن تركه افضل لئلا ينتقص درجته
ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا خزانة
والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى ذلك والاكل فوق
حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان انس ابن مالك رضى الله عنهما
يأكل انواع الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا
ولا ينفخ د وعن ابى يوسف انه لا يكره نفخ الطعام الا بالصوت
نحو اف بزازية وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون
لانه اسراف فيكون حراما ولانه عليه الصلوة والسلام عد
من اشراط الساعة الا ان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم خزانة وكذا كره رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم
لغة وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى وفى الجمل يسمى به لانه

قيل اراد به الجمع فى الفم اى الاكل بعد الشبع مدام لانه يثقل البدن ويقسى القلب ويورث البرص بان
لعله اراد به رفع الخبز عليه تركا للاكرام بالخبز
ولا يميل طبعه اليه ويأكله قائما صلبيه وهو صفة الفرعنة
نظرا فى قوله عليه الصلوة والسلام العلم تغنى اليه
ولا يأتى تدبر منه لانه

والاكل متكئا لا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام اكل متكئا خزانة

يتمخون ما عليه اى ينقص قال فى البزازية والنوازل وكره تعليق الخبز
على الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت القصعة
لتعتدل اى لتستوى القصعة لان ذلك اهانة بالخبز قال عليه الصلوة
والسلام اكرموا الخبز فانه بركات السماء والارض ومن اكرامه
ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر خزانة وكذا كره مسح الاصابع والسكين
بالخبز وان اكلها اى ولو اكل الكسرة التى مسح بها الاصابع او
السكين فح جاز المسح وكره وضع المملحة عليه على الخبز ولو وضع
الملح وحده عليه لا يكره خزانة وكره ايضا اكل وجهه خاصة وترك
ما عداه لانه اسراف ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه
او يأكل ما انتفخ فيه ويترك الباقى الا ان يتناوله غيره فلا بأس به ومن
الاسراف ترك اللقمة الكبيرة من الارض قال عليه الصلوة والسلام
الق عنها الاذى ثم كلها خزانة ومن سنن الاكل غسل اليدين
قبله وبعده قال النبى عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام
ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم اراد عليه الصلوة والسلام بالوضوء
غسل اليدين والادب فيه ان يبدء بالشباب قبل الاكل وبالشيخ
بعده ولا يمسح يده قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها
بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة ومن سنته التسمية وهى
ان يقول قبله بسم الله والشكر بعده اى يقول بعد الطعام الحمد لله
وهو شكر ما اكل ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب



اى يفرض فرض الكفاية على كل من علم بحاله اطعامه او اخباره لمن يطعمه
فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك كل من علمه فى الاثم وقال
عليه الصلوة والسلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جايع
واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم به احد يجب عليه
اى على ذلك الجايع ان يسئل ويعلم من باب الافعال اى يظهر بحاله
على جيرانه لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز
قال عليه الصلوة والسلام السؤال اخر كسب العبد فان لم يفعل
اى ان لم يعلم الجايع بحاله على احد حتى مات كان قاتل نفسه وفى
البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ومن خاف
الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكه وان خاف فيه
عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع قاتله
بلا سلاح ليأخذهما ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال قال عليه
الصلوة والسلام من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما هى جمر ويباح
له الاخذ يعنى من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق
له الاخر بلا سؤال يباح له الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية
كما مر فى الفطر قال عليه الصلوة والسلام من اتاه رزقه فرده فكانما
رده على الله والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه لما روى انه
ينادى يوم القيمة ليقم سائل المسجد بغيظ الله والمختار انه
ان كان السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى

المصلي ولا يسأل الناس الحافا اى الحاحا ولجا يباح اعطاؤه هكذا
في الخزانة لما روى ان السؤال كانوا يسئلون في المسجد على عهد
رسول الله عليه الصلوة والسلام حتى روى ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلثة اى التخطي رقاب
الناس او المرور بين يدي المصلي او السؤال بالالحاح والالحاح حرم اعطاؤه
لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين على ذلك الفعل المكروه
حتى قيل من اعطاه فلسا يكفره سبعين فلسا والمعطي للصدقة
افضل من آخذها بمد الهمزة وكسر الخاء وبرهم اى يد المعطي العليا قال
عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي
ظاهر وقيل اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال
واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها معنويا
كذا في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الله تعالى
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال عليه الصلوة والسلام
اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر
ماله وولده كذا في البستان وقيل على العكس لقوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى فمن الله على رسوله عليه الصلوة والسلام بالغنى بعد الفقر
ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كرمكم تقويكم وشرفكم غناكم
قال المصنف والاول عندي اصح وبه ناخذ واختلف الصحابة

في جواز

196

في جواز قبول هداية الامراء الظلمة واكل طعامهم والاكثر انه
لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة هذا في زمان العدلة والمختار
انه ان كان اكثر مالهم حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول
هديتهم لان اموال الناس لا يخلو عن قليل الحرام والعبرة للغالب وكذا
اكل طعامهم والا اى وان كان اكثر مالهم حراما حرم القبول والاكل
الا اذا قال انه حلال ورثته او استقرضته وكان الامام ابو القاسم
الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اى مال كان كذا روى يعقوب عن ابي حنيفة
اى ابو يوسف
وعنه ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك
قلبك دون الحكم
وهذا فيمن به ورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور الله ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه
من اين حصله يحل له وان علم انه حصله من كسب خبيث كبيع الباذق
واخذ الرشوة ونحوهما فان علم صاحبه يرده عليه والا تصدق
بنية خصم ابيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغني
والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه
برضاه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالخبث كذا في النوازل
وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام الموت
ليس سنة عندنا خلافا للشافعي دليله مسطور في المصابيح وطعام

وطعام العقيقة ذبح شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة
وشاة واحدة للجارية وضيافة الناس بهما وحلق شعره مباح في
اليوم السابع لا سنة ايضا بزازية وطعام العرس وقت التزوج
الى ثلثة ايام بزازية سنة قال في الخزانة وفيه مثوبات عظيمة
قال عليه الصلوة والسلام اولم ولو بشاة وينبغي ان يذبح حيوانا
مما وجد ويضع طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
وينبغي لهم ان يجيبوا قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب دعوة
الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صايما اجاب ودعى والا
اكل ودعى وان لم ياكل اثم وجفى انتهى واما ان كان طعامها بالرياء
او للمباهات او كان فيهما امر منهي عنه كاللهو واللعب فهو عذر
مفاخرة اه
في ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان
السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والمواسات
اي ... المحبة
وانتم اليوم تدعون للمباهات والمكافات كذا في الحدايق نقلا عن نوادر
افتخار
الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه السلام قال بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ويكره وفي الخزانة
لا يباح اتخاذ الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة
يتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذ طعاما
للفقراء فكان حسنا ولو لم يكن في التركة حق صغير بزازية ويكره
اي يحرم على الضيف دفع الزلة مما يحضر في المائدة الا باذن المضيف
ويحل

ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر قوله في الاصح احتراز عما روى
عن محمد فانه قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام ويطعم
الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا على الضيف
حالة الاكل لحاجة ولا يعطي كلبا او هرة للمضيف اي حال كون الكلب
عطا و احسان
او الهرة لصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز له ان يناول هرة المضيف
من المائدة لحما او خبزا واذا اطعم الضيف الكلب والهرة خبزا محترقا
او فتات المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسيرات في المائدة ولا يشتهي
وفتات الشيء ما تكسر منه صحاح
اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة او البقرة وهو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق ليأكلها النمل كذا
في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل من غير الحاح
ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب على خادمه
عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف
بنفسه اقتداء بابراهيم عليه السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء
احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث
ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان
النبي عليه الصلوة والسلام اذا خرج يقول افطر عندكم الصايمون
وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة خزانة فصل واللبس
على ثلثة مراتب ايضا فرض وهو قدر ما يستر به عورته اي قدر ما يصح
به اداء الصلوة ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الان

دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو اى مقدار
الفرض ما يستر به بدنه ثابت من وسط ثياب القطن او الكتان
اى بين النفيس والدنى لئلا يحتقر بالدنى ويأخذ الخيلاء بالنفيس
قال الشعبى البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك
الفقهاء وقال المصنف والقطن عندى افضل من الكتان لان
القطن لباس الصلحاء قال عمر رض لامير الحاج اخشوشنوا واخلو
لقوا تمعددوا اى لبسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد والثانى
مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعم الله
تعالى خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذ لبسها لغير كبر قال عليه الصلوة
والسلام ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ويستحب
ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه عليه الصلوة والسلام يلبس فى الجمع
والاعياد رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدى برداء
قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة كذا فى البزازية والثالث حرام وهو
لبسها اى لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه الصلوة
والسلام لمقداد ابن معدى كرب كل واشرب غير مخيلة والبس
الحرير والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران والورس
لما روى انه عليه الصلوة والسلام راى على ابن عمر ثوبين معصفرين
قال عليه الصلوة والسلام هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما

فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض لقوله عليه الصلوة والسلام
خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الى وكذا لبس السواد مستحب
وروى انه عليه الصلوة والسلام لبس ثوبين اخضرين ويستحب
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر حيث امر عليه السلام
لاصحابه بارسالها فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين
ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة صماء وقال انها زى اليهود والنصارى
والصلوة مع العذبة كالصلوة مع السواك كذا نقل عن تفسير الخوفى
وقيل طوله مقدار شبر وقيل يبلغ الى موضع الجلوس ونقل عن فتاوى
الصوفية ان ارخاءها من العاتق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر
مندوب ماخوذ فى العمل عند المشايخ السلف من كمل اهل الطريق
ولكن عامة الروايات من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاؤها
بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم انه من اراد ان ينقض
العمامة ينقضها ولا يلقيها على رأسه كورا كورا هكذا فعل النبى عليه الصلوة
والسلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا بأس بلبس القلانس
وقد روى انه عليه السلام يلبسها بزازية ويحرم ارخاء الستور
جمع الستر فى البيت والباب لانه من زى الجبابرة والتشبه بهم
حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا فى النوازل وفى
الخزانة لا بأس بان يستر البيت بستر ديباج او فرشه ديباج
لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اوانى الذهب للتجمل لا للشرب

فيها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير
في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران
به انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود جمع اللبد ونحوها للزينة والتكبر
لما روي ان عائشة رضي الله عنها سترت الحيطان بالنمط فلما
راى النبي عليه الصلوة والسلام هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر
الحجارة والطين ويحل ستر حيطانها والابواب بها لدفع البرد لانه
نوع منفعة **فصل** في الكلام على ثلثة مراتب ايضا الاولى مستحب
كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام
ونحو ذلك وكذا مستحب لمن ذكر اسم الله ان يوصفه بصفاته العظيمة
بان يقول قال الله تعالى للتعظيم ولا يقوله بلا ارداف وصف
وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله
بل يعقب بتعالى ويجب لسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله
او تعالى وتقدس او سبحانه وتعالى كذا في البزازية وكذا يجب التصلية
على النبي عليه الصلوة والسلام للسامع كلما ذكر وان كثر ذكره عند
الطحاوي لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وقال السرخسي انها واجبة في اول مرة مستحبة
في البواقي والاول اصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو
تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبي عليه الصلوة والسلام

وترك

ومن سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه ثم سمع ثانيا لا وجب
الصلوة عليه وفي بعض الشروح يجب عليه عند كل سماع
ولو سمع اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظم ويقول
سبحانه او تبارك وتعالى عند كل سماع كذا في خزانة الفتاوى
او يقول جل كبرياؤه او جل بقاؤه او جل ثناؤه

وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مأمور بالصلوة
غير مأمور بالثناء عليه تعالى كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو
قول الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك فلا ضرر ولا نفع فيه
لانه ليس بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة
لا يكتبون الا ما كان اجرا او وزرا والثالثة حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق وهو التواضع والتذلل فوق
العادة والتواضع محمود والتملق مذموم قال عليه الصلوة والسلام
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد
لمولاه ومنه ما قال في ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبد كما ان
الاب يحبه من ولده والنفاق ونحو ذلك من زلات الانسان فان امثالها
في جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب في اربعة امور في الحرب
للخديعة وهي ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده للمكر وفي الصلح بين الا
ثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي الرابع في دفع ظلم الظالم عن المظلوم
لو قال امرنا بهذا فان عرض بالكذب اي تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح
بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به ايضا لانه كذب في الظاهر
وقيل لا يحرم لانه صادق في قصده ضرورة مثل ان يقول له داعي الانسان
كل معنا فيقول اكلت ويعني به اي بقوله اكلت الاكل بالامس وكذا
يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند المشكو منه اي من الظالم بان يعلم
السلطان بان فلانا جائر جاف حائف ليزجره عن الجور والحيف

بل ينب

ه وارضاء اهله ورفع الظلم
ورفع الظالم عن المظلوم من باب الفلج
اضافة الغيبة الى الظالم اضافة المصدر الى مفعوله
او الى قايم مقام مفعوله
قيل انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والتشنيع به
والنقص والا كذا في الواقعات قنية
وكذا غيبة الفاسق في المجلس ليزجر عن فسقه او لا يهتك
مباح

عنده لانه من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى منها غيبة واحد
لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون غيبة لان
المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلي ويؤذي الناس
بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة **فصل** ويحرم التسبيح
والتكبير والتهليل خزانة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
وقراءة القران ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي
حرم ذكرها جهرًا في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها
القصاص والقراع اذا قصد بها تشييع المجلس وتعظيمه او عند
عرض سلعة مريدا به اعلام المشتري جودة متاعه نوازل او عند
فتح فقاع او نحوها على قصد تحسين شربته وترويج متاعه وهذا
لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير
واستحلال هذه الصنع الشنيع واعتقاده عبادة في هذه المواضع
لا خفاء في انه امرها بل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك كذا في البزازية
ويحرم ايضا جهرا قراءة القران في خمسة مواضع عند النايم وعند
المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلي وعند الجنب
ويحرم ايضا قراءة آية او ما فوقها للجنب والحايض والنفساء
لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذي بال لانها ليست
باية تامة بل هي قطعة آية في سورة النمل يبدء بها عند القراءة
وغيرها تيمنا وكذا كلمتي الشهادة ليست باية تامة حيث لم يجتمعا
في القران




في القران في موضع فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرنا في صدر الكتاب
ولو امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح او نحوه اهل
مجلسه بان قال لهم سبحوا الله او كبروه او صلوا على النبي عليه السلام او امر
الغازي به رفقاءه عند المبارزة حل ويثاب به لانه يقصد به التعظيم
واظهار شعاير الدين خزانة ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
اي بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة
لهم والتسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس
بتجارة الدنيا حسن وهو اي التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح
في غير السوق قال عليه الصلوة والسلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهدين
في سبيل الله تعالى ولانه ذاكر ومذكر خزانة والترجيع في قراءة القران
حرام في المختار على القادي والسامع والترجيع فيها ان يخفض صوته
ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في الابتداء ولان فيه تشبها بفعل
الفسقة حال فسقهم وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلوة والسلام
من لم يتغن بالقران فليس منا وهو المختار عند ابي يوسف عملا
لقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى
الاشعري لو علمت انك تسمع قراءتي يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا
واللحن في القران حرام بالاخلاف على التالي والسامع قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرء القران ولم يعمل به
فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزءًا وعسى ان تحمله

ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي فانه مطيع بصلوته عاص
بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع في الاذان كما مر في فصل وكره
ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران عند القبور لانه جيفة وكذا
القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة للادمي المكرم
قال عليه الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى
يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه
الصلوة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق
ويتوهم انه محدث لا يمشي فيه لزيارته وقال محمد لا يكره وينتفع به
وان كان الطريق قديما تمشي والمراد بالقديم ما شرع قبل اتخاذ المقبرة
الميت وهذا اي قول محمد هو المختار وقد اشتهرت الاخبار وورد
فيه الاثار وعليه العمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه حجة
يعمل به في الاقطار وقد قال النبي عليه السلام اني نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وكان يزور قبور قرابته من المؤمنين ويدعو لهم
وعن ابي حنيفة القراءة على القبور بدعة حسنة ولا يمنع القاري
من قراءته وعند مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير ونحوها
كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينتفع لاخر وقد بيننا
مر في بحث الحج عن الغير ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عند رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء افتى
القدوري في شرحه الكبير ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة
في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو كالغناء

والمزامير

والمزامير سواء وفي الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا الدوران
وقيل يكفر لما قيل ان سعد بن مسيب مشى ودار وسقط في حلقة
الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ تجوم لقصد
ذلك ثم قال لا تتجوم لكن اربطه في هذا العمود لا ابرح من مكاني
حتى اجدد ايمانه كذا في كراهية الحاوي ولا شك في ذلك اي رفع الصوت
والتمزيق حرام عند سماع القران فكيف يكون مباحا عند سماع
الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود
رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد النبي عليه السلام
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد
فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك قلت هذا
دفعا لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز
يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز لغرض
كما ترك رسول الله عليه السلام الافضل تعليما للجواز كذا في كتاب الاستحسان
من البزازية قال في حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة
وكذا هة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى لما مر في تكبير التشريق ولو
تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاف بان رفع الصوت

[illegible] في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الا
[illegible] الشبه وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال
فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعى السلوك في طريق الورع وهو الا
عن الشبهات انتهى قال النبي عليه الصلوة والسلام اذكروا الله ذكرا
خاملا قيل وما الذكر الخامل يا رسول الله قال الذكر الخفي وقال عليه السلام
انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت شفتاه لكن ذكر الطيبي ان الشيخ المرشد
المزكي قد يأمر المريد المبتدء برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه
وانشد السيد عبد العزيز الديريني صاحب طهارة القلوب وقال
انكر الفقهاء رقصا وقالوا حرام فعليهم منا بهذا سلام نشوا
كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا هم لايلام ليس في الكتب والمناهيج
رقص وانما الرقص محبة وغرام للقلوب صفة فلاح لها من جانب
الطور جذوة وكلام فان خلطوا السماع بلهو فحرام على الجميع حرام
ثم لما بدء المصنف في الخطبة بالثناء والتصلية في هذا الكتاب فبين
ما كلفنا بشرع من اوتي له الحكمة وفصل الخطاب من الصحة والفسا
والحل والحرمة والآداب وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق ممن نطق
بالصواب مستدلين بكلام من عنده خزائن رحمة ربك العزيز
الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب لاخوانه
في الدين من الاحباب والاصحاب ارشادا لهم بان للمتقين لحسن
مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب ومن تذكر نعم العبد انه اواب

وقال اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا والتوفيق [illegible]
عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة
باقية قال النبي عليه الصلوة والسلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة
خزفا يبقى قوله يفنى ويبقى جملتان بضميرها في محل النصب صفتان
لما قبلهما الوجب جواب لو على العاقل ان يختار الآخرة الباقية على الدنيا
الفانية فكيف ان الدنيا خزف فان والآخرة ذهب باق فكان قائلا وقال
باي شيء تحصل سعادة اخروية الباقية فاجاب بقوله وسعادة
الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب
والتقوى اجتناب محارمه وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم
كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله لما صدر المصنف كتابه بآية الحمد له والسلامة من القرآن
ختمه بآية الوصية منه تبركا ويتمنا بها في الابتداء والانتهاء ثم
لما كان التقوى سبب السعادة الابدية والسيادة السرمدية وصى
ثانيا بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله
عز وجل ونعم الآخرة الحمد لله على التمام ولوصول التحرير بالاختتام
والشكر له بالفوز على حصول المرام والصلوة والسلام على نبينا سيد
الانام وعلى آله الكرام وصحبه ذوي الفضل والاحترام ما دامت
الارض والسماء على هذا الانتظام واياه جعلته لا فوز يوم البعث
والقيام النجاة على الرغام والنيل بالرغام يوم السؤال والميزان

لى الى الانام ولعند معتبر ترخص فيه الاقدام برحمة ربنا ذي الجلال والاكرام
وبشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام وبفاقة من نظر اليه من الاعاجم
والادوام وقد وقع الفراغ عن التسويد في شهر كتب فيه الصيام
من تاسع وسبعين وثمانمائة العام في بقعة ذيلة من بقاع الروم
حرس الله اهلها على العموم من البليات والفتن والهموم ومن
اشرار اخر الزمان والغموم وقد نجز شرح الكتاب بتوفيق الله الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف النحيف ابي الليث المحترم بن محمد بن
ابي البركات العارف الزيلي عاملهم الله بلطفه الخفي واكرمهم بحسن
الخاتمة ورزقهم الفوز من هول يوم القيمة والخروج من الدنيا
بكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قد وقع الفراغ على التسويد
في شهر صفر من اول يوم الاربع خلصنا في وقت الضحى سنه مائه
بعد الالف في بلاد التوقات بتوفيق الله الملك الوهاب على يد العبد
الضعيف النحيف حسين بن محمد ستر الله عيوبهم الخفي
والجلي واكرمهم بحسن الخاتمة ورزقهم الفوز
من هول يوم القيمة والخروج من الدنيا
بكلمة لا اله الا الله ولا حول ولا
قوة الا بالله وهو حسبي الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير





اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والغفران والروضة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين هذه دعاء
للصبيان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و
ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا يشفع يوم القيمة

اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

ولا يتزوج زانية فاجرة قال ابن مسعود واذا زنى الرجل بالمراة ثم زوجها
فهما زانيان ابدا هذا قول البعض          سيد علي ذا رحمه

فرضدن اول فرض علمدر     فرض ايچنده فرض عملده اخلاصدر
فرضدن صكره فرض خوف خاتمدر

قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به الى قوله والحمد لله رب العالمين هذه الاية لخراب دور الظلمة وبيوتهم وتفريق وقطع دابرهم فمن اراد ذلك فليكتب هذه الاية على عظم جمل مذكى قديم ويرمين في بيت الظالم واذا كتب الاية بماء الريحان في طشت نحاس ويغسل بماء كمون وينقع فيه من العشاء الى الصبح ويرش ذلك الماء في البيت الكثير البراغيث والبق يفعل ذلك مرتين فانه لم يبق في البيت منهم شيء

هذا دعاء كفن

بسم الله الرحمن الرحيم

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر والقدر خيره وشره قبل ما مت ومرضت وان الجنة حق والنار حق والبعث بعد الموت حق والصراط والميزان والحساب حق وقولك ولقائك حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وسوال منكر ونكير حق والقبر حفرة من حفر النيران او روضة من رياض الجنة حق اللهم اجعل قبري روضة من رياض الجنة امين يا مجيب السائلين وبحرمة سيد المرسلين واشهد ان محمدا بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة واوضح الحجة وجاهد في سبيل الله اللهم ارزقني شفاعته واجعلني من رفقائه تحت لوائه واحشرني في زمرته امين يا معطي رجاء المؤمنين ويا غياث المستغيثين وارحمني ولا توحشني يا مجيب التوابين تب علي وانت التواب الرحيم رب هذا اخر منزلي من الدنيا واول المنزلي من الاخرة انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين برحمتك يا ارحم الراحمين عن ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت يرجى في اخر كتاب الايمان